

تحفة الخلان بأحكام الختان

كتبه :

أبو عبد الله حسين بن مسعود الأحمدي الجيجلي الجزائري
-غفر الله له ولوالديه-

تقديم فضيلة الشيخ :

محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

حفظه الله ورعاه



تقديم فضيلة الشيخ :

محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله وآله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

فقد اطلّعت على كتاب أخي الفاضل الباحث المفيد حسين بن مسعود الجيجلي
الجزائري -وفقه الله- ، الذي سمّاه "تحفة الخلّان في أحكام الختان" فرأيت أنه قد بذل
فيه جهداً مباركاً ، وبحث المسائل بحثاً جيّداً مع بيان الراجح ، وبيان حال الأدلة و
وجه الاستدلال منها ومناقشة ذلك ، فجزاه الله خيراً ونفع به وبكتابه الإسلام
والمسلمين وثبّتنا الله وإياه على دينه الحق القويم وعلى الصراط المستقيم وبالله
التوفيق .

كتبه :

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

يوم الثلاثاء ١٩ / شوال ١٤٣٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآله وأشهد
أن لا إله إلا الله وأشهاداً محمدًا عبده ورسوله أما بعد
فقد اطلعت على كتاب أخينا الفاضل الباحث المفيد حسين بن
مسعود الجيجلي الجزائري وفقه الله، الذي سماه «نخبة الخلق
في أحكام الخثان» فرأيت فيه فريدًا فيه جهدًا مباركًا وبحث
المسائل محل بحث جليلًا مع بيان الراجح وبيان حال الأدلة ووجه
الدستور منها ومناقشة ذلك فجزاه الله خيرًا ونفع به
وبكتابه السلام والمسلمين وتبنا الله وزياده على دينه
الحق القويم وعلى الصراط المستقيم وبالله التوفيق.

تنبه

أبو عبد الله محمد بن علي بن خزام
الفضلي البغدادي

يوم الثلاثاء ٩/شوال/١٤٣٦ هـ.

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: (١٠٢)] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٧١] [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] ، أما بعد:

يقول الله سبحانه وتعالى ممتنًا على عباده المؤمنين: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا

تَخْشَوهُمْ ءَاحْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا

﴾ [المائدة: ٣]

قال العلامة السعدي رحمه الله في "تفسيره" (ص/ ٢٢٠): ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بتمام

النصر، وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع، ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين

كل الكفاية، في أحكام الدين أصوله وفروعه.

فكل متكلف يزعم أنه لا بد للناس في معرفة عقائدهم وأحكامهم إلى علوم غير علم الكتاب

والسنة، من علم الكلام وغيره، فهو جاهل، مبطل في دعواه، قد زعم أن الدين لا يكمل إلا

بما قاله ودعا إليه، وهذا من أعظم الظلم والتجهيل لله ولرسوله.



﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ الظاهرة والباطنة ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أي: اخترته واصطفيته لكم ديناً، كما ارتضيتكم له، فقوموا به شكراً لربكم، واحمدوا الذي منَّ عليكم بأفضل الأديان وأشرفها وأكملها. اهـ.

و قال سبحانه و تعالى - أيضاً-: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

فأبان الله عزَّ وجلَّ أن هذه الأمة الإسلامية أُمَّة اصطفاهما لتعلو الأمم ، و لتكون شاهدة على سائر الملل والنحل بنص هذه الآية الكريمة.

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: عدلاً خياراً، وما عدا الوسط، فأطراف داخلية تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة، وسطاً في كل أمور الدين، وسطاً في الأنبياء، بين من غلا فيهم، كالنصارى، وبين من جفاهم، كاليهود، بأن آمنوا بهم كلهم على الوجه اللائق بذلك، ووسطاً في الشريعة، لا تشديدات اليهود وآصارهم، ولا تهاون النصارى.

وفي باب الطهارة والمطاعم، لا كاليهود الذين لا تصح لهم صلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، ولا يطهرهم الماء من النجاسات، وقد حرمت عليهم الطيبات، عقوبة لهم، ولا كالنصارى الذين لا ينجسون شيئاً، ولا يحرمون شيئاً، بل أباحوا ما دب ودرج. اهـ.

فكمال الشريعة في صدق أخبارها و عدل أحكامها ينادي عليها بالكمال ومحاسن الأقوال و الأفعال، قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥].

فلا أصدق من أخبار الله تعالى ، و لا أعدل من أوامره ونواهيه و لا معقب لحكمه و هو العليم الحكيم.

قال شيخ الإسلام كما "مجموع الفتاوى" (٢٠٢/٤-٢٠٣): (فَاتَّهَ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا مَا دَعَا إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ وَنَقَلُوا مَا جَاءَ بِهِ مِنْ الْآيَاتِ الْمُعْجَزَاتِ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِينَ نَقَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ أَعْظَمُ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُوسَى وَعِيسَى ؛ بَلْ مَنْ نَظَرَ بِعَقْلِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَى مَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَمَا عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عُلِمَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ الْعَرَمِ وَالْعَرَقِ . فَإِنَّ الَّذِي عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَمَعْرِفَةِ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَصِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ بِكَثِيرٍ مِمَّا عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَهَذَا بَيِّنٌ لِكُلِّ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ ذَلِكَ، وَمَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِثْلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ ؛ وَالْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِمَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَالْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِمَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

فَالْمُسْلِمُونَ فَوْقَهُمْ فِي كُلِّ عِلْمٍ نَافِعٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ وَهَذَا يَظْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِأَدْنَى نَظَرٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ سَعْيٍ .

وَالْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ هُدًى وَخَيْرٍ يَحْصُلُ لَهُمْ فَإِنَّمَا حَصَلَ بِنَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ مُوسَى وَعِيسَى نَبِيِّنِ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ وَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى الْحَقِّ ؟ ، فَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ أَعْظَمُ مِمَّا عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا تَلَقَّوْهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَعْتَرِفُ بِهِ كُلُّ عَاقِلٍ - مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ دِينَ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ مَنْ أَطَاعَهُ مِنْهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ بَلْ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ مِنْ دِينِهِمْ ؛ كَمَا

أُطْبِقَتْ عَلَى ذَلِكَ الْفَلَاسِفَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ سِينَا وَغَيْرُهُ : أَجْمَعَ فَلَا سِفَةَ الْعَالَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْرُغُ الْعَالَمَ نَامُوسٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا النَّامُوسِ ..)هـ.

♦ ألا وإن من محاسن الشريعة التي شرعها الله جلّ وعلاً لعباده الأمر بالختان تكميلاً للفطرة و تطهيراً للجسد و الثوب و غير ذلك من المزايا الجليلة والمحاسن الجميلة التي كشف عنها الغطاء و أبان ما لها من حكمٍ و أسرار العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قال: (الْخِتَانُ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرَائِعِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ وَيَجْمَلُ بِهَا مُحَاسِنَهُمُ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ فَهُوَ مَكْمَلٌ لِلْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا وَلِهَذَا كَانَ مِنْ تَمَامِ الْحَنِيفَةِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الْخِتَانِ لِتَكْمِيلِ الْحَنِيفِيَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا عَاهَدَ إِبْرَاهِيمَ وَعَدَهُ أَنْ يَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا وَوَعَدَهُ أَنْ يَكُونَ أَبَا لَشُعُوبٍ كَثِيرَةٍ وَأَنْ يَكُونَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُلُوكَ مِنْ صُلْبِهِ وَأَنْ يَكْثُرَ نَسْلُهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاعِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَسْلِهِ عِلَامَةَ الْعَهْدِ أَنْ يَخْتَنُوا كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْهُمْ وَيَكُونَ عَهْدِي هَذَا مِيسْمًا فِي أَجْسَادِهِمْ فَالْخِتَانُ عِلْمٌ لِلدُّخُولِ فِي مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِتَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ مَكَ اللَّهُ صِبْغَةً﴾ [البقرة ١٣٨] عَلَى الْخِتَانِ.

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في المعمودية ويقولون الآن صار نصرانياً فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية وجعل ميسمها الختان ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ مَكَ اللَّهُ صِبْغَةً﴾ [البقرة ١٣٨] وقد جعل الله سبحانه السمات علامة لمن يضاف منها إليه المعلم بها ولهذا الناس يسمون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات حتى يكون ما يضاف منها إلى كل إنسان معروفاً بسمته ثم قد تكون هذه السمة متوارثة في أمة بعد أمة.

فجعل الله سبحانه الختان علماً لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية حتى إذا جهلت حال إنسان في دينه عرف بسمه الختان وزنكه وكانت العرب تدعى



بأمة الخِتان ولهذا جاءَ في حديثِ هِرقلِ إني أجد ملكَ الخِتانِ قد ظهرَ فقالَ لَهُ أَصْحَابُهُ (لَا يَهْمُنُكَ هَذَا فَإِنَّمَا تَخْتَنُ الْيَهُودَ فَاقْتُلِهِمْ) فَبَيَّنَمَا هُمَ عَلَى ذَلِكَ وَإِذَا بَرَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَ بِكِتَابِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَكْشَفَ وَيَنْظُرَ هَلْ هُوَ مَخْتُونٌ فَوُجِدَ مَخْتُونًا فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَرَبَ تَخْتَنُ قَالَ هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَجْنَادِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَالرُّومِ جَعَلَ هِشَامُ بْنُ الْعَاصِ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ هَؤُلَاءِ الْقُلُوفُ لَا صَبَرَ لَهُمْ عَلَى السَّيْفِ فَذَكَرَهُمْ بِشِعَارِ عِبَادِ الصَّلِيبِ وَرَنَكِهِمْ وَجَعَلَهُ مِمَّا يُوجِبُ إِقْرَامَ الْحَنْفَاءِ عَلَيْهِمْ وَتَطْهِيرَ الْأَرْضِ مِنْهُمْ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ صِبْغَةَ اللَّهِ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ الَّتِي صَبَغَتْ الْقُلُوبَ بِمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالْإِخْلَاصَ لَهُ وَعِبَادَتَهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَصَبَغَتْ الْأَبْدَانَ بِخِصَالِ الْفِطْرَةِ مِنَ الْخِتانِ وَالِاسْتِحْدَادِ وَقِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالسَّوَاكِ وَالِاسْتِنْجَاءَ فَظَهَرَتْ فِطْرَةُ اللَّهِ عَلَى قُلُوبِ الْحَنْفَاءِ وَأَبْدَانِهِمْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ قِي قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ يَعْنِي بِالصَّبْغَةِ صِبْغَةُ الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَى إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْصُرَ أَطْفَالَهُمْ جَعَلَتْهُمْ فِي مَاءٍ لَهُمْ تَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَهَا تَقْدِيسٌ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ صِبْغَةُ لَهُمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥] إِلَى قَوْلِهِ

﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ (أهـ). "تحفة المودود" (ص/١٧٥).

و بناءً على ما مرَّ بيانه مما اشتمل عليه الختان من محاسن جميلة ومزايا جليلة كان هذا باعثاً لي على تأليف هذا الكتاب الذي بين أيدينا "تحفة الخلان بأحكام الختان".

فاستعنت بالله و قمت بجمع شتات المسائل و الأحكام المتعلقة بمبحث الختان، المتفرقة في
بطون كتب الأئمة الأعلام و رتبها ترتيباً متناسباً أرجو أن قد وُفِّقْتُ إلى ذلك وقمت به
أحسن قيام و الله الموفق والمستعان.

عملني في هذا البحث :

و قد ربّته بتوفيقى الله سبحانه وتعالى على خمسة فصولٍ و تحت كل فصل أذكر بعض المباحث والمسائل ، وهي كالتالي :

الفصل الأول:

- مفهوم الفطرة
- معنى الختان .
- الختان من سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها.
- الختان اتباع للملة الحنيفية ملة إبراهيم عليه والسلام.
- الختان من الكلمات التي ابتلى الله بهن نبيه إبراهيم- عليه السلام- .
- أول من اختن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-.
- بيان أن العرب و اليهود كانوا يختننون.
- بيان أن النصارى في مسألة الختان فرقتان.

الفصل الثانى :

- بيان أن الختان حكمه يعمُّ الذكور و الإناث
- حكم الختان للذكر و الأنثى
- حكم ختان الخنثى المشكل
- حكم ختان من له ذكران .
- حكم ختان الميت.
- حكم ختان من وُلد مختوناً.
- حكم ختان الذي أسلم .

- هل ترك الختان من كبائر الذنوب؟
- الوقت الذي يشرع فيه الختان.
- القدر الذي يؤخذ من ختن الذكر و ختن الأنثى.
- تنبيهات ملحقة بهذا المبحث.
- ١. الطريقة الطبية لختان البنات.
- ٢. خطر الختان الفرعوني .
- ٣. من يقوم بختن الذكر والأنثى.

الفصل الثالث :

المسائل المتعلقة بالخائن | (الطبيب الجراح)

- مسألة [١]: من يتولى الختانة؟
- مسألة [٢]: متى يضمن الخائن و متى لا يضمن.
- مسألة [٣]: من هو الطبيب الصادق؟.
- مسألة [٤]: هل يضمن من تعدت يده مع توفر الشروط؟.
- مسألة [٥]: هل يضمن إن ختنه ولي الأمر في وقت معتدل في الحر والبرد؟
- مسألة [٦]: هل عليه الدية إذا تعدى فكان سبباً في إتلاف النفس أو الأطراف؟
- مسألة [٧]: من يتحمل الدية ؟
- مسألة [٨]: من هم العاقلة ؟
- مسألة [٩]: كم المقدار الذي تحمله العاقلة ؟
- مسألة [١٠]: هل الغرلة التي تقطع من الختان نجسة ؟
- مسألة [١١]: هل ينقض وضوء الخائن بمس ذكر المختون؟

الفصل الرابع :

مسائل متعلقة بمصاريف الختان

المبحث الأول: الأجرة على الختان:

- مسألة [١]: حكم أخذ الأجرة على الختان .
- مسألة [٢]: من يدفع أجرة الختان؟
- مسألة [٣]: حكم جمع المال لختان الأولاد.

المبحث الثاني: حكم صنع طعام الختان:

- مسألة [١]: حكم الحضور إلى طعام الختان.
- مسألة [٢]: حكم الاحتفال بالختان مع المولد النبوي.
- مسألة [٣]: حكم الاحتفال بالختان مع الفرح والرقص.

الفصل الخامس :

أحكام الأقفف

- صلاة الأقفف .
- إمامة الأقفف .
- حج الأقفف.
- ذبيحة الأقفف .
- شهادة الأقفف .

هذا و إني لأحمد الله تعالى وأشكره على أن وفَّقني لطلب العلم و حبَّب إليَّ علم الكتاب و السنة ، وأشكر والديَّ الكريمين على حسن تربيتهما لي وصبرهما عليَّ وإحسَنهما إليَّ ، ثم أشكر

إخواني الأفاضل الذين تعاونوا معي في إخراج هذه الرسالة و في طليعة من يستحق كامل الشكر والتقدير شيخنا المبارك العلامة أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ورعاه، وكذا شيخنا المبارك أبي عبد الله محمد بن حزام حفظه الله ورعاه الذي قدّم لي، وسائر مشايخنا الفضلاء وإخواننا الأحباء الذين جمعنا الله بهم في معقل السنة دار الحديث بدماج -ردّها الله إلينا-، فقد غرسوا فينا حبّ العلم و العمل به والسعي في نفع المسلمين به فجزاهم الله خيرا و نفع بهم الإسلام والمسلمين.

فالله نسأله السداد في القول العمل و الستر في السرّ والعلن و الإخلاص فيما نأتي و نذر إنّه وليّ ذلك والقادر عليه . و الحمد لله ربّ العالمين .

كتبه الفقير إلى عفوّ ربّه :

أبو عبد الله حسين بن مسعود كبّوس الجيجلي الجنّائري

-غفر الله له ولوالديه -



الفصل الأول

- مفهوم الفطرة
- معنى الختان .
- الختان من سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها.
- الختان اتباع للملة الحنيفية ملة إبراهيم عليه والسلام.
- الختان من الكلمات التي ابتلى الله بهن نبيه إبراهيم- عليه السلام- .
- أول من اختن إبراهيم –عليه الصلاة والسلام-.
- بيان أن العرب واليهود كانوا يختنون.
- بيان أن النصارى في مسألة الختان فرقتان.



مفهوم الفطرة :

لفطرة معنيان، أحدهما لغوي والثاني شرعي :

أما المعنى اللغوي : فطر الشيء يَفْطُرُهُ فُطْرًا فأنْفَطَرَ وفطره شقه ، وتَفَطَّرَ الشيءُ تشقق .

والفطر: الشق وجمعه فُطُور ، وفي التنزيل العزيز ﴿ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ﴾ (٢) وأنشد ثعلب:

شَقَّقَتِ الْقَلْبَ ثَم ذَرَرَتْ فِيهِ هَوَاكِ فَلَيْمَ فَالتَّامَ الْفُطُورُ

وأصل الفطر: الشق ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ ﴾ (١) أي انشقت وفي الحديث : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تَفَطَّرَتْ قدماه) أي: انشقتا، يقال تَفَطَّرَتْ انفطرت بمعنى . انظر "اللسان" لابن منظور مادة (فطر).

المعنى الشرعي : اختلف العلماء في المراد بالفطرة على أقوال :

القول الأول: أن معنى الفطرة هي الإسلام، وهذا قول جمهور السلف و المعروف عند عامة

أهل التأويل كما ذكر ذلك ابن عبد البر في "التمهيد" (٧٢/١٧) كأبي هريرة، وعمر، وابن عباس، ومعاذ رضي الله عنهم، والزهري، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، والضحاك، وقتادة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وابن زيد (٣) .

١ - الملك : ٣ .

٢ - الإنفطار: ١٠١ .

٣ - انظر "درء تعارض العقل والنقل" (٣٦٧/٨-٣٧٧)، و"تفسير ابن جرير" (٤١-٤٠/٢١) .

و مال إلى ترجيح هذا القول كلا من ابن جرير الطبري^(١) والبخاري^(٢)، و القاسم بن سلام^(٣)، والبيهقي^(٤)، وشيخ الإسلام^(٥)، وابن القيم^(٦)، و الحافظ^(٧)، وابن كثير^(٨)، والشوكاني^(٩)، وابن الأثير^(١٠) وغيرهم .

القول الثاني: المراد بالفطرة الخلقة التي تُخلق عليها المولود من المعرفة برّئه . وهذا قول ابن

عبد البر، وابن عطية، والقرطبي .

انظر "التمهيد" (١٨/٦٨-٧)، و "تفسير القرطبي" (١٤/٢٩-٣٠).

القول الثالث: أن معنى الفطرة أن الله فطرهم على الإنكار والمعرفة ، وعلى الكفر و

الإيمان و هو مذهب إسحاق بن راهويه^(١١) .

القول الرابع : أن الفطرة هي ما يقلب الله قلوب الخلق إليه مما يريد ويشاء، فقد يكفر

العبد ثم يؤمن فيموت مؤمناً، وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافراً، وقد يكفر ثم لا يزال على

^١ - "تفسيره" (٢١/٤٠-٤١).

^٢ - "الفتح" (٨/٥١٢).

^٣ - "غريب الحديث" لابن سلام (٢/٢٣).

^٤ - "الاعتقاد" للبيهقي (ص/١٠٧).

^٥ - "درء تعرض العقل والنقل" (٨/٤١٠).

^٦ - "شفاء العليل" (ص/٤٧٣-٤٧٤).

^٧ - "الفتح" (٣/٢٤٥-٢٥٠).

^٨ - "تفسيره" (٣/٤٣٢).

^٩ - "فتح القدير" (٤/٢٢٤).

^{١٠} - "النهاية" لابن الأثير (٣/٤٥٧).

^{١١} - "التمهيد" (١٨/٨٤).

كفره حتى يموت عليه، وقد يكون مؤمناً حتى يموت على الإيمان، وذلك كله تقدير الله وفطرته لهم. انظر "التمهيد" (٩٣/١٨).

القول الخامس: أن معنى الفطرة هي ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق ، يوم استخراج ذرية آدم من ظهره وأشهدهم على أنفسهم، و هذا مذهب حمّاد بن سلمة، والأوزاعي، وابن قتيبة.

انظر "التمهيد" (٩٣-٩٠/١٨)، و"إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث" (ص/٥٥-٥٩) و"مختلف الحديث" لابن قتيبة (ص/١٤٩-١٥١).

القول السادس: أن الفطرة السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي ينطوون عليها. وهذا قول البيضاوي، وصوبه النووي ، وقال الإمام الخطابي (فسرها أكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة) اهـ.

انظر "الفتح" (٣٣٩/١٠)، و"المجموع" (٣٣٨/١)، و"نيل الأوطار" (٣١٠/٢).

القول السابع: أن معنى الفطرة البدأة التي ابتدأهم عليها، أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنهم ابتدأهم للحياة والموت والشقاء والسعادة وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من ميولهم عن آبائهم واعتقادهم وذلك ما فطرهم الله عليه مما لا بد من مصيرهم إليه . وهذا قول ابن المبارك، ورواية عن أحمد^(١)، و قال ابن عبد البر: (ما رسمه مالك في الموطأ وذكره في أبواب القدر فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا والله أعلم).

انظر "التمهيد" (٧٩/١٨)، و"درء تعارض العقل والنقل" لشيخ الإسلام (٣٩٦-٣٩٥/٨).



^١ - وقد رجع عن هذا القول. قال ابن عبد البر: (قال المروزي ولقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه) اهـ "التمهيد" (٧٩/١٨).

أدلة الأقوال السبعة ومناقشتها^(١):

أدلة القول الأول ومناقشته:

و استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

● قوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣].

قال الإمام ابن عبد البر في "التمهيد" (٧٥/١٨): (أجمعوا في قول الله عز و جل: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ على أن قالوا: فطرة الله: دين الله الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث: (اقرأوا إن شئتم ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قول الله عز و جل:

﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ قالوا: دين الله الإسلام ﴿لَا بُدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ قالوا: لدين الله اهـ .

● ما رواه البخاري في "صحيحه" (رقم ١٣٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَ النَّاسَ﴾^٢ لَا بُدِيلَ لِحَلْقِ

اللَّهِ ﴿٢﴾.

قال شيخ الإسلام في "درء تعارض العقل والنقل" (٣٦٢/٨): (فبين أن البهيمة تولد سليمة ثم يجدها الناس وذلك بقضاء الله وقدره فكذلك المولود يولد على الفطرة سليما ثم يفسده أبواه وذلك أيضا بقضاء الله وقدره). اهـ.

^١ - و أعني بذلك: ما من شأنه المناقشة. الله الموفق .

^٢ - ورواه مسلم بنحوه (رقم ٢٦٥٨).

قُلَسْرَ: وقد تعقَّب هذا الإمام ابن عبد البر رحمه الله بقوله: ((يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة) الإسلام لأن الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم من الطفل لا يجهل بذلك ذو عقل.)) اهـ. "التمهيد" (١٨/٧٧).

● و في صحيح مسلم (رقم ٢٨٦٥) عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا).

قال ابن القيم رحمه الله في "أحكام الذمة" (٢/٩٥٤): (وهذا صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية وأن الشياطين اقتطعتهم بعد ذلك عنها وأخرجوهم منها قال تعالى: (والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات) وهذا يتناول إخراج الشياطين لهم من نور الفطرة إلى ظلمة الكفر والشرك ومن النور الذي جاءت به الرسل من الهدى والعلم إلى ظلمات الجهل والضلال.)) اهـ.

وما رواه البخاري في "صحيحه" (رقم ٧٩١) عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا.

قال الحافظ في "الفتح" (٢/٢٧٥): (قال الخطابي: الفطرة الملة أو الدين قال ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء (خمس من الفطرة) الحديث ،ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ "سنة محمد"). اهـ.

و في صحيح البخاري (رقم ٥٩٥٢) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .

قال الحافظ في "الفتح" (١١١/١١): (وقوله (على الفطرة) أي: على الدين القويم ملة إبراهيم فإنه عليه السلام أسلم واستسلم قال الله تعالى عنه ﴿جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [٨٤] [الصافات: ٨٤] . وقال عنه ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١] .

وقال ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا﴾ [الصافات: ١٠٣] . وقال ابن بطال وجماعة: المراد بالفطرة هنا دين الإسلام. اهـ

أدلة القول الثاني ومناقشته:

و استدل أصحاب هذا القول بمايلي:

● قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ﴾ [فاطر: ١] . يعني : خالقهن .

قوله تعالى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ يعني : خلقتني .

فقالوا: الفطرة الخلقة، والفاطر الخالق .

انظر "تفسير ابن كثير"، و"فتح القدير" للشوكاني (١٥٧/٦) ، و "التمهيد" (٦٨/١٨-٧١)

✽ قال ابن عبد البر رحمه الله: (وَأَنْكَرُوا أَنَّ يَكُونَ الْمُؤَلَّدُ يُفْطَرُ عَلَى كُفْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ أَوْ إِنْكَارٍ، قَالُوا: وَإِنَّمَا يُؤَلَّدُ الْمُؤَلَّدُ عَلَى السَّلَامَةِ فِي الْأَغْلَبِ خِلْقَةً، وَطَبْعًا، وَبَنِيَّةً لَيْسَ مَعَهَا

إِيمَانٌ وَلَا كُفْرٌ، وَلَا إِنْكَارٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ، ثُمَّ يَعْتَقِدُونَ الْكُفْرَ أَوْ الْإِيمَانَ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذَا مَيَّزُوا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ " كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ " يَعْنِي سَالِمَةً، " هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ"، يَعْنِي مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ؛ فَمَثَلُ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ بِالْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّهَا تُوَلَدُ كَامِلَةً الْخَلْقَ لَيْسَ فِيهَا نُقْصَانٌ ثُمَّ تُقَطَّعُ آذَانُهَا بَعْدَ وَأَنْفُهَا، فَيُقَالُ: هَذِهِ بِحَائِرٌ، وَهَذِهِ سَوَائِبٌ، يَقُولُ: فَكَذَلِكَ قُلُوبُ الْأَطْفَالِ فِي حِينٍ وَلَا دَتِهِمْ لَيْسَ لَهُمْ كُفْرٌ حِينَئِذٍ وَلَا إِيمَانٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ وَلَا إِنْكَارٌ، كَالْبَهَائِمِ السَّالِمَةِ، فَلَمَّا بَلَغُوا اسْتَهْوَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ، فَكَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ، وَعَصَمَ اللَّهُ أَقْلَهُمْ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الْأَطْفَالُ قَدْ فُطِرُوا عَلَى شَيْءٍ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ الْإِيمَانِ فِي أَوَّلِيَّةِ أَمْرِهِمْ مَا انْتَقَلُوا عَنْهُ أَبَدًا، وَقَدْ نَجَدُهُمْ يُؤْمِنُونَ ثُمَّ يَكْفُرُونَ، قَالُوا: وَيَسْتَحِيلُ فِي الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ فِي حِينٍ وَلَا دَتِهِ يَعْقِلُ كُفْرًا أَوْ إِيمَانًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَهُمْ فِي حَالٍ لَا يَفْقَهُونَ مَعَهَا شَيْئًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا فَمَنْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا اسْتَحَالَ مِنْهُ كُفْرٌ أَوْ إِيمَانٌ أَوْ مَعْرِفَةٌ أَوْ إِنْكَارٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

هَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى الْفِطْرَةِ الَّتِي يُوَلَدُ النَّاسُ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.. اهـ.

قلت: وقد تُعَقَّبُ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ السَّلَامَةُ مُطْلَقًا لِأَضَافِ إِلَيْهَا الْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لاسْتِشْهَادِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْآيَةِ عَلَى الْحَدِيثِ مَعْنَى.

قال شيخ الإسلام في "درء تعارض العقل والنقل" (٣٨٥/٨-٤٥١): (قلت: هذا القائل إن أراد بهذا القول أنهم خلقوا خالين من المعرفة والإنكار من غير أن تكون الفطرة تقتضي واحدًا منهما، بل يكون القلب كاللوح الذي يقبل كتابة الإيمان وكتابة الكفر، وليس هو لأحدهما أقبل منه للآخر، وهذا هو الذي يشعر به ظاهر الكلام، فهذا قول فاسد؛ لأنه حينئذ لا فرق بالنسبة إلى الفطرة بين المعرفة والإنكار، والتهويد والتنصير والإسلام، وإنما ذلك بحسب الأسباب، فكان ينبغي أن يقال: فأبواه يسلمانه ويهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، فلما ذكر أن

أبويه يكفرانه، وذكر الملل الفاسدة دون الإسلام، عُلِمَ أنه حكم في حصول ذلك بسبب منفصل غير حكم الكفر.

وأيضًا فإنه على هذا التقدير لا يكون في القلب سلامة ولا عطب، ولا استقامة و لا زيغ، إذ نسبته إلى كل منهما نسبة واحدة، وليس هو بأحدهما أولى منه بالآخر، كما أن الرق قبل الكتابة فيه لا يثبت له حكم مدح كالمصحف، ولا حكم ذم كقرآن مسيلمة، والتراب قبل أن يبنى مسجدًا أو كنيسة لا يثبت له حكم أحدهما. اهـ.



أدلة القول الثالث و مناقشته:

استدل أصحاب هذا القول بمايلي:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا

يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [آل عمران: ٨٣].

قال ابن عبد البر رحمه الله : (فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال ألسنت بربكم قالوا جميعا بلى فأما أهل السعادة فقالوا: بلى على معرفة له طوعاً من قلوبهم وأما أهل

الشفاء فقالوا: بلى كرهاً لا طوعاً قالوا: وتصديق ذلك قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمٰوٰتِ

وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴿٨٣﴾﴾ [آل عمران: ٨٣]. قالوا وكذلك قوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ

تَعْوَدُونَ ﴿٢٩﴾﴾ هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلٰلَةُ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف: ٢٩ - ٣٠]

((. "التمهيد" (١٨/٨٤).

(٢) و احتجوا بقول أبي هريرة رضي الله عنه :بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللّٰهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

لَا بُدَّيْلَ لِحَلْقِ اللّٰهِ﴾ [الروم: ٣٠].

قال إسحاق: يقول لا تبديل لخلقته التي جبل عليها ولد آدم كلهم يعني من الكفر والإيمان والمعرفة والإنكار. "التمهيد" (١٨/٨٤).

و احتج إسحاق بن راهويه بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِيٓ آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمُ ٱلْسِتُّ بِرَبِّكُمۡ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ ٱلْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا

غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢]

قال ابن راهويه رحمه الله: (أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد استنطقهم وأشهدهم

على أنفسهم ﴿ٱلْسِتُّ بِرَبِّكُمۡ قَالُوا بَلَىٰ﴾ فقال: انظروا ألاً ﴿نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ

وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣]. "التمهيد" (١٨/٨٤).

❦ و هذا القول تعقبه الإمام ابن عبد البر رحمه الله بقوله: (أما قول إسحاق ومن قال بقوله في تأويل الحديث في الفطرة التي يولد عليها بنو آدم إنها: **(المعرفة والإنكار والكفر والإيمان)** فإنه لا يخلو من أن يكونوا أرادوا بقولهم ذلك: أن الله خلق الأطفال وأخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف ويعترف فيؤمن، و لينكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقدم فيه علمه ثم يصيرون إليه في حين تصح منهم المعرفة والإيمان والكفر والجحود وذلك عند التمييز والإدراك فذلك ما قلنا أو يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفا مقرا مؤمنا أو عارفا جاحدا منكرا كافرا في حين ولادته فهذا ما يكذبه العيان والعقل ولا علم أصح من ذلك لأنها شواهد الأصول ودلائل العقول وليس في قوله عز وجل:

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية دليل يشهد لهم بما ادَّعوه من ذلك ولا فيه رد لما قلنا، وإنما فيه أن الخلق يُحشرون ويصيرون إلى ما سبق لهم في علمه وهذا ما لا يختلف أهل الحق فيه.

ومعنى الآية والحديث، أنه أخرج ذرية آدم من ظهره كيف شاء ذلك وألهمهم أنه ربه فقالوا: بلى، لئلا يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، ثم تابعهم بحجة العقل عند التمييز، وبالرسل بعد ذلك استظهارا بما في عقولهم من المنازعة إلى خالق مُدبِّر حكيم يدبرهم بما لا يتهيأ لهم ولا يمكنهم جحده وهذا إجماع أهل السنة والحمد لله). اهـ. "التمهيد" (١٨/٨٩).

قُلَس: و هو متعقب-أيضا- بأنه لم يعرف عن أحدٍ من السلف أن منهم من آمن طوعاً من قلبه، ومنهم من آمن كرهاً إلا عند السُّدي في "تفسيره"، وهو قول ضعيف معارض لسائر الآثار التي تسوي بين جميع الناس في ذلك الإقرار.



أدلة القول الرابع ومناقشته:

استدل أصحاب هذا القول بمايلي:

- بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى ، مِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّدُ مُؤْمِنًا ، وَيَحْيَا مُؤْمِنًا ، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّدُ كَافِرًا ، وَيَحْيَا كَافِرًا ، وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّدُ مُؤْمِنًا ، وَيَحْيَا مُؤْمِنًا ، وَيَمُوتُ كَافِرًا).

قالوا: الفطرة في هذا الحديث ما قضاه الله وقدره لعباده من أول أحوالهم إلى آخرها كل ذلك فطرة وسواء كانت حالاً واحدة لا تنتقل أو حالاً بعد حال كقوله عز وجل: {لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ} أي حالاً بعد حال على ما سبق لهم في علم الله.^(١)

قلت: الحديث صحيح .

أخرجه الترمذي في "سننه" (رقم ٢١٩١) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي النضر عن أبي سعيد الخدري .. فذكره.

و أخرجه أحمد في "مسنده" (١١١٥٩)، والطيالسي في "مسنده" (رقم ٢٢٧٠)، وعبد ابن حميد في "مسنده-المنتخب-" (رقم ٨٦٤)، والحميدي في "مسنده" (رقم ٧٥٢)، وأبو يعلى في "مسنده"- كما في "إتحاف الخيرة" (رقم ٧٤٩٢)- والحاكم في "مستدركه" (٨٥٤٣)، والبيهقي في "الشعب" (رقم ٧٩٣٦) كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

و أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (رقم ٢٠٧٢٠)-ومن طريقه- أحمد في "مسنده" (رقم ١١٦٠٤)، والبخاري في "شرح السنة" (٢٠٨/٧) كلهم من طريق معمر به .

قال الحاكم : هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القُرشيّ ، عن أبي نضرة والشيخان-رضي الله عنهما- لم يحتجّا بعلي بن زيد.

^١ - "التمهيد" (٩٤/١٨).

فلسر : إسناده ضعيف، مداره على علي بن زيد بن جدعان ، وهو (ضعيف) كما في "التقريب" .

والأ أنه قد تابعه داود بن أبي هند عند الطبراني في "الأوسط" (رقم ٣٣١٦)، و"الصغير" (رقم ٣١٢) قال: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَرَّاحِ الْجُوزْجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ بِهِ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ ، إِلَّا وَهَيْبُ ، وَلَا عَنْ وَهَيْبٍ ، إِلَّا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَرَّاحِ .

فلسر : رجاله ثقات إلا بدر بن الهيثم روى عنه جماعة و وثقه الدارقطني . "السير" (٥٣٠/١٤) .

فالحديث صحيح بمجموع هاتين الطريقتين و الله أعلم.

❀ وقد تعقَّب هذا القول ابن عبد البر بقوله: (وهذا القول وإن كان صحيحا في الأصل فإنه أضعف الأقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة والله أعلم.) اهـ "التمهيد" (٩٤/١٨) .
و نوقش -أيضاً- هذا القول بأن صاحبه إن كان يقصد أن كل أحوال العباد كائنة بإرادة الله و مشيئته، وعلى وفق ما قضاه الله وقدَّره فهذا حقٌّ، ولكن ليس هذا هو المعنى الصحيح للفطرة ، بل إن هذا يخالف اشتقاق الفطرة التي هي ابتداء الشيء، فالفطرة عند هؤلاء دائمة في جميع مراحل عُمر العبد وليس خاصة بحال معينة، فمعناها هو معنى القضاء والقدر، وهذا يخالف ظاهر معنى الأحاديث عن الفطرة. والله أعلم.



أدلة القول الخامس ومناقشته:

استدل أصحاب هذا القول بمايلي:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غْفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قالوا: الفطرة المذكورة في المولودين ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره فخاطبهم ألسنت بربكم قالوا بلى فأقروا جميعا له بالربوبية عن معرفة منهم به ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الإقرار.

قالوا: وليست تلك المعرفة بإيمان ولا ذلك الإقرار بإيمان ولكنه إقرار من الطبيعة للرب فطرة ألزمها قلوبهم ثم أرسل إليهم الرسل فدعوهم إلى الاعتراف له بالربوبية والخضوع تصديقا بما جاءت به الرسل فمنهم من أنكر وجحد بعد المعرفة وهو به عارف لأنه لم يكن الله ليدعو خلقه إلى الإيمان به وهو لم يعرفهم نفسه إذ كان يكون حينئذ قد كلفهم الإيمان بما لا يعرفون قالوا وتصديق ذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ﴾ [الزحرف: ٨٧] وذكروا ما ذكره السدي عن أصحابه وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود على حسب ما ذكرناه قبل هذا في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية.

فلس: وتعقب هذا القول الإمام ابن عبد البر بقوله: (وقد قال هؤلاء ليست تلك المعرفة بإيمان ولا ذلك الإقرار بإيمان ولكنه إقرار من الطبيعة للرب فطرة ألزمها قلوبهم فكفونا بهذه المقالة أنفسهم.) اهـ

أدلة القول السادس ومناقشته :

استدل أصحاب هذ القول بمايلي :

● ما رواه البيهقي في الكبرى" (١٤٩/١) فقال : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : « مَنْ السُّنَّةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ .

فلس : وقد تعقّب هذا ، بأنّ لفظة "من السنة" غير محفوظة، انفرد بها حامد بن أبي حامد المقرئ وهو حامد بن محمود النيسابوري وثقه الخطيب في "المتفق والمفترق" (١/٧٣٩-٧٤٠) ، والخليلي في "الإرشاد" (٣/٨٢٢) وذكره ابن حبان في "الثقات" .
وقد خالفه مجموعة منهم :

١ - أحمد بن أبي رجاء : أخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم ٥٨٨٨) .

٢ - و أحمد بن حنبل في "مسنده" (٢/١١٨) . بلفظ : (من الفطرة) .

و روايتهما أرجح من رواية حامد بن أبي حامد المقرئ .

وأضف إلى هذا أنه رواه جماعة متابعين للأحمدين وموافقين لهما على لفظة (من الفطرة) .

وإليك هم :

١ - مكّي بن إبراهيم : رواه البخاري في "صحيحه" (رقم ٥٨٨٨) ، والبيهقي

في "الكبرى" (٣/٢٤٣) .

٢ - عبد الله بن وهب : أخرجه النسائي في "الصغرى" (رقم ١٢) ، و "الكبرى" (رقم ١٢) .

٣ - الوليد بن مسلم : أخرجه ابن حبان في "صحيحه-موارد الظمان-" (رقم ٥٤٧٨) .

٤ - أبو عاصم : أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (٢/٨٣) .

قُلَسَ: و قد تابع النووي البيهقي على هذا الوهم فقال في "المجموع" (٣٣٨/١) : (في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من السنَّة قص الشارب، وونتف الإبط، وتقليم الأظافر) اهـ.

وقال الحافظ متعقبا النووي و شيخه ابن الملقن وغيرهما ممن وهم في نسبة هذا اللفظ إلى صحيح البخاري : (وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ: (الفطرة) ، وكذا من حديث أبي هريرة. نعم وقع التعبير بالسنَّة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية، وفي أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما.) اهـ. "الفتح" (٣٣٩/١٠).
و استشكل ابن الصلاح هذا القول - كون الفطرة معناها من سنن الأنبياء - بقوله : (معنى الفطرة بعيد من معنى السنة، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أي: سنة الفطرة) اهـ .
"الفتح" (٣٣٩/١٠).



أدلة القول السابع ومناقشته:

و مما استدل به أصحاب هذا القول :

ما رواه الطبري في "تفسيره" (١٥٨/٧) قال : حدثنا ابن وكيع حدثنا يحيى بن سعيد، عن سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ لَا أَدْرِي مَا فَاطِرُ السَّمَوَاتِ حَتَّى أَتَانِي أَغْرَابِيَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَشْرٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا، أَيِ ابْتَدَأْتُهَا.

قلت: إسناده يحسن فيه ابن وكيع وهو سفيان (ضعيف) "التقريب".

أما إبراهيم بن مهاجر (صدوق لين الحفظ) "التقريب".

و قد تابع ابن وكيع كلا من محمد بن بشار كما في "التمهيد" (٧٨/١٨)، وأبو عبيد عند

البيهقي في "الشعب" (٢٥٨/٢) كليهما عن يحيى بن سعيد به .

و جود إسناده الحافظ ابن كثير في "تفسيره".

● و استدلو بقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (٢٩) هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ

الضَّلَالَةُ ﴿[الأعراف: ٣٠-٢٩].

قالوا: معناه كما بدأكم أشقياء وسعداء ، كذلك تبعثون يوم القيامة. قاله ابن عباس،

ومجاهد والقرظي والسدي ومقاتل والفراء. انظر "زاد المسير" لابن الجوزي، و "تفسير ابن

كثير" (٤٠٣/٣).

قلت: هذا واحد من أربع تأويلات التي ذكرها المفسرون عند هذه الآية .

قال الماوردي في "النكت والعيون" - عند تفسير الآية -: (({كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ} فيه أربعة

أقوال:

أحدها : كما بدأكم شقياء وسعيداً ، كذلك تبعثون يوم القيامة، قاله ابن عباس.

الثاني : كما بدأكم فأمن بعضكم وكفر بعضكم، كذلك تبعثون يوم القيامة . روى أبو سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « تُبْعَثُ كُلُّ نَفْسٍ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ».

والثالث: كما خلقكم ولم تكونوا شيئاً ، كذلك تعودون بعد الفناء أحياء ، قاله الحسن ، وابن زيد .

والرابع : كما بدأكم لا تملكون شيئاً ، كذلك تبعثون يوم القيامة . اهـ.

• و استدلوأ: بما رواه مسلم في "صحيحه" (رقم ٢٦٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لَا زَهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا).

قال إسحاق: وكان الظاهر ما قال موسى أقتلت نفساً زاكيةً فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه في الفطرة التي فطره عليها لأنه كان قد طبع يوم طبع كافراً. اهـ. "التمهيد" (١٨/٨٦).

• و استدلوأ بأقوال بعض المفسرين من السلف عند تفسير قوله تعالى (كما بدأكم تعودون)، فمن ذلك :

• قول محمد بن كعب في قوله: (كما بدأكم تعودون)، قال: (من ابتداء الله خلقه على الشقاوة صار إلى ما ابتداء الله خلقه عليه، وإن عمل بأعمال أهل السعادة، كما أن إبليس عمل بأعمال أهل السعادة، ثم صار إلى ما ابتدئ عليه خلقه. ومن ابتدئ خلقه على السعادة، صار إلى ما ابتدئ عليه خلقه، وإن عمل بأعمال أهل الشقاوة، كما أن السحرة عملت بأعمال أهل الشقاء، ثم صاروا إلى ما ابتدئ عليه خلقهم).^(١).

• قول سعيد بن جبير : (كما بدأكم تعودون)، قال: (كما كتب عليكم تكونون).^(٢).

^١ - رواه ابن جرير في "تفسيره" (٨/١٥٦-١٥٧)، و ابن عبد البر في "التمهيد" (١٨/٨٠).

^٢ - رواه ابن جرير في "تفسيره" (٨/١٥٦-١٥٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٨/٨١).

- **قول أبو العالية:** عادوا إلى علمه فيهم، ألم تسمع إلى قول الله فيهم: (كما بدأكم تعودون)؟ ألم تسمع قوله: (فريقًا هدى وفريقًا حق عليهم الضلالة)^(١).
- **قول مجاهد:** (كما بدأكم تعودون): (شقيًا وسعيدًا)، و في رواية: (يبعث المسلم مسلمًا، والكافر كافرًا)^(٢).

قلت: وقد نوقشت هذا الآثار بما رجحه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره بعد سوجه لهذه الآثار، قال: (وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب، القول الذي قاله من قال: معناه: كما بدأكم الله خلقًا بعد أن لم تكونوا شيئًا)^(٣)، تعودون بعد فنائكم خلقًا مثله، يحشركم إلى يوم القيامة، لأن الله تعالى ذكره: أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يُعلم بما في هذه الآية قومًا مشركين أهل جاهلية، لا يؤمنون بالمعاد، ولا يصدّقون بالقيامة. فأمره أن يدعوهم إلى الإقرار بأن الله باعثهم يوم القيامة، ومثيب من أطاعه، ومعاقب من عصاه. فقال له: قل لهم: أمر ربي بالقسط، وأن أقيموا وجوهكم عند كل مسجد، وأن ادعوه مخلصين له الدين، وأن أقرؤوا بأن كما بدأكم تعودون فترك ذكر: (وأن أقرؤوا بأن). كما ترك ذكر (أن) مع (أقيموا)، إذ كان فيما ذكر دلالة على ما حذف منه). اهـ.

- **مناقشة هذا القول:** تفسير الفطرة بالبداءة التي ابتدأ الله الخلق عيها من شقاوة وسعادة، وإلى ما يصير إليه الخلق عند البلوغ، إن كان القصد أن الله قدر على كل مخلوق، وعلم ذلك مما هو كائن له من شقاوة وسعادة فذلك حق و الأدلة على هذا

^١ - رواه ابن جرير في "تفسيره" (١٥٦/٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٨١/١٨).

^٢ - رواه ابن جرير في "تفسيره" (١٥٧/٨).

^٣ - وهم ابن عباس، والحسن، وابن زيد، وقتادة، ومجاهد في رواية عنه. انظر "تفسير" ابن جرير (١٥٦/٨) -

قائمة ، لأن الرزق والأجل و العمل والشقاوة والسعادة تُكتب على الجنين وهو في بطن أمه قبل أن يولد،و في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- أنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيَّ (أَوْ سَعِيدٌ). الحديث .

و لكن معنى هذا القول : أن كل مولود يولد على ما سبق في علم الله أنه صائر إليه ،وهذا عند المحاقّة عام في جميع المخلوقات من الإنس والجن والحيوان و الجمادات،فيكون المعنى:أن هذه المخلوقات خلقت على الفطرة ،والقول بهذا والميل إليه يجعل قوله صلى الله عليه وسلم (فأبواه يهودانه أو يمجسانه) لا معنى له،لأن ذلك يلزم منه أن الوالدين عندما يهودانه أو ينصرانه يكون ذلك هو الفطرة التي ولد عليها فلا فرق في ذلك ، و كذلك القول يخالف قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى التي عند مسلم (ما من مولود يولد إلا و هو على الفطرة).

و في قوله في الحديث الآخر:(خلقت عبادي حنفاء) .

و لا يكون هناك فرق بين الولادة وما قبلها، فلا يكون هناك لتخصيصه في الحديث حين الولادة فائدة. والله أعلم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "درء تعارض العقل والنقل"(٣٨٧/٨-٣٨٨): (قلت : حقيقة هذا القول أن كل مولود فإنه يولد على ما سبق في علم الله أنه صائر إليه ومعلوم أن جميع المخلوقات بهذه المثابة فجميع البهائم هي مولودة على ما سبق في علم الله لها والأشجار مخلوقة على ما سبق في علم الله لها وحينئذ فيكون كل مخلوق مخلوقاً على الفطرة

وأيضاً فإنه لو كان المراد ذلك لم يكن لقوله: (فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) معنى، فإنهما فعلاً به ما هو الفطرة التي ولد عليها على هذا القول فلا فرق بين التهود والتنصير حينئذ، وبين تلقين الإسلام وتعليمه، وبين تعليم سائر الصنائع، فإن ذلك كله داخل فيما سبق به العلم.

وأيضاً فتمثيله ذلك بالبهيمة التي ولدت جمعاء ثم جدعت، يبين أن أبويه غيراً ما ولد عليه.

وأيضاً فقوله: (على هذه الملة) وقوله: (إني خلقت عبادي حنفاء) يخالف هذا. وأيضاً فلا فرق بين حال الولادة وسائر أحوال الإنسان، فإنه من حين كان جنيناً إلى ما لا نهاية له من أحواله، على ما سبق في علم الله فتخصيص الولادة بكونها على مقتضى القدر تخصيص بغير مخصص، وقد ثبت في الصحيح أنه قبل نفخ الروح فيه يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فلو قيل: كل مولود ينفخ فيه الروح على الفطرة لكان أشبه بهذا المعنى مع أن النفخ هو بعد الكتابة). اهـ.

و قال الشوكاني رحمه الله في "فتح القدير" (٢٢٤/٤): (وقال آخرون : هي البداية التي ابتدأهم الله عليها فإنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة والفاطر في كلام العرب هو المبتدئ وهذا مصير من القائلين به إلى معنى الفطرة لغة وإهمال معناها شرعاً والمعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي باتفاق أهل الشرع ولا ينافي ذلك ورود الفطرة في الكتاب أو السنة في بعض المواضع مراداً بها المعنى اللغوي كقوله تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ﴾ [فاطر : ١] أي خالقهما ومبتديهما). اهـ.

❖ **القول الراجح:** أن المراد بالفطرة الإسلام و هو قول الجمهور ، إذ أن الأدلة التي استدلوا بها صحيحة صريحة الدلالة على أن الفطرة المقصود بها الإسلام .

ومع ترجيحنا لهذا فبقية الأقوال التي مرت معنا صحيحة باعتبار التوافق على إثبات القدر والرد على القدرية بل إن بعضها يوافق القول الذي مال إليه الجمهور ، مثل قول من قال (أن الفطرة هي ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا)^(١)، ففيه إثبات أن الذرية مقرون بالله تعالى قبل أن يولدوا و مفطورون على ذلك ، وهذا يحقق القول الراجح .

قال شيخ الإسلام في "تعارض العقل والنقل" (٣٦٢/٨): (هذا القول يحقق القول الأول في أن كل مولود يولد على الفطرة التي هي المعرفة بالله و الإقرار به ، وفيه زيادة أن ذلك كان قد حصل لهم قبل الولادة، حين استخرجوا من صلب آدم، وقد فسّر (فطرة الله) في الحديث بذلك .) اهـ.

و هكذا قول من فسر الفطرة (بأنها الابتداء بالشقاوة و السعادة)^(٢) ، فإنه لا يمنع أن يكون قد ولد على الإسلام ثم طرأ عليه التغير بعد ذلك ، فإن الله يعلم ما كان و ما يكون وما لم يكن إذا كان كيف يكون ، فيعلم أنه يولد سليماً ثم يتغير^(٣) . فالأقوال المنقولة في معنى الفطرة وإن كان ظاهرها خلاف ما رجحنا إلا أنها تؤدّي إليه وتحققه. و الله أعلم .



❁ **دعائم الترجيح :** و عمدتنا في ترجيح هذا القول مايلي:

- صحّة الأدلة و دلالتها الصريحة في أن المقصود بالفطرة الإسلام^(٤).

١ - و هو القول الخامس .

٢ - القول السابع .

٣ - انظر "درء تعارض العقل والنقل" (٣٦٢/٨).

٤ - انظر (ص/١٧-)

- تفسير الصحابة لذلك الحديث ، و منهم أبو هريرة رضي الله عنه بأن المراد الفطرة الأسلام ، فهم أعلم بما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن ، والأحوال التي اختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام و العلم الصحيح ، لاسيما علماؤهم وكبرائهم^(١).
- أن قوله (فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه)، ولم يقل (أو يسلمانه) لأنه مفطور على ذلك ، وأن تغير الفطرة كان سببه الوالدان .
- أنه شبّه في ذلك بالبهيمة التي تولد مجتمعة مع الخلق ثم تجدد ، فعلم أن التغير وارد على الفطرة السليمة التي يولد العبد عليها .



١ - انظر " مقدمة في أصول التفسير " للشيخ الإسلام رحمه الله .

١- معنى الختان :

إن للختان معنيان : أحدهما لغوي ، و الآخر اصطلاحي .

أما معناه في اللغة : قال صاحب "لسان العرب" (٢٦/٤) -مادة "ختن" - : ((ختن الغلام و الجارية يَخْتَنُها و يَخْتَنُها خَتْنًا ، و الإسم الختان و الختانة ، و هو مختون و قيل : الختن للرجال و الخفض للنساء ، والختين : المختون ، الذكر و الأنثى في ذلك سواء . و الختان : موضع الختن في الذكر ، وموضع القطع من نواة المرأة ، و يقال لقطعها: الإعذار و الخفض .

و أصل الختان : القطع .)) اهـ .

قلت : أما إطلاق لفظ الختان على موضع القطع من ذكر الغلام فقط^(١)، فهذا يعد قصوراً في الحد عند أهله ، ويردّه قول رسول الله - صلى الله عليه و سلم-: (إذا التقا الختانان وجب الغسل) الحديث.

قال الحافظ في "الفتح" (٣٩٥/١): (المراد بهذه التثنية ختان الرجل و المرأة) اهـ.

و قال ابن الأثير في "النهاية" (١٠/٢): ((هما موضع القطع من ذكر الغلام ، وفرج الجارية .)) اهـ.

أما قول القائل: الختن للرجال ، والخفض للنساء ، فهذا يقال لقطعهما : الإعذار للرجال ، والخفض للنساء ، كما نبّه على ذلك ابن الأثير في "النهاية" (١٠/٢) ، وصاحب "اللسان" (٢٦/٤) -و قد مرّ معك آنفاً- .

و لقد لخص هذا كله بأوجز عبارة وأحسن بيان العلامة ابن القيم في "تحفة المودود" (ص/٢٥٨) وقبله الحافظ في "الفتح" (٣٤٠/١٠)، حيث قال: (و المقصود: أن الختان

^١ - وهذا صنيع ابن فارس في "معجمه" (٢٤٥/٢) .

اسم للمحل : وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع .

و اسم للفعل : و هو فعل الختان ونظير هذا السواك فإنه اسم للآلة التي يستاك بها .)) اهـ .
أما معناه في الاصطلاح : قال الحافظ في "الفتح" (١٠/٣٤٠): ((قطع بعض مخصوص من
عضو مخصوص)) اهـ .

قلت: وقوله "عضو مخصوص" شامل لذكر الغلام وفرج الجارية .

أما وجه المناسبة بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي فظاهر ، حيث إن الختان في اللغة
يعم كل قطع و اصطلاحاً قطع مخصوص فبينهما عموم وخصوص مطلق .



الختان من سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليه:

﴿ قَالَ تَعَالَى: فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُ لِيَخْلُقَ

اللَّهُ ذَلِكَ الَّذِي يُقِيمُ الْقِيَمَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [الروم: ٣٠].

فأخبر الله سبحانه أنه فطر عباده على إقامة الوجه حنيفاً وهو عبادة الله وحده لا شريك له، والرسول جميعاً من أولهم إلى آخرهم بعثوا بتكميل الفطرة و تقريرها لا بإفسادها وتغييرها. و قد قسم الإمام المحقق ابن القيم الفطرة إلى قسمين فطرة متعلقة بالقلب وأخرى متعلقة بالبدن

قال رحمه الله في "تحفة المودود" (ص/٢٩٦) : ((و الفطرة فطرتان :

فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته و إثارة على ما سواه، و فطرة عملية وهي هذه الخصال ، فالأولى تزكي الروح و تطهر القلب ، و الثانية تطهر البدن و كل منهما تمد الأخرى و تقويها و كان رأس فطرة البدن الختان لما سنذكره في الفصل السابع -إن شاء الله - ((. اهـ .

و مما يبين بعض معاني هذه الآية ويفسر بها ما جاء في الصحيحين^(١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْآبَاطِ »

و في رواية : «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - » . . الحديث

قال الإمام المحقق ابن القيم -رحمه الله- في "تحفة المودود" (ص/٢٦٨) -بعد ذكره لهذا الحديث- : ((فجعل الختان رأس خصال الفطرة ، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة

^١ - البخاري (رقم ٥٨٩١) ، ومسلم (رقم ٥٠) .

لأن الفطرة هي الحنيفة ملة إبراهيم و هذه الخصال أمر بها إبراهيم و هي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهنّ... إلى أن قال رحمه الله : ((وفي مسند الإمام أحمد^(١) رحمه الله من حديث عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - : ((إِنَّ مِنْ الْفِطْرَةِ، أَوْ الْفِطْرَةِ، الْمَضْمَضَةَ، وَالْإِسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسَّوَاكُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالِاخْتِاتَانُ، وَالِانْتِضَاحُ)).

و قد اشتركت خصال الفطرة في الطهارة و النظافة و أخذ الفضلات المستقدرة التي يألفها الشيطان و يجاورها من بني آدم و له بالغلة اتصال و اختصاص ستقف عليه في الفصل السابع - إن شاء الله - .

و قال غير واحد من السلف : من صلّى و حج و اختتن فهو حنيف فالحج و الختان شعار الحنيفة و هي فطرة الله التي فطر الناس عليها.)) اهـ.

✽ و بهذا يتبين لنا أن الختان من مكمّلات الفطرة التي فطر الناس عليها ، و لمن تأمل حق التأمل رأى أن الختان من محاسن الشريعة و كمالها ، وهذا من أكبر الشواهد على

^١ - (٢٦٨/٣٠).

أخرجه ابن ماجة في "سننه" (رقم ٢٩٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٨٨/١)، والطيالسي في "مسنده" (رقم ٢٧٢)، وأبي يعلى في "مسنده" (١٩٧/١)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١٦٦/٢)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٧٨/١) كلهم من طريق حمّاد [بن سلمة]، حدّثنا عليّ بن زَيْد [بن جدعان]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مَرْفُوعاً .

قلت: إسناده ضعيف جداً . فيه ثلاث علل :

١/ عليّ بن زَيْد بن جدعان (ضعيف) "التقريب" .

٢/ سَلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (مجهول) "التقريب" .

٣/ الانقطاع بين سلمة بن محمد جدّه عمّار بن ياسر . فإنه لم يسمع من جدّه شيئاً "التاريخ الكبير" (٧٧/٤) . "المجروحين" (٣٣٧/١).

كمال الرب سبحانه و تعالى و حكمته و رحمته بعباده و لطفه بهم . فله الحمد و الشكر
العظيم .



الختان اتّباع للملّة الحنيفيّة ملّة إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام

♦ لقد أمرنا ربنا سبحانه في غير ما آية باتّباع الملّة الحنيفية ملّة إبراهيم -عليه وعلى نبينا الصّلاة والسلام-، والتي هي أصل الشرائع السماوية، ففي اتّباعها الرشد والهداية ، وفي الإعراض عنها و ابتغاء سواها الكفر والغواية عيادًا بالله تعالى .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [٩٥] [آل عمران: ٩٥] .

و قال عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [١٢٥] [النساء: ١٢٥] .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [١٦١] [الأنعام: ١٦١] .

و قال سبحانه : ﴿ وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [١٠٥] [يونس: ١٠٥] .

و قال جلّ وعلا : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ النُّحُوتِ ﴾ [١٢٣] [النحل: ١٢٣] .

و قال سبحانه و تعالى : ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٣٠] [الروم: ٣٠] .

✽ لقد تضمنت هذه الآيات إخلاص العبودية لله وحده و الإخبار بما أنعم الله سبحانه على من شاء من عباده بالهداية إلى صراطه المستقيم الذي هو الدين القيم ملة أبينا إبراهيم - عليه و على نبينا أفضل الصلاة و أزكى التسليم - .

قال شيخ الإسلام كما في " جامع الرسائل " (١٨٠ / ٥) : ((القرآن كله يدل على أن الحنيفية هي ملة إبراهيم و أنها عبادة الله وحده و البراءة من الشرك .

و عبادته سبحانه إنما تكون بما أمر به و شرعه ، وذلك يدخل في الحنيفية ، ولا يدخل فيها فيما ابتدع من العبادات ، كما ابتدع اليهود والنصارى عبادات لم يأمر بها الأنبياء ، فإن موسى و عيسى و غيرهما من أنبياء بني إسرائيل و من اتبعهم كانوا حُنَفَاءَ بخلاف من بدّل دينهم فإنه خارج عن الحنيفية و قد أمر الله أهل الكتاب و غيرهم أن يعبدوه مخلصين له الدين حنفاء ، فبدّلوا وتصرّفوا من بعد ما جاءتهم البينة .)) اهـ.

♦ و لقد اختلفت عبارات السلف في معنى الحنيفية ، ذكرها ابن جرير في " تفسيره " (٤٤١ / ١) ، وابن كثير (٤١٩ / ١) وغيرهما وليس هذا موطن بسطها والكلام عنها .
و من تلکم المعاني المأثورة عن السلف و التي فسروا بها " الحنيفية " ما جاء عن قتادة في قوله : ((الحنيفية الختان و تحرم الأمهات و البنات والعمات والخالات ما حرم الله و المناسك .)) .

أخرجه ابن أبي حاتم في " تفسيره " (رقم ١٠٦٢٣) قال : حدثنا محمد بن يحيى انبا العباس بن الوليد ثنا زريع عن سعيد عن قتادة . فذكره
و أخرجه ابن جرير في " تفسيره " (رقم ٣٨٠٧٢) . و ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٢٩٤ / ١) .

و هو قول معمر كما في " الدر المنثور " (٢٩٤ / ١)

وقال ابن جرير: (٥٩٣/٢) : ((و قال آخرون : إنما سمي دين إبراهيم الحنيفية ، لأنه أول من سنَّ للعباد الختان ، فاتبعه من بعده عليه . قالوا: فَكُلُّ مَنْ اخْتَنَنَ عَلَى سَبِيلِ اخْتِنَانِ إِبْرَاهِيمَ، فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ حَنِيفٌ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، بَلْ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ مُخْلِصًا، فَالْحَنِيفَةُ عَلَى قَوْلِهِمْ: الْمُخْلِصُ دِينَهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنِ الشُّدِّيِّ: " {وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} [النساء: ١٢٥] يَقُولُ: مُخْلِصًا " وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْحَنِيفِيَّةُ الْإِسْلَامُ، فَكُلُّ مَنْ انْتَمَى بِإِبْرَاهِيمَ فِي مِلَّتِهِ فَاسْتَقَامَ عَلَيْهَا فَهُوَ حَنِيفٌ.))

قلت : و بهذا يدرك حقيقة قول الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله أن الختان (هو علم للدخول في ملة إبراهيم —عليه السلام—) ((تحفة المودود" (ص/١٦٢)

وليس هو الحنيفية مطلقاً كما ذهب إليه بعضهم فأخطأ .

وقد رد هذا القول ابن جرير في "تفسيره" (٥٩٣/٢-٥٩٤) حيث قال: ((الْحَنِيفُ عِنْدِي هُوَ الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَاتِّبَاعُهُ عَلَى مِلَّتِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ وَكَانَتْ حَجَّ الْبَيْتِ لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ كَانُوا يُحْجُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ كَانُوا حُنَفَاءَ، وَقَدْ نَفَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَحْنُفًا بِقَوْلِهِ: {وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [آل عمران: ٦٧] فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْخِتَانِ؛ لِأَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْخِتَانُ لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ الْيَهُودُ حُنَفَاءَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [٦٧] [آل عمران: ٦٧].

فقد صحَّ إذن أن الحنيفية ليست الختان و لا حج البيت وحده ، ولكنه هو ما وصفنا من الإستقامة على ملة إبراهيم و اتباعه عليها و الإلتزام به فيها.) اهـ.



٤- الختان من الكلمات التي ابتلى الله بهن نبيه إبراهيم-عليه السلام- :

◆ لقد كان اختبار الله سبحانه لنبيه وخليفه إبراهيم -عليه السلام- فرائض فرضها عليه و أمر أمر به و هي الكلمات التي أوحاهن إليه فكلفه بالعمل بهن امتحاناً منه و اختباراً له.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ ۖ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]

و لقد اختلف المفسرون في تعيين هذه الكلمات على ثمانية أقوال ذكرها ابن جرير في "تفسيره" (٤٩٨/٢) ، والماوردي في "النكت والعيون" (١٨٢/١).

إلا أن الصواب في هذا ما نحى إليه ابن جرير في "تفسيره" (٥٠٦/٢) وقواه ابن كثير (٢٤١/١) ونصره أبو إسحاق الزجاج في "معاني القرآن" (٢٠٥/١) ، أنه جائز أن تكون تلك الكلمات التي امتحن الله بهن إبراهيم عليه السلام جميع ما ذكره المفسرون، وجائز أن يكون بعضها .

قال ابن جرير -رحمه الله- : ((و الصواب في ذلك من القول عندنا أن يقال: إن الله -عز وجل- أخبر عباده أنه اختبر إبراهيم خليله بكلمات أوحاهن إليه وأمره أن يعمل بهن فعمل بهن و أتمهن كما أخبر جل ثناؤه عنه أنه فعل.

و جائز أن تكون تلك الكلمات جميع ما ذكره من ذكرنا قوله في تأويل الكلمات ، وجائز أن تكون بعضه، لأن إبراهيم صلوات الله عليه قد كان امتحن فيما بلغنا بكل ذلك فعمل به، وقام فيه بطاعة الله و أمره الواجب عليه فيه.)) اهـ.

✽ و من تلك الأوامر التي ابتلى الله بها خليله إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- و قام بها على أحسن قيام ، الأمر بالاختتان .

فقد جاء في "الصحيحين"^(١) عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «اِخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ»

قال ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص/١٦٢) : ((فإن الله -عزَّ وجلَّ- لما عاهد إبراهيم و وعده أن يجعله للناس إماماً ، وعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة ، و أن تكون الأنبياء و الملوك من صلبه ، و أن يكثر نسله ، وأخبره أنه جاعل بينه و بين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم ، ويكون عهدي هذا ميسماً في أجسادهم ، فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم ، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى: ﴿صَبَّغَهُ اللَّهُ وَمَنْ

مِنَ اللَّهِ صَبَّغَهُ﴾ على الختان.)) اهـ .

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢١/٥٨) : ((قص الشارب والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك)) اهـ.

✽ و القائلون بأن الاختتان من الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم -عليه السلام- :

١- ابن عباس-رضي الله عنهما- فقد ذكره ضمن كلامه عن الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم و هي عشر .

قال عبد الرزاق رحمه الله في "تفسيره" (١/٧٥) : أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن

ابن عباس: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ فَأَتَمَّهُنَّ ﴿﴾ قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد.

في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس.

وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء.)

^١ - البخاري(رقم ٣٣٥٦) ، ومسلم (٢٣٧٠) .

أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢/٢٦٦) ، والبيهقي (١/١٤٩) ، وابن جرير في "تفسيره" (٢/٤٩٩) ، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١/٢١٩) كلهم عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس.

قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين)، وسكت عليه الذهبي ، و أقره الإمام الوادعي كما في "تبعاته لأوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي" (٣/١٢٤).
و قد جاء مرفوعاً عن عائشة و لفظه : (عشرة من الفطرة) الحديث ، وفي ذكر بعضها اختلاف عما هنا . وأخرجه مسلم (رقم ٢٦١).

٢- فتادة رضي الله عنه :

قال ابن جرير رحمه الله في "تفسيره" (٢/٥٠٠) : حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا سليمان قال، حدثنا أبو هلال قال، حدثنا فتادة في قوله: (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات) قال: ابتلاه بالختان، وحلق العانة، وغسل القبل والدبر، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط. قال أبو هلال: ونسيت خصلة.)

قلت :سنده حسن ، وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي (صدوق فيه لين) كما في "التقريب"

٣- الشعبي رحمه الله :

قال الطبري في "تفسيره" (١/٥٠٥): حدثنا سلم بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي: (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات) قال: منهن الختان.

قال: و حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت الشعبي يقول، فذكر مثله.

قال : وحدثنا أحمد بن إسحاق قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال، سمعت الشعبي - وسأله أبو إسحاق عن قول الله: (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ) - قال: منهن الختان، يا أبا إسحاق.) وأخرجه في "تاريخه" (٢٨٤/١)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٢١/١١) عن وكيع عن يونس به.

٤- الحسن بن أبي الحسن رحمه الله :

قال الطبري رحمه الله في "تفسيره" (٥٠٥/٢) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علي عن أبي رجاء قال : قلت للحسن (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) قال : ابتلاه بالكوكب فرضي عنه ، وابتلاه بالقمر فرضي عنه ، وابتلاه بالشمس فرضي عنه ، وابتلاه بالنار فرضي عنه، وابتلاه بالهجرة فرضي عنه ، وابتلاه بالختان.)) أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" (١٩٣/٦).

و جاء بلفظ : ((إِي وَاللَّهِ لَا بَتْلَاهُ بِأَمْرِ فَصْبَرٍ عَلَيْهِ، ابْتَلَاهُ بِالْكُوكَبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَأَحْسَنَ ذَلِكَ وَ عَرَفَ أَنَّ رَبَّهُ دَائِمٌ لَا يَزُولُ ...إِلَى أَنْ قَالَ : وَ ابْتَلَاهُ بِذَبْحِ ابْنِهِ وَ الْخَتَانِ فَصْبَرَ عَلَى ذَلِكَ.))

أخرجه ابن جرير (٥٠٥/٢) قال : حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا سعيد عن قتادة قال : كان الحسن يقول:...فذكره. وأخرجه في "تاريخه" (٢٨٥/١)، وابن عساكر في "تاريخه" (١٩٥/٦) من طريق شيبان عن قتادة به.

و قال ابن أبي حاتم : و روي عن سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، و الشعبي ، والنخعي ، وأبي صالح ، و أبي جلد نحو ذلك .

♦ **قلت:** وذهب كل من الحافظ ابن كثير ، و أبي المظفر السمعاني في "تفسيره" (١/١٣٥) ، و هكذا ابن عطية في "المحرر الوجيز" (١/٣٤٩) أنه يشهد لهذا المعنى بل ويقاربه - كما هي عبارة ابن كثير - ما جاء في "الصحيحين" - واللفظ لمسلم - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : **الفطرة خمس:** الختان و الاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط .)).

٥- أول من اختتن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- :

♦ قال الإمام البخاري -رحمه الله- في "صحيحه" (رقم ٣٣٥٦): حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((اختتن إبراهيم -عليه السلام- و هو ابن ثمانين سنة بالقُدُوم))

تابعه عبد الرحمن عن أبي سلمة .

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد و قال : بالقُدُوم -مُخَفَّفَة - .

تابعه عبد الرحمن ابن إسحاق عن أبي الزناد. وتابعه عجلان عن أبي هريرة ، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة^(١) .

قلت: و رواه مسلم (رقم ٢٣٧٠) تخفيف الدال (بالقُدُوم).

❖ و قد أخذ أهل العلم من دلالة هذا الحديث أن أول من اختتن إبراهيم عليه السلام-، و نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في "التمهيد" (٥٩/٢١) ، والقرطبي في "تفسيره" (٣٥٣/٢).

١ - قال الحافظ في "الفتح" (٣٩٠/٦): (أَمَّا مُتَابِعَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ فَوَصَلَهَا مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْهُ وَلَفْظُهُ اخْتَنَّ إِبرَاهِيمُ بَعْدَ مَا مَرَّتْ بِهِ ثَمَانُونَ وَ اخْتَنَّ بِالْقُدُومِ . وَأَمَّا مُتَابِعَةُ عَجْلَانَ فَوَصَلَهَا أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ بَنِ عَجْلَانَ مِثْلَ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ . وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَوَصَلَهَا أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَفْظُهُ اخْتَنَّ إِبرَاهِيمُ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِينَ سَنَةً وَ اخْتَنَّ بِالْقُدُومِ فَاتَّفَقَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَنِ ثَمَانِينَ سَنَةً عِنْدَ اخْتِنَانِهِ) اهـ.

و قد جاء موقوفاً عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان إبراهيم-عليه السلام أول الناس ضيِّف الضيف،و أول الناس اختتن،وأول الناس قصَّ الشارب، و أول الناس رأى الشيب، فقال : يارب يا رب ماهذا ؟ فقال الله تبارك و تعالى وقار يا إبراهيم . فقال : رب زدني وقاراً^(١).

-
- ١ - رواه مالك في الموطأ" (رقم ١٦٤٢) عن يحيى بن سعيد به .
و-من طريقه- البيهقي في "الشعب " (رقم ٦٣٩٢).
و أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (رقم ١٢٥٠) قال: حدثنا سليمان بن حرب،حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد به .
و أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (رقم ٣١٨٣١) و (رقم ٣٥٧٣٨) قال : حدثنا ابن نمير،حدثنا يحيى بن سعيد به .
وأخرجه برقم (٢٦٤٦٧) قال : حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد به بلفظ: (قال كان إبراهيم أول الناس أضاف الضيف وأول الناس قص شاربه وقلم أطافره واستحد وأول الناس اختتن وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا قال الوقار قال رب زدني وقاراً .)
و أخرجه معمر في "الجامع" (رقم ٢٠٢٤٥) عن يحيى بن سعيد به .
فكل من مالك و حماد بن زيد و ابن نمير و عبدة و معمر بن رشد خمستهم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه .
و قد جاء موصولاً عن أبي هريرة -رضي الله عنه- .
رواه ابن عدي في "الكامل" (١٩٤/٤) فقال: حدثنا أبو عروبة ثنا محمد بن يحيى بن كثير ثنا عبد الله بن واقد عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن إبراهيم أول من أضاف الضيف وأول من قص الشارب وأول من رأى الشيب وأول من قص الأظافر وأول من اختتن بقدمه بن عشرين ومائة سنة.))
قال ابن عدي: و هذا الحديث بهذا الإسناد يرويه أبو قتادة .
و رواه -من طريقه- البيهقي في "الشعب" (رقم ٦٨٤١) .

قلت : ضعيف جداً . في سنده عبد الله بن واقد و هو أبو قتادة الحراني . قال البخاري فيه : (تركوه)
 "الضعفاء الصغير" (ص/٦٨) ، وفي موضع آخر : (منكر الحديث) "التاريخ الكبير" (٥/٢٢١٩) ، وفي موضع
 آخر (سكتوا عنه) كما في "تهذيب التهذيب" . و قال الحافظ في "التقريب" (متروك) .
 ♦ و قد تابع سعيد بن المسيب أبو سلمة . أخرجه ابن أبي عاصم في "الأوائل" (١/٦٤) قال: حدثنا
 يعقوب ثنا سلمة بن رجاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -صلى الله
 عليه وسلم- : (أول من اختتن إبراهيم على رأس ثلاثين و مائة سنة).

قلت : ضعيف ، وفي سنده علتان :

١/ يعقوب شيخ ابن أبي عاصم و هو ابن حميد بن كاسب قال النسائي في "الضعفاء والمتروكين" (٦١٦) ، و
 ابن معين في "الكامل" (٧/١٥١) : (ليس بشيء) ، وضعفه أبوحاتم كما في "الجرح والتعديل" (٩/٢٠٩) . و
 لخص أقوالهم الحافظ في "التقريب" بقوله: (صدوق ربما يهمل) .

٢/ سلمة بن رجاء ، وهو التيمي . قال ابن معين : (ليس بشيء) . "الجرح والتعديل" ، وضعفه النسائي
 في "الضعفاء والمتروكين" (٢٤٢) ، و ذكره ابن حبان في "الثقات" (٨/٢٧٨) ، وقال ابن عدي : سلمة بن رجاء
 غير ما ذكرت من الحديث و أحاديثه أفراد و غرائب و يحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها
 . "الكامل" (٣/٣٣١) و لخص أقوالهم الحافظ في "التقريب" بقوله: (صدوق يغرب) .

و قد تابع يعقوب بن حميد في سلمة بن رجاء به أحمد بن عمرو الخلال المكي عند الطبراني
 في "الأوائل" (١/٣٦) .

❖ و تابع يحيى بن سعيد في سعيد بن المسيب موصولاً إبراهيم بن أبي يحيى عند ابن عدي في
 "الكامل" (١/١٢٢) قال : حدثنا محمد بن أبي علي الخوازمي حدثني عبد الله بن أحمد بن سودة حدثني
 هارون بن آدم حدثنا حجاج عن ابن جريح عن إبراهيم بن أبي يحيى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أول من اختتن إبراهيم -
 عليه السلام-) .

قلت : ضعيف جداً . فيه إبراهيم بن أبي يحيى و هو (متروك) .

و وراه ابن عدي في "الكامل" (٤/١٨٣) قال : حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ، ثنا عاصم ، ثنا أبو
 أويس حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (كان إبراهيم أول
 من اختتن و هو ابن عشرين ومائة سنة، فاختنن بالقدوم ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة) .
 و من طريقه البيهقي في "الشعب" (رقم ٨٦٣٩) .

قلت : وهذا سند فيه ضعف ، فعاصم بن علي و هو الواسطي أبو الحسن في "التقريب" (صدوق ربما يهم .)

و فيه أبو أويس و هو عبد الله بن عبد الله في "التقريب" (صدوق بهم) .
و قد ذكر الحافظ في "الفتح" (٨٨/١١) أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمُوطَأِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوقًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلُ مَنْ اخْتَنَ وَهُوَ بَنَ عِشْرِينَ وَمِائَةً وَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً

قلت: فإن كان كما قال فهو على شرط الصحيح ، وإلا فإني لم أقف على هذه الرواية لا في "التمهيد" و لا في "التحفة" و لا في "إتحاف المهرة" و لا في غير هذه المصادر. فإله أعلم .
ثم قال الحافظ : ورويناه في فَوَائِدِ بَنِ السَّمَاكِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا السَّنَدِ مَرْفُوعًا وَأَبُو أُوَيْسٍ فِيهِ لَيْثٌ .

و للحديث شاهدين :

الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٦٧/٢١) تعليقاً : (وروى ابن وهب عن حي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن إبراهيم أول رجل اختن وأول رجل قص شاربه وقلم أظفاره واستن وحلق عانته.) .

قلت: ضعيف جداً . فيه حيي بن عبد الله قال أحمد : (أحديثه مناكير). "الجرح والتعديل" (٢٧١/٣) ، وقال البخاري في "تاريخه الكبير" (٧٦/٣) : (فيه نظر). وذكره ابن حبان في "الثقات" (٢٣٥/٦) .

الشاهد الثاني: حديث أبي أمامة رضي الله عنه

أخرجه الحاكم في "مستدركه" (رقم ٤٠٢١) قال : (خَبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، أَنَبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَرَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : طَلَعْتُ كَفَّ مِنَ السَّمَاءِ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهَا شَعْرَةٌ بَيْضَاءُ فَجَعَلْتُ تَذْنُو مِنْ رَأْسِ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ تَذْنُو فَأَلْقَتْهَا فِي رَأْسِهِ ، وَقَالَتْ : اشْتَعِلْ وَقَارًا ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ تَطَهَّرْ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ شَابَ وَاخْتَنَ ..) الحديث بطوله في المستدرک .

قلت : ضعيف جداً . علته أبو عبد الملك وهو علي بن يزيد الأهلياني ، قال البخاري فيه : (منكر الحديث). "التاريخ الكبير" (٣٠١/٦) ، وقال في موضع آخر: (ذاهب الحديث) كما في "علل الترمذي الكبير" ، وتركه النسائي في "الضعفاء والمجروحين"

الآلة التي اختن بها إبراهيم عليه السلام

قال أبو العباس القرطبي في "المفهم" (١٨٢/٦-١٨٣): ((اختلف الرواة في تخفيف دال (القدوم) و تشديدها ، واختلفوا أيضاً في معناها ، فالذي عليه أكثر الرواة التخفيف و يعني به : آلة النجّار ، وهو قول أكثر أهل اللغة في آلة النجارة و رواه بعضهم مشدداً و فسره بعض اللغويين : بأنه موضع معروف بالشام ، ومنهم من قال : بالسراة ، و حكي عن أبي جعفر اللغوي : قدوم : المكان مشدد معرفة ، لا تدخله الألف واللام قال: و من رواه في حديث إبراهيم -عليه السلام - مخففاً. قال ابن السكيت لا تقل : قدوم بالتشديد و الجمع : قدوم.

قال الأعشى:

أقام به شاهبُورُ الجنُ دَ حولين يضرب فيه القدمُ

و جمع القدم : قدايم ، مثل : قلص وقلائص و القدم أيضاً: اسم موضع مخفف . قلت: ويحصل من أقوالهم أن القدم إذا أريد به الآلة فهو مخفف ، وإذا أريد به الموضع ففيه التشديد و التخفيف ، ويحتمل أن يراد بالقدم في الحديث: الآلة و الموضع .)) اهـ . قلت : و الراجح أن المراد في الحديث آلة النجّار ، و هذا ما رجحه أكثر شارحي الصحيحين . كالنووي في "المنهاج" (١٢٢/١٥) - و نقل اتفاق رواة مسلم على التخفيف - ،

و بهذا يتبين أن رواية الخسمة-الذين مر ذكرهم قبل أسطرٍ - عن سعيد بن يحيى عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه أرجح ممن روى الحديث موصولاً ، فالمحفوظ الوقف على سعيد بن المسيب ، إلا ما ذكره الحافظ بأن مالكا رواه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً عليه فله حكم الرفع . و الله أعلم .

و الحافظ في "الفتح" (٦٤٦/٧) ، و ابن الملقن في "التوضيح" (٣٧٧/١٩) ، والمباركفوري في
"منّة المنعم" (٦١/٤)، و صديق حسن خان في "عون الباري" (١٢٥/٧) .



السّن التي اختتن فيها إبراهيم - عليه السلام -

❦ أما السنّ التي اختتن فيها إبراهيم عليه الصلاة والسلام ثمانين سنة مضت من عمره ، قال الحافظ في "الفتح" (٣٩١/٧): ((فَاتَّفَقَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً عِنْدَ اخْتِنَانِهِ وَوَقَعَ فِي الْمَوْطِ مَوْقُوفًا^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِنْدَ ابْنِ حَبَّانٍ مَرْفُوعًا: (أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَنَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ الْمَثْنِ شَيْءٌ^(٢) فَإِنَّ هَذَا الْقَدَرُ هُوَ مِقْدَارُ عُمُرِهِ وَوَقَعَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ لِأَبِي الشَّيْخِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

^١ - وقد سبق بيانه -آنفأ- على أننا لم نقف على هذه الرواية فيما بين أيدينا من المصادر .

^٢ - قال العلامة الألباني رحمه الله -مبيّنا لما ذكره الحافظ رحمه الله من السقوط وعزاه لابن حبان- في "الضعيفة" (١٣٣/٥) - : (فأقول: هذا مما لا دليل عليه، وادعاء السقوط يردّه أنه عند غير ابن حبان كذلك! ومن هؤلاء ما جاء في تمام قول الحافظ المذكور: " ووقع في آخر " كتاب العقيقة " لأبي الشيخ من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولا مثله، وزاد: " وعاش بعد ذلك ثمانين سنة " . فعلى هذا يكون عاش مائتي سنة، والله أعلم " .

ولي على هذا الكلام ملاحظتان:

إحدهما: أنني أظن أن رواية أبي الشيخ عن الأوزاعي هي رواية ابن عساكر المذكورة في صدر هذا التخريج، وإن كانت من غير طريق أبي الشيخ.
والأخرى: أن رواية ابن حبان فيها أيضا تلك الزيادة خلافا لما يشعر به كلامه، فتنبه. وقد عرفت أنها شاذة أو منكورة. اهـ .

قلت: و لعلها نفسها رواية المروزي التي ذكرها ابن عبد البر في "التمهيد" (١٣٨/٢٣) قال : (وَذَكَرَ الْمُرُوزِيُّ حَدِيثَ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو -يَعْنِي الْأَوْزَاعِي- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ سَنَةٍ ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

و في سنده الوليد بن مسلم مدلس و قد عنعن .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَوْصُولًا مَرْفُوعًا مِثْلُهُ وَزَادَ وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَاشَ مِائَتِي سَنَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْأَوَّلَ حُسِبَ مِنْ مَبْدَأِ ثُبُوتِهِ وَالثَّانِي مِنْ مَبْدَأِ مَوْلِدِهِ) اهـ.

قلت : أما حديث اختتان إبراهيم و هو ابن عشرين ومائة سنة ، و عاش بعد ذلك ثمانين ،فهو منكر كما بين ذلك الإمام الألباني -رحمه الله- بما لا مزيد عليه -إن شاء الله تعالى- .
انظر لزماماً "الضعيفة" (رقم ٢١١٢) .

❦ أما مسألة الجمع التي ذكرها الحافظ بين الحديث الأول الذي فيه أن إبراهيم اختتن و هو ابن ثمانين ، والثاني الذي فيه أنه اختتن و هو ابن عشرين ومائة فلا يتأتى ذلك لكون الحديثين غير متساويين في الصحة ، فحديث الباب لا يقاومه الآخر لما علم من نكارتة .



أخذ الأنبياء والرسل بسنة إبراهيم-عليهم السلام- من بعده

❖ وهكذا الأنبياء والرسل من بعد إبراهيم -عليه السلام- أخذوا بسنته كما ذكر ذلك ابن القيم في تحفة المودود" حيث قال: ((و استمرَّ الختان بعده في الرسل و أتباعهم حتى في المسيح فإنه اختن و النصرى تقرر بذلك و لا تجحده كما تقرر بأنه حرم لحم الخنزير و حرم كسب السبت .)) اهـ.

و قال رحمه الله في "هداية الحيارى" (ص/١٤١): ((و المسيح اختن ، وأوجب الختان كما أوجبه موسى و هارون و الأنبياء قبل المسيح)) اهـ.

إيراد والإجابة عليه

❖ فإن قال قائل: أو ما كان قبل إبراهيم-عليه السلام- من الأنبياء و أتباعهم يختنون ؟. قيل : يجاب على هذا الإشكال من وجهين :

الوجه الأول : ليس هناك نصٌ صحيح صريح يثبت لنا أنهم كانوا يختنون ، سوى الأخذ بعموم قوله تعالى : ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ﴾ [الروم: ٣٠] ونظائر هذه الآية ، وأن من الفطرة -كما مرَّ معنا- الخصال التي منها الختان .

و الفطرة التي فطر عليها بني آدم ملازمة وليست بمكتسبة ، و هي الإسلام كما تقدم.

الوجه الثاني : أنه جاء عن كعب الأحبار ، ومحمد بن حبيب الهاشمي أثران:

أما أثر كعب الأحبار فقد رواه ابن الجوزي عنه و نقله القرطبي في "تفسيره" و لفظه: ((خلق الأنبياء ثلاث عشر مختونين : آدم، وشيت، وإدريس، ونوح، وسام، ولوط، ويوسف ، وموسى ، وشعيب، وسليمان، ويحيى، وعيسى، والنبي -صلى الله عليهم وسلم-)) اهـ .

قلت: و قد رد على هذين الوجهين بما يلي :

✽ الأخذ بالعموم يتعارض مع الإجماع القائم على أن أول من اختتن إبراهيم -عليه السلام- لأن العموم دلالة ظنية^(١) أما الإجماع فدلالته قطعية كما هو مقرر في "الأصول".

✽ أما أثر كعب الأخبار فهو من الإسرائيليات التي أغلبها مناكير .
و قد قال الإمام ابن كثير رحمه الله عن مروياته و أخباره: ((و ليس لهذه الأمة -و الله أعلم- حاجة إلى حرفٍ واحدٍ مما عنده.)) اهـ.

و ذهب ابن الحبيب المالكي كما نقل ذلك ابن أبي زيد القيرواني في "النوادر والزيادات" (٣٣٧/٤) إلى أن الاختتان لم يكن قبل إبراهيم عليه السلام.

قلت: و الراجع -والله أعلم- أنهم كانوا يختنون لا على سبيل الوجوب وإنما على سبيل المشروعية والجواز ، والإجماع الوارد هو في بيان أن أول من أوجب عليه الختان إبراهيم -عليه السلام-.

و قد أشار إلى هذا الشهرستاني في "نهایة الأقدام في علم الكلام" (ص/١٧٥) فقال: (و الختان في اليوم السابع من الولادة حكمٌ لم يكن لنوح وغيره بل ترك الختان كان مشروعاً لهم)) اهـ.

♦ و أومئ بنحو ما ذكرنا الإمام الطبري رحمه الله كما في "تفسيره" (٥٩٤/٢-) حيث قال : (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ أُضِيفَ الْحَنِيفِيَّةُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَاتَّبَاعِهِ عَلَى مِلَّتِهِ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ وَاتَّبَاعِهِمْ؟ قِيلَ: إِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ حَنِيفًا مُتَّبِعًا طَاعَةَ اللَّهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ لَمْ يَجْعَلْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِمَامًا لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، كَالَّذِي فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ بِإِبْرَاهِيمَ، فَجَعَلَهُ إِمَامًا فِيمَا بَيْنَهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْخِتَانِ،

^١ - وهذا قول الجمهور والراجح ، وخالف في ذلك الأحناف فقالوا بأن دلالة قطعية .

وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، تَعَبُّدًا بِهِ أَبَدًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَجَعَلَ مَا سَنَّ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا
مُمَيِّزًا بَيْنَ مُؤْمِنِي عِبَادِهِ وَكُفَّارِهِمْ وَالْمُطِيعِ مِنْهُمْ لَهُ وَالْعَاصِي، فَسُمِّيَ الْحَنِيفُ مِنَ النَّاسِ حَنِيفًا
بِاتِّبَاعِهِ مِلَّتَهُ وَاسْتِقَامَتِهِ عَلَى هَدْيِهِ وَمِنْهَاجِهِ، وَسُمِّيَ الضَّالُّ عَنْ مِلَّتِهِ بِسَائِرِ أَسْمَاءِ الْمِلَلِ،
فَقِيلَ: يَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ وَمَجُوسِيٌّ، وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْمِلَلِ (...). اهـ .

٦- بيان أن العرب واليهود كانوا يختتنون

✽ إن العرب في الجاهلية مع ما كانوا فيه من الشرك و المعاصي كما وصفهم الله تعالى في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

مع ذلك فقد تمسكوا بشيء من دين إبراهيم -عليه السلام- ، وذلك الشيء المتمسك به طراً عليه من التحريف والتبديل ، ودخله عليه الشرك وشابه شائبة الغلو في معبوداتهم الشيء الكثير

فمما كانوا مستمسكين به كما ذكر ذلك أبو الحسن الأخفش فيما نقله عنه شيخ الإسلام وغيره من أهل المغازي والسير سنة الختان .

قال صاحب كتاب "المفصل في تاريخ العرب" (١١/٣٤٣-٣٤٤) : (ومن شعائر الدين عند الجاهليين الاختتان، وهو من الشعائر الفاشية بينهم ، حتى إنهم كانوا يعيرون "الأغرل"، وهو الشخص الذي لم يختتن، وكان منهم ولا سيما أهل مكة من يختن البنات أيضاً، بقطع "بظورهن" وتقوم بذلك "الختانة" وقد كانوا يعيرون من تكون أمه "ختانة" نساء، فإذا أرادوا ذمَّ أحد قالوا له: يابن مقطعة البظور، وإن لم تكن أم من يقال له: خاتنة) اهـ.

و قد جاء ذلك صريحاً في قصة هرقل مع أبي سفيان و فيه: أن قال لهم سلوه-هرقل-: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمة ، قالوا : ليس يختتن إلا اليهود ، فلا يهمنك شأنهم ، واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود ، فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا ؟

فنظروا إليه فحدثوه أن مختن ، وسأله عن العرب ؟ فقال : هم يختنون ، فقال هرقل : هذه ملك هذه الأمة قد ظهر..))الحديث .

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣٠٨/٩) : (كانت العرب تختن في زمن إسماعيل و دليل ذلك في حديث ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في حديث هرقل ، وكانت اليهود تختن و ذلك من شرعهم أيضاً))اهـ .

♦ و قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "جامع الرسائل" (١٨٤/٥) : ((قلت: ولهذا يُوجد في كتب بعض أهل الكتاب من النصارى وغيرهم وفي كلامهم معاداة الحنيف، وهم هؤلاء العرب الذين كانوا يحجون ويختنون وهم مشركون، فإن النصارى لا يحجون ولا يختنون ولا يتعبدون بالختان، بل أكثرهم ينهى عنه، وفيهم من يختن..))اهـ.

♦ و قال ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص/١٨٦) : (كَانَتِ الْعَرَبُ تَدْعَى بِأَمَةِ الْخِتَانِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلِ إِنِّي أَجِدُ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ لَا يَهْمُنُكَ هَذَا فَإِنَّمَا تَخْتَنُ الْيَهُودَ فَاقْتُلْهُمْ فَبَيَّنَمَا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَإِذَا بَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَ بَكْتَابِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَكْشَفَ وَيَنْظُرَ هَلْ هُوَ مَخْتُونٌ فَوَجَدَ مَخْتُونًا فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَرَبَ تَخْتَنُ قَالَ هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ))اهـ .



بيان أن النصرارى في مسألة الختان فرقتان

✽ ومَّا تبين لنا-آنفاً- اختتان العرب قاطبة وهكذا اليهود بخلاف النصرارى فقد خالفوا المسيح عيسى-عليه السلام- مع أنه أوجبه عليهم كما قال ابن القيم -رحمه الله- في "هداية الحيارى" (ص/١٤١): ((والمسيح اختتن و أوجب الختان كما أوجبه موسى و هارون و الأنبياء قبل المسيح))اهـ

و قد ذكر العلامة ابن القيم -رحمه الله- في "تحفة المودود"(ص/١٠٨) وقبله شيخه شيخ الإسلام كما في "جامع الرسائل"(١٨٤/٥) أن النصرارى في مسألة الختان انقسموا إلى فرقتين ، فرقة تحتتن و فرقة لا تحتتن .

و التاركين للختان ناقضوا العرب كما مر معنا كلام شيخ الإسلام ، وناقضوا بذلك أيضا اليهود كما قال العلامة ابن القيم -رحمه الله- في "هداية الحيارى"(ص/١٤٢) : ((و رأو اليهود يختتنون فتركوا الختان))اهـ .

✽ و هذه المخالفة لرسولهم سببها أن القسيسين و الرهبان نسخوا جميع الأحكام العملية للتوراة كما أبان ذلك العلامة رحمة الله الهندي في "إظهار الحق (٣/٦٥٩-) حيث قال : ((العاشر) حكم الختان : كان أبدياً في شريعة إبراهيم -عليه السلام- كما هو مصرح به في الباب السابع عشر من سفر "التكوين"، ولذلك بقي هذا الحكم في أولاد إسماعيل وإسحاق عليهما السلام، وبقي في شريعة موسى -عليه السلام- أيضاً، الآية الثالثة من الباب الثاني عشر من سفر "الأخبار" هكذا: (وفي اليوم الثامن يختن الصبي) ، وختن عيسى -عليه السلام- أيضاً كما هو مصرح به في الآية الحادية والعشرين من الباب الثاني من إنجيل "لوقا"، وفي المسيحيين إلى هذا الحين صلاة معينة يؤدونها في يوم ختان عيسى -

عليه السلام- تذكرة لهذا اليوم، وكان هذا الحكم باقياً إلى عروج عيسى -عليه السلام-، وما نسخ بل نسخه الحواريون في عهدهم كما هو مشروح في الباب الخامس عشر من "أعمال الحواريين"، وستعرف في المثال الثالث عشر أيضاً، ويشدد مقدسهم بولس في نسخ هذا الحكم تشديداً بليغاً في الباب الخامس من رسالته "إلى أهل غلاطية" هكذا: ((وها أنا بولس أقول لكم إنكم إن اختنتم لن ينفعكم المسيح بشيء لأنني أشهد أن كل محتون ملزم بإقامة جميع أعمال الناموس، إنكم إن تزكيتم بالناموس فلا فائدة لكم من المسيح وسقطتم عن نيل النعمة فإن الختان لا منفعة لها في المسيح ولا للقلعة بلا إيمان الذي يعمل بالمحبة)) والآية الخامسة عشرة من الباب السادس من الرسالة المذكورة هكذا: ((لا منفعة للختان في المسيح عيسى ولا للقلعة بل الخلق الجديد)).. اهـ.



ختان النبي صَلَّى الله عليه وسلّم

اختلف في ختانه ﷺ على ثلاثة أقوال^(١) :

القول الأول: أنه ولد محتوناً .

والقول الثاني: أن جبريل ختنه حين شق صدره.

القول الثالث: أن جدّه عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان أولادهم.



أدلة الأقوال الثلاثة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بمايلي :

● بحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: «مِنْ كَرَامَتِي عَلَى رَبِّي أَنِّي وُلِدْتُ مَخْتُونًا، وَلَمْ يَر أَحَدٌ سَوَاتِي» .

قلت: الحديث منكر.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (رقم ٦١٤٨)، و"الصغير" (رقم ٩٣٦)، والخطيب في "تاريخه" (١٧٩/٢)، وابن عساكر في "تاريخه" (٤١٢/٣) كلهم من طريق سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ

^١ - ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٨٠/١-٨١)، و"تحفة المودود" (ص/٢٠١-) بتوسع طيّب، وهكذا أيضاً المناوي في "الفتوحات السبحانية" (١٦٤/١)، و مغلطي في "الإشارة إلى سيرة المصطفى" (ص/٦١) وغيرهم من أهل العلم .

الْفَزَارِيُّ الْمِصِّيُّ، قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مرفوعاً.

وفيه سنده سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ الْمِصِّيُّ وهو (متروك). قال ابن أبي حاتم: (سمع منه أبي وأبو زرعة وتركاه حديثه). "اللسان" (٥٣/٣).

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (كَانَ يَسْرِقُ الْأَحَادِيثَ وَيُسَوِّي الْأَسَانِيدَ) "الكامل" (٤٨٢/٤) ، وقال (ولسفيان بن محمد غير ما ذكرت من الأحاديث ما لم يتابعه الثقات عليه وفي أحاديثه موضوعات وسرقات يسرقها من قوم ثقات وفي أسانيد ما يرويه تبديل قوم بدل قوم واتصال الأسانيد، وهو بين الضعف). (٤٨٤/٤).

قال الطبراني: (لم يروه عن يونس إلا هشيم، تفرد به سفيان بن محمد). و بنحوه ابن الجوزي في "العلل" (١٦٦/١).

فَلَسَ: بل قد تابعه الحسن بن عرفة، قال: ثنا هشيم بن بشير.. به.

أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٢٤/٣) ، و "الدلائل" (رقم ٩١) - ومن طريقه الضياء المقدسي في "المختارة" (رقم ١٨٦٤) - ، وابن عساكر في "تاريخه" (٣/٤١٣ - ٤١٤) كلهم من طريق نوح بن محمد بن نوح: ثنا الحسن بن عرفة به .

قال أبو نعيم: (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

قال ابن عساكر - على سبيل الإعلال له -: (وهذا إسناد فيه بعض من يجهل حاله وقد سرقه ابن الجارود وهو كذاب فرواه عن الحسن بن عرفة أخبرناه أبو سعد عبد الله بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن حيان النسوي أنبأنا أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن محمد الصرام أنبأنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين البسطامي أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي أنبأنا الحسن بن عرفة أنبأنا هشيم بن بشير عن الحسن عن أنس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: (من كرامتي على ربي تبارك وتعالى أني ولدت مختونا لم ير سوأتي
أحد) اهـ .

قال العلامة الألباني رحمه الله: (قلت: وابن الجارود الرقي هذا لم أره فيما عندي من
المراجع، مثل: "الميزان" و"اللسان" وغيرهما مثل: "الأنساب" للسمعاني، و"تاريخ الرقة"
للقيصري الحارثي. والله أعلم.

ومثله أبو الفضل محمد بن عبد الله المرجاني، لم أعرفه، وهذه النسبة: (المرجاني) لم يوردها
السمعاني في "الأنساب"، ولا ابن الأثير في "اللباب".

وأما نوح بن محمد بن نوح، فقد ذكره الذهبي في "الميزان" هكذا: "نوح بن محمد الأبلبي".
روى عن الحسن بن عرفة حديثاً شبه موضوع".

قلت: يعني هذا، فقد ساقه الحافظ في "اللسان" من رواية أبي نعيم وقال عقبه: (كلهم ثقات
إلا نوحاً فلم أر من وثقه، وقد روى هذا الحديث الحافظ ضياء الدين في "المختارة"^(١) من
هذا الوجه، ومقتضاه على طريقته أنه حديث حسن).

قلت: وقد فات الحافظ إشارة ابن عساكر إلى جهالة نوح هذا، وقرينه محمد بن
عبد الله المرجاني؛ فلم يستدركه في "لسانه" على الذهبي، ومثله ابن الجارود الرقي الذي
اتهمه ابن عساكر بالكذب والسرقة، لم يستدركه الحافظ أيضاً.

وهذه فوائد في ترجمة هؤلاء الثلاثة، تفرد بنقلها إلى القراء عن حافظ الشام
ابن عساكر كتابي هذا. فالحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله.

^١ - (رقم ١٨٦٤) .

(تنبيه) : "الأبلي" هكذا بالموحدة وقع في "الميزان"، "والمغني"^(١)، وأما "اللسان" ففيه "الأيلي" بالمشناة، وكذلك هو في "الحلية"، ولم ينسب في "ابن عساكر" اهـ. "الصحيحة" (١٣/٥٧٦-٥٧٧).

● و استدلو بجديث ابن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال: **وُلِدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَخْتُونًا مَسْرُورًا. قَالَ: وَأَعْجَبَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ وَحَظِي عِنْدَهُ. وَقَالَ: لِيَكُونَنَّ لابْنِي هَذَا شَأْنٌ. فَكَانَ لَهُ شَأْنٌ.**

فَلَسَ : حديث منكر .

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١/٨٢) قال : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَكِّيُّ. أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ الْعَدَنِيُّ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ... به. ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخه" (١/٥٣٧)^(٢).

^١ - و في "المختارة" (٢/٢٣٣).

^٢ - تنبيه: (أبو موسى بن عطاء) الظاهر أنه (يونس بن العطاء)، وغاية ما في الأمر أنه كناه. ولم يقع تكييفه لا في رواية ابن سعد، ولا في رواية أبي نعيم عن سليمان بن سلمة الآتية ذكرها، ولم أجد تنبيه من الشيخ الألباني رحمه الله على هذا مع أن اعتماده كان على هذه النسخة الظاهرية (ط-دار البشير) أما ما جاء في طبعة (ط - دار الفكر) أنه (موسى بن العطاء) فالظاهر أنه تصحيف والله أعلم. أما ما جاء في "تاريخ بغداد" (٣/٣٩٨) أن احتمال كنيته "أبو ناشرة"، حيث قال: (ولعل أبا ناشرة هو يونس بن عطاء، فإلله أعلم). اهـ.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (ثم إن الاحتمال الذي ذكره الخطيب في "أبي ناشرة" وأنه هو يونس بن عطاء وارد... ثم قال رحمه الله: فيحتمل أن يكون هو الذي ذكر يونس بهذه الكنية: "أبي ناشرة" تدليسا! ولذلك قالوا في "الميزان" و "اللسان": "أبو ناشرة - كذا بالراء المهملة - لا يعرف". اهـ "الضعيفة" (١٠/١٣٦).

قُلَسَ: وفي سنده يونس بن العطاء وهو الصدائي (متهم). قال ابن حبان: (يروي العجائب لا يُجوز الاحتجاج به إذا انفرد) "المجروحين" (١٤١/٣).

قال الحافظ: (وقال الحاكم^(١) وأبو سعيد النقاش: روى، عن حميد الطويل الموضوعات، وكذا قال أبو نعيم^(٢)). "اللسان" (٥٧٥/٣)، انظر "الميزان" (٤٨٢/٤).

❖ وقد تابع ابن سعد سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُبَائِرِيُّ: ثنا يونس بن العطاء.. به. أخرجه أبو نعيم في "دلائله" (١٥٤/١)، والبيهقي في "دلائله" (١١٤/١)^(٣) - ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخه" (٤٠٣/١) - .

قُلَسَ: فيه سليمان بن سلمة الْخُبَائِرِيُّ (متروك). قال أبو حاتم: متروك الحديث، لا يشتغل به.

قال ابن أبي حاتم: فذكرت ذلك لابن الجنيد فقال: صدق، كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا. "الجرح والتعديل" (١٢٢/٤).

قال الإمام الألباني: إذا عرفت هذا؛ فقد تساهل ابن عبد البر حين قال في مقدمة "الاستيعاب" عقب الحديث: (وليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم) اهـ. "الضعيفة" (٥٧٨/١٣).

١ - "المدخل إلى الصحيح" (٢٤٤/١). (ط-محقق)

٢ - "الضعفاء" (١٦٦/١). (ط-محقق)

٣ - وقد وقع عنده أن أدخل بين يونس والحكم (عُثْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيُّ ، بِمَصْرَ...)، أمّا في "تاريخ ابن عساكر" فقد وقع هذا في نسخة (دار الفكر) أما في النسخة الظاهرية فلا .
وذهب إلى هذا الذهبي في "تاريخه" (٤٨٦/١) قال: (لَكِنَّ أَدْخَلَ فِيهِ بَيْنَ يُونُسَ وَالْحَكَمِ: عُثْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ الصُّدَائِيُّ).

والصواب عدم إدخاله ، غاية ما في الأمر أنه تصحيف من (ابن عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الصُّدَائِيِّ) إلى (عن عثمان...).

فَلَسَ: و ممن وقع منه التساهل -أيضًا- الحافظ ابن كثير، حيث قال: (وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ) "البداية و النهاية" (٣/٣٨٧).

و قد جاء عن أبي هريرة ، و ابن عمر، وابن عَبَّاس رضي الله عنهم .

✽ أَمَّا طَرِيقُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَخْرَجَهَا أَبُو نَعِيمٍ فِي "تَارِيخِهِ" (١/١٩٢) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ الْخَطِيبُ الْمَلْحَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيُّوبَ الْحِمَاصِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ أَبِي مُوسَى الْمُقَدِّسِيُّ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وُلِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْرُورًا مَخْتُونًا».

و من طريقه ابن عساكر في "تاريخه" (١/٥٣٨) عن ابن عمر مرفوعاً.

فَلَسَ: الأثر ضعيف جداً، فيه مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ وهو "الباغندي" اتهمه إبراهيم الأصبهاني بالكذب، وقال الإسماعيلي: (لا اتهمه ولكنه خبيث التدليس ومصحف أيضاً) ، وقال الدارقطني : (مدلس مخلط، يسمع من بعض رفاقه، ثم يسقط من بينه وبين شيخه، وربما كانوا اثنين وثلاثة، وهو كثير الخطأ). "الضعفاء" .

قال العلامة الألباني : (فأقول: لعل اتهام من اتهمه؛ إنما كان لكثرة خطئه، ولكن ذلك مغتفر بالنسبة لكثرة محفوظاته. والله أعلم). "الضعيفة" (١٣/٥٨١).

و فيه (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيُّوبَ الْحِمَاصِيُّ) و (مُوسَى بْنُ أَبِي مُوسَى الْمُقَدِّسِيُّ) كلاهما مجهولان .

✽ أَمَّا طَرِيقُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجها ابن عساكر في "تاريخه" (٥٣٧/١) من طريق محمد بن كثير الكوفي أنبأنا إسماعيل بن المسلم عن الحسن عن أبي هريرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولد مختوناً.

قلت: الحديث منكر .

في سنده محمد بن كثير هو القرشي الكوفي (متهم)، قال فيه الإمام أحمد: (خرقنا حديثه)^(١)، وقال البخاري: (منكر الحديث). وقال ابن المديني: (كتبنا عنه عجائب وخططت على حديثه)، وقال ابن عدي: (الضعف على حديثه بَيِّن). "تهذيب التهذيب" (٤١٨/٩).

وفيه أيضاً إسماعيل بن مسلم و هو المكي^(٢)، أبو إسحاق البصري (متهم) .

قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن مسلم المكي (منكر الحديث) ، وقال يحيى بن معين: (ليس بشيء)، و عَنْ علي بن المديني قال: سمعت يحيى -يعني القطان - وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي، قيل له: كيف كَانَ فِي أول أمره؟ قال: لم يزل مخلطاً، قال: يَحَدِّثُنَا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب. "تهذيب الكمال" (٢٠٠/٣).

✽ أمّا طريق ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجها ابن عدي في "الكامل" (٣٩٩/٢) ، وابن جميع في "معجم الشيوخ" (ص/٣٣٦)، وابن عساكر في "تاريخه" (٤١١/٣) كلهم من طريق جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: قَالَ لَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ .

قلت: موضوع ، آفته جعفر بن عبد الواحد القاضي (متهم بالوضع).

^١ - وفي "تاريخ بغداد" (٣١٥/٤) : (مَرَّقْنَا حديثه) .

^٢ - نسب إلى مكة ، قيل: (لكثرة مجاورته بمكة قيل له: المكي). "تهذيب الكمال" (١٩٨/٣) "الطبقات" (٢٤/٢/٧) ، وقيل: (لم يكن مكياً، ولكن كان يكثر التجارة والحج إلى مكة فسمي مكياً) قاله يحيى بن معين في (تاريخه: ٢ / ٣٨ -رواية الدَّورِي-) . وقيل: (بصري سكن مَكَّة). قاله أبو حاتم و أبو زرعة كما في "الجرح والتعديل" (١٩٨/١/١).

قال الدارقطني : يضع الحديث.

وقال أبو زرعة : روى أحاديث لا أصل لها.

وقال ابن عدي : يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات.

ثم ساق ابن عدي له أحاديث وقال : كلها بواطيل وبعضها سرقة من قوم وكان عليه يمين أن لا يحدث ، ولا يقول : حَدَّثَنَا فكان يقول : قال لنا فلان. انظر "اللسان".

فبالجملة فالطرق كلها شديدة الضعف ، وقد ضعفها الشيخ الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (٥٨٢/١٣).

● و مما استدلووا به ما جاء عن صَفِيَّة بنت عبد المطلب أنها قالت: (أردت أن أعرف أذكر هو أم أنثى فرأيتُه مختوناً).

قَسْر: لا أصله له ، ذكره الحكيم الترمذي في "معجزات النبي صلى الله عليه وسلم" قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وَهَذَا الْحَدِيث لَا يَثْبُت، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ يَعْرِفُ بِهِ) اهـ. "تحفة المودود".

وقال رحمه الله : (وَمَا حَكَاهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِقَوْلِهَا فرأيتُه مختونا يُنَاقِضُ الْأَحَادِيثَ الْآخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ (لم ير سوءتي أحد)، فَكُلَّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ يُنَاقِضُ الْآخَرَ وَلَا يَثْبُتُ وَاحِدٌ مِنْهَا.) اهـ.

ومن هذا يتبين لك خطأ الحاكم في "مستدركه" حين ذكر أن ولادته مختوناً أمر متواتر!. قال رحمه الله: (وقد تواترت الأخبار أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد مختوناً مسروراً".) اهـ.

وهذا مردود لما مر معك من عدم ثبوت هذه الأخبار، وكذلك استنكار الأئمة على الحاكم قوله .

قال الذهبي -رداً عليه- في "تلخيصه": (ما أعلم صحة ذلك، فكيف متواتر.) اهـ.

و بنحوه قول الحافظ ابن كثير في "البداية" (٣/٣٨٨): (وَقَدْ ادَّعى بَعْضُهُمْ صِحَّتَهُ لِمَا وَرَدَ لَهُ مِنَ الطَّرِيقِ حَتَّى زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ فِي هَذَا كُلِّهِ نَظَرًا). اهـ.

و ذكر ابن الجزري في "غاية النهاية" (٢/١٨٥) أن مما انتقد عليه في "مستدركه" قوله بتواتر الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ولد مختوناً ، وذلك لوجود الخلاف و شهرته .
ومن ذهب إلى هذا قول ابن الجوزي مع إعلاله للحديث!.

قال رحمه الله : (قلت: ولا شك أنه ولد مختوناً؛ غير أن هذا الحديث لا يصح به) اهـ.

● ومما استدلوا به أن ولادته مختوناً من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

وهذا مردود بوجود من ولد مختوناً .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : (فَلَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنْ كَثُرَ مِنَ النَّاسِ يُولَدُ غير مُحتَاجٍ إِلَى الحِتَانِ).

قَالَ وَذَكَرَ أَبُو العَنَائِمِ النسابة الزيدي أَنَّ أَبَاهُ القَاضِي أَبَا مُحَمَّدٍ الحُسَيْنِ ابْنَ مُحَمَّدٍ بنِ الحُسَيْنِ الزيدي ولد غير مُحتَاجٍ إِلَى الحِتَانِ قَالَ وَلِهَذَا لُقِبَ بالمطهر قَالَ وَقَالَ فِيمَا قَرَأْتَهُ بِحُطِّهِ خَلَقَ أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنِ مطهراً لم يَخْتَن وَتُوفِّيَ كَمَا خَلَقَ .) اهـ.

و ممن ولد مختوناً ابن صياد .

قال العلامة الألباني رحمه الله : (ومن الغرائب أن ابن صياد - وقد قيل فيه ما هو معروف - ولد كذلك؛ فقد روى ابن أبي شيبه في "المصنف" (١٥٩/١٥) بسند صحيح عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (ولدتها أمه مسروراً مختوناً. يعني: ابن صياد).

وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (رقم ١١) بسند صحيح عن عروة بن الزبير قال: (ولد ابن صياد أعور مُختَنًا).) اهـ .

قلت: وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء أنَّ ذلك ليس من خصائص الأنبياء. انظر "فتاوى اللجنة" (١٤٤/٥).

● أدلة القول الثاني: واستدل أرباب هذا القول بحديث أبي بكر: إن جبريل ختن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين طهر قلبه.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (رقم ٥٨٢١) ^(١)، و أبي نعيم في "دلائله" (١/١٥٥)، وابن عساكر "تاريخه" (٤١٠/٣) كلهم من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّلْمِيُّ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ قَالَ: نا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَارِبٍ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهِ . قال الطبراني : لَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ

قلت : وهذا الحديث منكرٌ. إسناده مظلم مسلسل بالمجاهيل .

قال العلامة الألباني رحمه الله : (قلت: وهذا إسناده مظلم، ما بين الحافظ الحضرمي، وأبي بكره الثقفي جُلُّهم لا يعرفون، وبيان ذلك على الوجه التالي:

١ - عبد الرحمن بن عيينة البصري؛ لم أجد له ترجمة، ولم يعرفه الهيثمي؛ كما يأتي.

^١ - وقد ذكر العلامة الألباني رحمه الله أنه بحث عنه في هذا المعجم ولم يجده ، وهذا راجع -والله أعلم- إلى أنه سقط من النسخة التي كانت بين يديه آنذاك .

٢ - مسلمة بن محارب الزياتي، أورده البخاري^(١) وابن أبي حاتم^(٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فذكره في "الثقات" (٧/ ٤٩٠) برواية إسماعيل ابن عليّة عنه. وأما أبو حاتم، فقال: "روى عنه أبو الحسن المدائني".

قلت: فتساءلت: من أبو الحسن هذا؟ فقلت: لعله علي بن محمد السلمي المدائني شيخ الحضرمي في هذا الحديث، فرجعت إلى "مقتنى الذهبي" فإذا به

يذكر (١٧٩/١٤٧٤) فيمن يكنى بأبي حسن: "علي بن محمد بن حسن المدائني" فرجعت إلى أصله "كنى أبي أحمد الحاكم"^(٣)، فرأيت أنه ذكر أنه روى عن المفضل بن غسان الغلابي (وهو ثقة مترجم في "تاريخ بغداد") وأبي جعفر أحمد بن عبيد بن ناجح العسكري. (وهو ليّن مترجم في "التهذيب") وهما من طبقة الحضرمي، فغلب على ظني أنه شيخه في هذا الحديث، والله أعلم.

٣ - محارب الزياتي، ذكره البخاري^(٤) وأبو حاتم^(٥) وابن حبان^(٦) (٥/ ٤٥٢) برواية ابنه مسلمة فقط عنه؛ فهو مجهول.

وأما الهيثمي فقال (٨/ ٢٢٤): "رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه عبد الرحمن بن عيينة وسلمة! بن محارب؛ ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات!"

وبالجملة: فالإسناد ضعيف لا تقوم به حجة، والمتن منكر؛ لأن قصة تطهير قلبه! قد صحت من طرق عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكر في شيء منها، ختنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١ - "التاريخ الكبير" (٧/ ٣٨٧).

٢ - "الجرح والتعديل" (٨/ ٢٦٦).

٣ - "الأسماء والكنى" (٣/ ٣٢٧).

٤ - "التاريخ الكبير" (٨/ ٢٩).

٥ - "الجرح والتعديل" (٨/ ٤١٧).

٦ - "الثقات".

وَسَلَّمَ، وقد كنت خرجت بعضها في "الصحيحة" فراجع إن شئت رقم (٣٧٣ و ١٤٤٥) ،
ولذلك فإن السيوطي لم يحسن بإيراده إياه في "الخصائص" مع حديث الباب وغيره مما بينا
علته؛ بل أوهم القراء صحته بقوله (١٣٢/١) : "وصححه الضياء في (المختارة) !" وفاته
إعلال ابن عساكر إياه بالجهالة، وقول الذهبي: (إنه حديث شبه موضوع). ثم رأيت قال في
"المغني" (٦٦٨٢/٧٠٢): (أظنه موضوعاً)^(١) .

وتغافل السيوطي عن قول ابن القيم رحمه الله في أول كتابه القيم "زاد المعاد": "حديث لا
يصح، ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في "الموضوعات" ، وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا
من خواصه؛ فإن كثيراً من الناس يولد محتوناً ... ، وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن
عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس أنه ولد كذلك؛ وأن أهله لم يختنوه، والناس يقولون لمن
ولد كذلك: ختنه القمر! وهذا من خرافاتهم..." اهـ



أدلة القول الثالث: استدلو بما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:
أن عبد المطلب ختن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم سابعه، وجعل له مأدبة، وسماه
محمدًا.

أخرجه ابن عبد البر في "الإستيعاب" : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ قِرَاءَةً مِنِّي
عَلَيْهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي الْعَلَّافُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَطَاءِ
الْحُرَّاسَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ خَتَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
سَابِعِهِ، وَجَعَلَ لَهُ مَأْدُبَةً وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا.

^١ - وفي "تاريخه" (٢٨/٢) قال: (هذا منكراً) ، وحكم عليه الحافظ ابن كثير في "البداية" (٣٨٩/٣)
بالغربة، قال: (غريب جداً) .

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَثُوبَ : طَلَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ لَقِيْتُهُ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ أَبِي السَّرِيِّ.

و أخرجه في "التمهيد" (٦١/٢١) وقال: (فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَرِيبٌ).

قلت : الحديث ضعيف جداً .فيه ثلاث علل:

١/ ابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل (لين الحديث ، كثير الغلط). "تهذيب التهذيب"

٢/ الوليد بن مسلم مدلس ،وقد عنعن "التقريب" .

٣/ عطاء الخراساني (صدوق يهم)، وكان يدلّس و يرسل ، وقد عنعن "التقريب".

❀ والراجح و الذي تطمئن إليه النفس -مع عدم ثبوت دليل في ذلك- أنه ختن صلى الله عليه وسلم على عادة العرب؛ هذا الذي مال إليه ابن العديم و أومئى إليه ابن عبد البر وهكذا ابن القيم ، ونصره الشيخ الألباني رحمهم الله جميعا.

● والذي يقوّي ما ذكرنا أمور هي :

١- أن العرب كانت ترى الفضيلة في الاختتان ، والنقص والعيب في غير ذلك .

٢- أن الختان من الفطرة كما أخبر بذلك صلى الله عليه وسلم ، وهو عليه الصلاة والسلام أكمل الناس فطرة ، و أحسنهم خلقاً فهو أحق بهذا وأهله .

أن الختان- كما مر معنا- من الكَلِمَاتِ الَّتِي ابْتَلَى اللَّهُ بِهَا خَلِيلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّهُنَّ وَأَكْمَلَهُنَّ وَأَشَدَّ النَّاسَ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِبْتِلَاءَ بِهِ مَعَ الصَّبْرِ مِمَّا يُضَاعَفُ ثَوَابُ الْمُبْتَلَى بِهِ وَأَجْرُهُ ، وَ الْأَلِيقُ بِحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا يُسَلَبَ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ وَأَنَّ يُكْرِمُهُ اللَّهُ بِهَا كَمَا أَكْرَمَ خَلِيلَهُ فَإِنْ خَصَّائِصُهُ أَعْظَمَ مِنْ خَصَّائِصِ غَيْرِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَأَعْلَى . انظر "تحفة المودود" (ص / ٢٠٦)





الفصل الثاني

- بيان أن الختان حكمه يعمُّ الذكور والإناث
- حكم الختان للذكور والأنثى
- حكم ختان الخنثى المشكل
- حكم ختان من له ذكران .
- حكم ختان الميت.
- حكم ختان من وُلد مختوناً.
- حكم ختان الذي أسلم .
- هل ترك الختان من كبائر الذنوب؟
- الوقت الذي يشرع فيه الختان.
- القدر الذي يؤخذ من ختن الذكر و ختن الأنثى.
- تنبيهات ملحقه بهذا المبحث.
- ٤. الطريقة الطبية لختان البنات.
- ٥. خَطَر الختان الفرعوني .
- ٦. من يقوم بختن الذكر والأنثى.



بيان أن حكم الختان يعمُّ الذكور والإناث:

❁ قال الإمام مسلم في "صحيحه" برقم (٣٤٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ. فَقَالَتْ لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ».

و جاء عند الترمذي في "سننه" برقم (١٠٨) بلفظ: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)^(١).

١ - صحيح بمجموع طرقه.

أخرجه النسائي في "الكبرى" برقم (١٩٦) ، وابن ماجه برقم (٦٠٨) ، وأحمد (١٦١/٦) بطرق عن الوليد بن مسلم : ثنا الأوزاعي ، ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، ثنا عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ . قلت : ومع تصريح الوليد بن مسلم بالتحديث في جميع طبقات السند إلا أن الحديث لم يسلم كم أبان ذلك الإمام الوادعي في "أحاديث معلقة" (ص/٤٥٦) حيث قال : ((هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده و جدتهم رجال الصحيح إلا علي بن محمد الطنافسي وهو مقرون ، وهو ثقة أيضا ؛ لكن قال الحافظ في "النكت الظراف" (٢٧٢/١٢) : قلت : قال الترمذي في "العلل" : سألت محمداً عنه؟ فقال : هذا خطأ ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً. وقد قال أبو الزناد : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الحديث شيئاً؟ فقال : لا)).

و قد تعقب ابن القطان هذا الكلام فقال : السند إلى الأوزاعي صحيح و قد صح بسماعه في رواية الوليد بن مزيد عنه فيحتمل قول أبي الزناد على معنى يليق به ، ثم ذكر ابن القطان كلاماً متعسفاً لا يرتضيه محقق))اهـ.

و ذكر الحافظ في "التلخيص الحبير" (١١٢/١) نحوه .

و ذكره الدارقطني في "السنن" (١١١/١-١١٢) ثم قال : رفعه الوليد بن مسلم و الوليد بن مزيد ، ورواه بشر بن بكر و أبو المغيرة وعمر بن أبي سلمة و محمد بن كثير و محمد بن مصعب و غيرهم موقوفاً))اهـ . هذا و الحديث صحيح عن عائشة من طريق أخرى رواه مسلم و غيره))اهـ.

قلت : ملخص ما ذكره الإمام الوادعي رحمه الله و ما نقله عن الإمام الدارقطني رحمه الله ، أن كلاً من الوليد بن مسلم و الوليد بن يزيد رووه مرفوعاً ، وخالفهم جمع و هم : بشر بن بكر و أبو المغيرة و عمرو بن أبي سلمة و محمد بن كثير و محمد بن مصعب و غيرهم رووه موقوفاً .

إلا أنه كما قال الإمام الوادعي رحمه الله (الحديث صحيح عن عائشة سواء بما رواه مسلم ، وأبو عوانة (٢٨٥/١) ، و"البيهقي" (١٦٤/١) من طريق أبي بردة عن أبي موسى عنها مرفوعاً بلفظ : (إذا جلس بين شعبها الأربع و مس الختان الختان فقد وجب الغسل) .

أخرجه الترمذي ، و الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي موسى به نحوه وهو رواية لأحمد (٤٧/٦، ٩٧، ١١٢) . قال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

و أخرج أحمد (٢٦٠/٦) عن قتادة عن عبد الله بن رباح أن دخل على عائشة فسألها الحديث ، وفيه : (إذا اختلف الختانان و جبت الجنابة) . و سنده صحيح موقوف .

قلت : وفيه شاهد آخر عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ : (إذا قعد بين الشعب الأربع و ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل)

أخرجه الترمذي برقم (١٠٩) ، و أحمد (٤٧/٦، ١٣٥، ١١٢) ، و الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٦/١) وغيرهم من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة به .

قلت : علي ضعيف و لكنه يصلح في الشواهد و المتابعات .

ففي الجملة الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق ، وأصله في مسلم .

و ذهب الإمام الألباني رحمه الله إلى أن سبب مجيئه تارة مرفوعاً ، وتارة موقوفاً أن هذا من فعل عائشة رضي الله عنها ، وكل من روى عنها بما سمع قال : ((ويتلخص من مجموع هذه الطرق أن السيّد عائشة رضي الله

و وجه الدلالة من هذا الحديث واضحة ، إذ أن فيه بيان أن النساء كنَّ يَحْتَنُّ .

وقد روى الخلال في "الوقوف والترحُّل" (ص/١٤٩) : أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنَّ أباه : قال : إذا جامع امرأته و لم ينزل فقال: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) قال [أحمد]: (وفي هذا بيان أن النساء كنَّ يَحْتَنُّ)

و قد تكلم الإمام الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٣٤٨/٢-٣٤٩) و أبان-بما لا مزيد عليه- أن ختان النساء كان معروفاً عند السلف رحمهم الله .
قال رحمه الله : (وأعلم أن ختن النساء كان معروفا عند السلف خلافا لما يظنه من لا علم عنده، فإليك بعض الآثار في ذلك:

١ - **عن الحسن قال:** (دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعامه، فقليل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية! فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبي أن يأكل).

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣ / ٧ / ٢) من طريق أبي حمزة العطار عنه.
قلت: وأبو حمزة اسمه إسحاق بن الربيع (حسن الحديث) كما قال أبو حاتم، وسائر رواته موثقون، فإن كان الحسن سمعه من عثمان فهو سند حسن.
وقد رواه محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن الحسن به دون ذكر "جارية"
"

أخرجه الطبراني أيضا وأحمد (٤ / ٢١٧) ، وإسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فإنه مدلس، وبه أعله الهيثمي (٤ / ٦٠) .

عنها كانت تارة ترفع الحديث و تارة توقفه ، وكل روى ما سمع منها و الكل صحيح ، الرفع و الوقف و لا منافاة بينهما) اهـ . انظر "الإرواء" (١/١٢١-١٢٢) .

٢ - عن أم المهاجر قالت: (سبيت وجواري من الروم، فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى فقال: اخفضوهما وطهروهما، فكنت أخدم عثمان).
أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٤٥، ١٢٤٦).

٣ - عن أم علقمة "أن بنات أخي عائشة ختن، فقبل لعائشة: ألا ندعو لهن من يليهن؟ قالت: بلى، فأرسلت إلى عدي، فأتاها، فمرت عائشة في البيت، فرأته يتغنى، ويحرك رأسه طرباً - وكان ذا شعر كثير - فقالت: أف، شيطان! أخرجوه، أخرجوه).
أخرجه البخاري في "الأدب" (١٢٤٧).

قلت: وإسناده محتمل للتحسين، رجاله ثقات، غير أم علقمة هذه واسمها مرجانة وثقتها العجلي وابن حبان، وروى عنها ثقتان. اهـ.

❖ و قد نقل ابن حزم الإجماع على إباحة الحُتان للنساء كما في "مراتب الإجماع" (ص/١٥٧)، و قال ابن القيم في "تحفة المودود" (ص/٢٠٦): ((لا خلاف في استحبابه للأنتى، و اختلف في وجوبه)) اهـ.



حكم الختان للذكور والإناث :

اختلف أهل العلم في حكمه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الختان واجب في حق الرجال سنة في حق النساء ، وهذه رواية عن أحمد^(١) ، و قول لبعض المالكية^(٢) ، و هو وجه عند الشافعية كما في "المجموع" (٣٠٠/١) و ذكرها الحافظ في "الفتح" (٣٤٠ / ١٠) و هو اختيار الموفق ابن قدامة^(٣) ، و قول لشيخ الإسلام^(٤) ، وابن عثيمين^(٥) . و الألباني^(٦) ، واللجنة الدائمة ، و شيخنا يحيى الحجوري^(٧) .



القول الثاني : أن الختان سنة في حق الذكر و الأنثى و هو قول أبي حنيفة^(٨) ، ومالك^(٩) ، وهو وجه عند الشافعية ، وأحمد في رواية عنه^(٢) . وقال الحافظ : ((ذهب أكثر أهل العلماء و بعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب)) اهـ .

^١ - و هذه الرواية ذكرها ابن قدامة في "المغني" (٨٥/١) ، و "الفروع" (١٣٣/١) ، وذكر صاحب "الإنصاف" (١٢٤/١) رواية أخرى عن أحمد أنه قال : (لا يجب الختان مطلقاً) انظر "المبدع" لابن مفلح (١٠٤/١) .

^٢ - انظر "التمهيد" (٥٩/٢١) .

^٣ - انظر "المغني" (١١٥/١) ، "الإنصاف" (٢٦٦-٢٦٧/١١) .

^٤ - أما قوله بوجوبه على الرجال فانظر "شرح العمدة" (ص/٢٤٣) ، وقوله بسنيته على المرأة انظر "إقامة الدليل" (ص/٢٧٠) .

^٥ - انظر "شرح الممتع" (١٦٤/١٠) .

^٦ - "تمام المنة" (ص/٦٩) .

^٧ - "الرياض المستطابة" (ص/٢٠٦) ، وسمعه منه في أحد دروسه النافعة بدار الحديث بدماج .

^٨ - ومع قولهم بسنيته فإنهم قالوا : إذا ترك الرجل الختان أجبر عليه و إن تركته المرأة لم تجبر عليه ، وانظر "شرح القدير" (٦٣/١) ، و "المبسوط" للسرخسي (١٥٦/١) ، و "بدائع الصنائع" للكسائي (٣٢٨/٧) .

و ممن اختار القول بالسُّنَّة الحسن البصري و ابن حزم .
انظر "مصنف عبد الرزاق" (١١/١٧٥) ، و "المحلى" (٦/٢١٨) .



القول الثالث : أن الختان واجب في حق الجميع وبه قال الشافعي وجمهور أصحابه^(٣) ،
وأحمد في رواية^(٤) ، وفي رواية : لا يجب إلا أن يخاف على نفسه ((وهي المذهب ، وبعض
المالكية^(٥) .

، "شرح السنة" (١٢/١١٠) ، و "تحفة المودود" (ص/٢٨٠) ، و "الفتاوى الهندية" (٥/٤٣٦) ، و "نيل
الأوطار" (١/١١٢) ، و "الفتح" (١٣/٣٩٥) . و قال الحافظ : ((وعن أبي حنيفة واجب و ليس بفرض ،
وعنه سنة يأثم بتركه)) اهـ .

و في قول للحنيفة أنه سنة للرجال مكرمة للنساء كما في "شرح القدير" (١/٦٣) ، و "حاشية ابن العابدين
" (٦/٧٥١) .

^١ - انظر :القوانين الفقهية " لابن الجزي(ص/١٦٧) ، و "شرح مسلم" للأبي(٢/٣٥) ، "شرح الرسالة"
لرزوق(١/٣٩٤) .

و مال شيخنا يحيى الحجوري-وفقه الله- إلى أنَّ مالكا مذهبہ الوجوب على الرجال ، وأن ما جاء عنه في
قوله (سنة) المقصود بها السنَّة التي هي في مرتبة الفرض كما هو توجيه ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" .
انظر "الرياض المستطابة"(ص/٢٠٦) .

^٢ - انظر "الإنصاف" للمرداوي(١/١٢٤) ، و "المغني"(١/٨٥) .

^٣ - انظر "مجموع الفتاوى" (١/٣٠٠) .

^٤ - انظر "الإنصاف"(١/١٣٣) للمرداوي ، و "المبدع"(١/١٠٣-١٠٤) للابن مفلح.

^٥ - و هذا القول لسحنون من أصحاب مالك ، انظر "القوانين الفقهية" (١٦٧) للابن جزي ، و "طرح
التشريب"(٢/٧٥) للعراقي .

❁ وهناك من أوجبه دون تفصيل بين الذكور و الإناث ، منهم وكيع ، وعطاء ، وربيعه ، والأوزاعي ، والشعبي ، و يحيى بن سعيد الأنصاري .
انظر "شرح صحيح مسلم" (١٤٨/٣) للنووي ، و "المجموع" (٣٠٠/١) له ، و "الفتح" (٣٩٥/١٣) للحافظ ، و "تحفة المودود" (ص/٢٧٢) للابن القيم ، و "المنتقى شرح الموطأ" (٢٣٢/٧) .



❖ أدلة الأقوال الثلاثة ومناقشتها :

● أدلة القول الأول ومناقشته :

❁ استدل أصحاب هذا القول بحديث شداد بن أوس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : ((الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء)) .
قالوا : فهذا الحديث فرق بين حكم الرجال و النساء ، ولا يدل على الوجوب في حق النساء لما تقرر من أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب .
قلت : و تعقب هذا القول من جهتين ، من جهة الدليل ، ومن جهة مدلوله و صحة الاستدلال به :

أما من جهة الدليل : فالحديث ضعيف ، فقد أخرجه أحمد (٧٥/٥) ، والبيهقي في "الكبرى" (٣٢٥/٨) من طريق عباد بن العوام و حفص بن غياث كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عن أبي مليح بن أسامة الهذلي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرفوعاً به .
قلت : سنده ضعيف إذ مداره على الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ وكان يدلّس ، وقد عنعن و لم يصرح بالتحديث .
ثم إنه قد اضطرب فيه اضطراباً شديداً .

قال الحافظ في "التلخيص" (٨٢/٤): ((وَالْحَجَّاجُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَتَارَةً رَوَاهُ كَذَا، وَتَارَةً رَوَاهُ زِيَادَةَ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ بَعْدَ وَالِدِ أَبِي الْمَلِيحِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ"^(٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"^(٣)، وَتَارَةً رَوَاهُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ"^(٤)، وَحَكَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ حَجَّاجٍ، أَوْ مِنْ الرَّائِي عَنْهُ، عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٥): هُوَ ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ"^(٦): هَذَا الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَيْسَ مِنْ يُحْتَجُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"^(٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٨) وَالْبَيْهَقِيُّ^(٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ"^(٩).

^١ - "المصنف" (برقم ٦٥١٩) عن حجاج عن رجل عن أبي مليح عن شداد به .

^٢ - (٦٤٦/٥ - ٦٤٧/٦) رقم (٢٢٣١) .

^٣ - (٢٧٣/٧) رقم (٧١١٢ و ٧١١٣) من طريق أبي مليح عن أبيه - أسامة الهذلي - عن شداد بن أوس به .

^٤ - (٦٤٧/٥) .

^٥ - في "سننه الكبرى" (٣٢٥) و يعني بالإنقطاع عدم سماع مكحول من أبي أيوب الأنصاري .

^٦ - (٥٩/٢١) .

^٧ - رقم (١١٥٩٠) ، وفي "مسند الشاميين" (٩٨/١ - ٩٩/١٤٦) .

^٨ - في "سننه" (٣٢٤/٨ - ٣٢٥) من طريق أيوب الوازن عن الوليد بن الوليد ثنا ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه به مرفوعاً.

قلت : و هو موضوع ، وآفته هذا الوليد بن والوليد العنسي ، قال عنه الحاكم و أبو نعيم : (روى عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان أحاديث موضوعة) اهـ ، و تركه الدارقطني و العقيلي .

^٩ - (٣٢٤/٨ - ٣٢٥) و قال : هذا إسناده ضعيف ، والمحفوظ موقوف) اهـ .

وَقَالَ فِي "الْمَعْرِفَةِ"^(١): لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَجَلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ، وَرُؤَاتُهُ مُوثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ تَدْلِيلًا.^(٢) اهـ

و سئل الدارقطني في "العلل" (رقم ١٠٢٢) عن هذا الحديث فقال : ((يرويه حجاج بن أرطاة عن مكحول بن أبي الشمال عن أبي أيوب واختلف عنه فراه عباد بن العوام وحفص بن غياث عن حجاج هكذا وخالفهم عبد الله بن نمير وأبو معاوية الضرير ويزيد بن هارون فرووه عن حجاج عن مكحول عن أبي أيوب لم يذكروا بينهما أحدا إلا أن أبا معاوية من بينهم وقفه الاختلاف فيه من حجاج بن أرطاة لأنه كثير الوهم.)) اهـ .

قلت : و يتبين لنا من مجمل ما ذكرنا أن هذا الحديث ضعيف بمجموع طرقه ، لأن مدارها على حجاج بن أرطاة ، وللاضطراب الحاصل فيه و علته من ذكرنا .
و قد جاء عن ابن عباس موقوفاً :

أخرجه الطبراني في "الكبير" (رقم ١٢٨٢٨) ، وفي "مسند الشاميين" (رقم ٢٦٩٧) ، وابن عدي في "الكامل" (٤٠٣/١) ، والبيهقي في "سننه الكبرى" (٣٢٥/٨) من طريقين عن وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس موقوفاً .

قلت : و هذا سند ضعيف ، فيه سعيد بن بشير و هو "ضعيف" كما في "التقريب" .
أما ابن عدي في "الكامل" فقد أعله بعد إخراجهم من طريق إبراهيم بن مجشّر^(٣) به فقال :
((وهذا الحديث من حديث قتادة لا أعلم يرويه غير بن مجشّر وله سوى ما ذكرت منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة)) اهـ .

^١ - (٤٦٦/٦) .

^٢ - و هذا الكلام من الحافظ كأنه وهم منه رحمه الله ، فإن الوليد هنا هو الوليد بن الوليد العنسي - كما تقدم معك - ولعل الحافظ رحمه الله ظنه الوليد بن مسلم كما هو ظاهر قوله (إلا أن فيه تدليلاً) .

^٣ - (مجشّر) - بضم الميم و فتح الحيم و كسر الشين المعجمة المشددة آخره راء - كما في "الإكمال" (٢١٢/٧-٢١٣) .

قلت : وابن المجشر هو إبراهيم بن المجشر بن معدان البغدادي قال ابن عدي (ضعيف يسرق الحديث)، وخطأه ابن حبان كما في "الثقات" . انظر "الميزان" (١/١٩٣) .

و قد تابعه عمرو بن عبد الله الأودي و هو ثقة كما في "التقريب" .

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٠٠٩) من طريق أبي الصباح عبد الغفور عن أبي هاشم عن عكرمة عن ابن عباس به موقوفاً .

قلت : و هذا موضوع ، فيه أبو الصباح متهم بالكذب ، و عليه فالحديث موضوع مرفوعاً عن ابن عباس ضعيف موقوفاً عنه كما مر معك .

و في الجملة الحديث ضعيف لا يتقوى بمجموع طرقه . و الله أعلم .

● أما من جهة صحة الإستدلال به فقالوا : "الختان سنة" أراد به سنة النبي -صلى الله

عليه وسلم- ، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سنَّه و أمر به ، فيكون واجباً .

و تعقب هذا الإستدلال الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله : ((و السنة هي الطريقة يقال :

سننت له كذا أي شرعت ، فقوله : ((الختان سنة للرجال)) أي : مشروع لهم لا أنه ندب

غير واجب ، فالسنة هي الطريقة المتبعة وجوباً واستحباً لقوله : ((من رغب عن سنتي

فليس مني)) ، وقوله : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي))

وقال ابن عباس : ((من خالف السنة كفر)) ، وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح

حادث و إلا فالسنة ما سنَّه رسول الله لأمته من واجب ومستحب ، فالسنة هي الطريقة ،

و هي الشريعة والمنهاج والسبيل)) اهـ . "تحفة المودود" (ص/٢٩٣) .

و قال الشوكاني رحمه الله : ((ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج لا حجة فيه على

المطلوب لأن لفظة السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين .)) اهـ .

انظر "النيل" (١/١١٣) .

^١ - انظر "تحفة المودود" لابن القيم (ص/٢٩٣) .

❦ و مما استدل به أصحاب هذا القول : أنه في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة و هي الطهارة ، لأنه إذا بقيت هذه الجلدة فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي و تجتمع وصار سبباً في الاحتراق و الالتهاب و كذلك كلما تحرك أو عصر هذه الجلدة خرج البول و تنجس بذلك .

و أما في حق المرأة فغاية فائدته : أنه يقلل من غُلْمَتِها أي : شهوتها ، وهذا طلب كمال و ليس من باب إزالة النجاسة.^(١)

❦ قال الشوكاني رحمه الله : ((واحتج المفصلون لجوبه على الرجال بحجج القول الأول^(٢) ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الذي احتج به أهل القول الثاني^(٣) من قوله (مكرمة في النساء) .)) اه انظر "النيل" (١/١١٣) .

قلت : أما استدلالهم بأدلة الموجبين له على الرجال فهو الصواب - إن شاء الله - كما سيأتي بيانه عند الترجيح .

و مما استدلوا به أيضاً : قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ألق عنك شعر الكفر واختن))

قالوا: وجه الدلالة أنه لا يكون واجباً إلا على من أمر به و هم الرجال .

قلت : و قد نوقش بأن هذا الحديث ضعيف .

فقد أخرجه أبوداود في "سننه" برقم (٣٥٦) - و من طريقه - البيهقي في "السنن الصغير" برقم (٣٤٠٢)، و "معرفة السنن والآثار" رقم (٥٢٥٦)، و "الكبرى" (١/١٧٢)، وأحمد (٣/٤١٥)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (رقم ١٦٩٢) و (٢٧٩٥) ، والطبراني

^١ - انظر "الشرح الممتع" (١/١٦٤) للعلامة ابن عثيمين .

^٢ - و هم القائلين بجوبه على الصنفين ..

^٣ - القائلين بسنيته .

في "الكبير" (رقم ٩٨٢) كلهم عن عبد الرزاق - وهذا في "مصنفه" رقم (٩٨٣٥) و (١٩٢٢٤) - قال : نا ابن جريج قال : أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده به و قال ابن أبي عاصم (عثيم بن كليب ، وهذا خطأ ، وإنما هو عثيم بن كثير ابن كليب عن أبيه كثير عن جده كليب أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم .. الحديث^(١) .

قلت : وهذا سنده ضعيف ، فيه ثلاث علل :

الأولى والثانية : عثيم و والده كليهما مجهولان كما في "التقريب" .

الثالثة : جهالة المخبر لابن جريج ، ومعروف عن ابن اريج التديس و أنه وحش كما قال الدارقطني عنه : (يتجنب تدليس ، فإنه وحش التديس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى و موسى بن عبيدة وغيرهما) اه^(٢) .

^١ - قال العلامة الألباني رحمه الله : ((قد ادعى الحافظ في "تهذيب التهذيب" : أن كُليباً هذا هو صحابي هذا الحديث ، وأنه جد عثيم ، لا أبوه ؛ فقال : " ذكر ابن منده وغيره أن اسم والد كُليب : الصلت ، وترجم له في "الصحابة" بناءً على ظاهر الإسناد ! وليس الأمر كذلك ؛ بل هو عثيم بن كثير بن كليب ، و الصَّحبة لكليب ، وكأن من حدَّث ابن جريج نسب عثيماً إلى جده ، فصار الظاهر أن الصحابي والد كليب ؛ وإنما كليب هو الصحابي ، ولا نعرف لأبيه صحبة ، وقد روى ابن منده الحديث من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عثيم على الصواب ، وكذا رواه أحمد في "المسند" ... !

قلت : ولم أجد الحديث في "المسند" هكذا على الصواب ؛ وإنما رواه كما رواه المصنف ، ويأتي قريباً ، وما أظن إلا أن الحافظ قد وهم في هذا العزو ، وكلامه في "التعجيل" يشير إلى هذا ؛ فقد قال في ترجمة كثير بن كليب هذا - عقب قول الحُسَيني : " روى عن أبيه ، وله صحبة ، وعنه : ابنه عثيم مجهول " - : " قلت : وقع في حديثه اختلاف ؛ فعند أحمد وأبي داود : عن عثيم بن كليب عن أبيه . ولا ذكر عندهما لكثير في السند ... " ، ثم ذكر رواية ابن منده المتقدمة ، ثم قال : " فقل إن ابن جريج حمَّله عن إبراهيم بن أبي يحيى ؛ فأبهمه ، ونسب عثيماً إلى جده " .

قلت : وعلى ما صوّبه الحافظ ؛ كان عليه أن يُفرد لكثير هذا ترجمة خاصة في "تهذيب" ، وفي "التقريب" ، ولم يفعل ذلك ، لا هو ولا الخزرجي ! وهذا مما يُستدرك عليهم .)) اه "صحيح أبي داود" (١٩٥/٢) .

^٢ - "سؤالات الحاكم" (رقم ٢٦٥) .

قلت : وهذا منها ، فقد رواه ابن أبي يحيى هذا عن عثيم بن كليب به .

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١/٢٢٤)، و أبونعيم في "معرفة الصحابة" (رقم ٥٨٦٩)، وابن منده في "معرفة السنن والآثار"، وابن قانع في "معجم الصحابة" - كما في "الإصابة في معرفة الصحابة" (٣/٣٠٧) للحافظ.

فابن أبي يحيى بن إبراهيم -المشار إليه في كلام الإمام الدارقطني- "متروك الحديث" كما في "التقريب" ، وهو متفق على ضعفه بين أهل الحديث و ما وثقه إلا الشافعي .

فتبين بهذا أن ابن جريج رواه عنه ثم دلّسه بإسقاط اسمه والإشارة إليه بقوله : (أُخْبِرْتُ) . و لذلك قال ابن عدي : ((وهذا الذي قاله بن جريج وفي هذا الإسناد وأُخْبِرْتُ عنه عثيم بن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكُنِيَ عن اسم)) اهـ . "الكامل" (١/٢٢٤) . ونقل كلامه البيهقي في "الكبرى" (١/١٧٢) عقب تخريجه للحديث .

قلت : و به أعله الحافظ في "الإصابة" .

و قال ابن القطان الفاسي^(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣٤) -بعدما ذكره- : (هَذَا إِسْنَادُهُ ، وَهُوَ غَايَةٌ فِي الضَّعْفِ ، مِنَ الْإِنْقِطَاعِ الَّذِي فِي قَوْلِ ابْنِ جَرِيرٍ : أُخْبِرْتُ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَثِيمَ بْنَ كُلَيْبٍ وَأَبَاهُ وَجَدَهُ ، يَجْهُولُونَ ، وَمَعَ هَذَا فَلَيْتَهُ بَقِيَ هَكَذَا بَلْ فِيهِ زِيَادَةٌ لَا أَقُولُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ ، وَلَكِنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ قَالَ : إِنَّ ابْنَ جَرِيرٍ الْقَائِلَ الْآنَ : أُخْبِرْتُ عَنْ عَثِيمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، إِنَّمَا رَوَاهُ لَهُ عَنْ عَثِيمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، وَهُوَ مَنْ قَدْ عَلِمَ ضَعْفَهُ ، وَأُمُورٌ أُخْرَى رَمَى بِهَا فِي دِينِهِ ، وَقَدْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَحَادِيثَ ، قَالُوا : إِنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا عَنْهُ ، فَأَسْقَطَهُ وَأَرْسَلَهَا ، مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ .

^١ - ونقل كلامه الحافظ -اختصاراً- في "التلخيص" (٤/٨٢) .

وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فِيهِ : أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِي ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ " تَلْخِصَ الْمُتَشَابِه " وَأَطَالَ فِي بَيَانِهِ - .)) اهـ .

قلت : وقد تابع عثيم في أبيه يزيد بن أبي حبيب .

أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (٣٨٣/٢) من طريق خالد بن عمرو عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن كثير بن كليب به . وزاد فيه (و اغسل ثيابك) .

قلت : خالد بن عمرو هذا كذاب وضاع ، والحديث علّقه أبو نعيم في "معركة الصحابة" (٢٣٩٨/٥) .

فالحديث بالجملة ضعيف جداً بطرقه التي ذكرنا . والله أعلم .

و قد حسّنه الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٧٩/١٢٥/١) بأن وجد له شاهدين أحدهما عن قتادة أبي هشام ، والآخر عن واثلة بن الأسقع .

(١) أما حديث قتادة أبي هشام:

فقد أخرجه الطبراني في "الكبير" (رقم ٢٠) ، وابن شاهين - كما في "الإصابة" (٢٢٦/٣) - من طريق أحمد بن عبد الملك الحراني ، ثنا قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي عن أبيه عن عمه هشام بن قتادة عن أبيه به .

قلت : هذا سند ضعيف ، وعلته هشام بن قتادة وهو "مجهول عين" لم يرو عنه إلا الفضل ، ولم يوثقه إلا ابن حبان ، بل الفضل بن قتادة نفسه يحتاج من يوثقه فإني لم أقف على ترجمة له

و في هذا بيان لما وقع للهيثمي في "المجمع" (٢٨٣/١) من ذهول في قوله : (رجاله ثقات)!! .

(٢) أما حديث واثلة بن الأسقع :

فقد أخرجه أبو نعيم في "تاريخه" (٣٨/٢)، و الخطيب في "تاريخه" (٧٢-٧١/١٣) من طريق
سليم بن منصور بن عمار يقول : ثني أبي قال : ثني معروف الخياط أبو الخطاب قال :
سمعت وائلة بن الأسقع يقول: فذكره بنحوه ، ولم يذكر الختان .
قلت : و هذا سنده ضعيف جداً ، فيه ثلاث علل :

الأولى : معروف بن عبد الله الخياط أبو الخطاب . قال ابن عدي : (له أحاديث منكرة
جداً) و قال أبو حاتم (ليس بالقوي).

الثانية : منصور بن عمار أبي سليم وهّى حديثه الذهبي ، وحكم علي حديثه بالنكارة ابن
عدي . وقال العجلي (فيه تجهّم) . انظر "الميزان" (١٨٧/٤-١٨٨) .

الثالثة : سليم بن منصور . قال الذهبي فيه (تكلم فيه ولم يترك) . انظر "المغني" (رقم
٢٦٤٣) له

قال شيخنا يحيى الحجوري -أعزّه الله تعالى- : (وهذه الطرق كلها ركيكة لا يشد بعضها
بعضاً) . اهـ "الرياض المستطابة" (ص/٢٠٦) .

فبالجملة فالحديث لا يرتقي إلى رتبة الحجية بمجموع طرقه و شواهده. والله أعلم

● **قالوا : ووجه الدلالة منه:** أن لفظ "و اختتن" أمر ، والأمر يفيد الوجوب ما لم يوجد
صارف إلى الاستحباب ، فدل على أن الاختتان واجب .

قلت : وقد نوقش بأن الحديث في أصله لا يثبت (وإثبات العرش يكون قبل النقش عليه
!!)

❖ و استدّلوا على سنّيته للمرأة ، أنه قال لأُم عطية الأنصارية التي كانت تخفض النساء:
«لَا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبَغْلِ» .

قلت : الحديث بمجموع طرقه وشواهده ضعيف .

أخرجه أبو داود في "سننه" برقم (٥٢٧١) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتَبِرُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبُعْلِ» . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيَّ وَقَدْ رَوَى مُرْسَلًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

قلت : سنده ضعيف جداً ، وفيه علتان :

١ - محمد بن حسان "مجهول" كما قال أبوداود وغيره، و قال عبد الغني المقدسي -عن محمد بن حسان-: هو محمد بن سعيد المصلوب (كذاب وضاع) ، وقد غيروا اسمه سترأ له وتديسا لضعفه، فنسبوه إلى جده.

و الصواب الأول.

٢ - عبد الملك بن عمير القرشي، قال أحمد فيه: (مضطرب الحديث جداً مع قلة حديثه ما أرى له خمسمائة حديث وقد غلط في كثير منها).
و قال ابن معين (مخلط) "تهذيب التهذيب".

قلت: وكما هو معروف عند أهل المصطلح أنه إذا وجد حديث وقع فيه الاضطراب و كان في إسناده راوٍ مشهور بالاضطراب فإنه يتوجه إعلال الحديث به.
و الاضطراب في هذا الإسناد يشبه أن يكون من عبد الملك بن عمير لكثرة اختلاف الحفاظ عنه.

قال الحافظ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، فَقِيلَ عَنْهُ كَذَا ، وَقِيلَ : عَنْهُ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ^(١) ، قَالَ : كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ خَافِضَةً يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَطِيَّةَ ، فَذَكَرَهُ ، رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ ، وَقِيلَ : عَنْهُ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ ، وَأَعْلَلَهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ بَجْهُولٍ ضَعِيفٌ ، وَتَبِعَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَجْهِيلِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَخَالَفَهُمْ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ فَقَالَ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبُ). اهـ. "التلخيص الحبير" (١٥٥/٤).

أخرجه البيهقي في "سننه" (٣٢٤/٨)، وأبو نعيم في "المعرفة" (١٥٣٧/٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١ / ٢٠٦ / ٨) كلهم من طريق عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ تَخْفُضُ الْجَوَارِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «يَا أُمُّ عَطِيَّةَ اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَخْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ».

قال المفضل العلائي في "أسئلة ابن معين": و سألته عن حديث حدثنيه عبد الله بن جعفر - هو الرقي - عن عبيد الله بن عمرو - هو الرقي - قال : حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال : (قلت : فذكره) . فقال : الضحاك بن قيس ليس بالفهري " (٢).

^١ - أخرجه ابن أبي الدنيا في "العيال" (٧٧٩-٧٨٠) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الرَّمِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ بِهِ، وَفِيهِ: «أَشْمِي وَلَا تُخْفِي» الحديث .

قلت : رجاله ثقات إلا عبد الله بن عمرو وهو الرقي لم يدرك عطية القرظي، والواسطة بينهما هو عبد الملك بن عمير.

^٢ - الصواب أنه هو، و ممن أثبت صحبته الحافظ في "الإصابة" برقم (٤١٨٩) وترجم له ، و هكذا ابن عبد البر في "الإستيعاب" برقم (١٢٥٨)، و ابن الأثير في "أسد الغابة" برقم (٢٥٥٩)،

قال الحافظ : (روى له النسائي حديثاً واحداً في الصلاة). "التهذيب". انظر "الرياض المستطابة" (ص/١٣٤-١٣٥) لشيخنا يحيى الحجوري - حفظه الله تعالى -.

قال الحافظ في "التهذيب" عقب رواية ابن صقير عند ابن منده : " و قد أدخل عبد الله بن جعفر الرقي ، و هو أوثق من منصور بين عبيد الله و عبد الملك الرجل الكوفي الذي لم يسمه فيظهر من رواية مروان بن معاوية أنه محمد بن حسان الكوفي فهو الذي تفرد به و هو مجهول و يحصل من هذا أنه اختلف على عبد الملك بن عمير هل رواه عن أم عطية بواسطة أو لا ؟ و هل رواه الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم و سمعه منه أو أرسله ؟ أو أخذه عن أم عطية ؟ أو أرسله عنها ؟ كل ذلك محتمل . "

و يحصل لنا من هذا كثرت اختلاف الرواة على عبد الملك بن عمير بما لا يمكن الترجيح بعضها على بعض و الله أعلم.

إلا أنه قد تابع محمد بن حسان الكوفي زيد بن أبي أنيسة عند الحاكم في "المستدرک" (٥٢٥/٣) من طريق هلال بن العلاء الرقي ثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك ابن قيس ، قال : كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها: أم عطية فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (اخفضي و لا تنهكي فإنه أنضر للوجه و أحظى عند الزوج). سكت عنه الحاكم و تبعه الذهبي.

قلت: سنده ضعيف جداً، فيه العلاء والد هلال.

قال أبو حاتم: (منكر الحديث ضعيف الحديث عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة). اهـ.

وقال النسائي: هلال بن العلاء روى عن أبيه غير حديث منكر فلا أدري منه أتى أو من أبيه.

وقال الخطيب: في بعض حديثه نكرة، وذكره ابن حبان في "الضعفاء" وقال: (يقلب الأسانيد ويغير الأسماء فلا يجوز الاحتجاج به). "تهذيب التهذيب".

و للحديث شواهد هي:

الشاهد الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه البزار في "مسنده" (رقم ٦١٧٨) ، و البيهقي في "الشعب" (رقم ٨٢٧٦)، و إسماعيل الصفار في "جزءه -رواية الفارسي- " (رقم ٥٣٠-مجموع مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار) كلهم من طريق مندّل بن عليّ ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : (يَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ : اخْتَضِبْنَ غَمَسًا ، وَأَخْفِضْنَ وَلَا تُنْهَكْنَ ، فَإِنَّهُ أَحْطَى عِنْدَ أَزْوَاجِكُنَّ ، وَإِيَّاكُمْ وَكُفَرَ الْمُنْعَمِينَ). قَالَ مَنَدَلٌ : يَعْنِي : الزَّوْجَ.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣١١/٥): (وفيه: مندل بن علي وهو (ضعيف) وقد وثق، وبقيّة رجاله ثقات.) اهـ.

قلت: و في السند ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن ،وهو قبيح التدليس كما قال الدارقطني. "طبقات المدسين" (ص/٤١).

الشاهد الثاني عن علي رضي الله عنه:

أخرجه الخطيب في "تاريخه" برقم (٦٧٣٤) من طريق عوف بن محمد أبي غسان قال: حدثنا أبو تغلب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن علي قال: كانت خفاضة بالمدينة فأرسل إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا خففت فأشمي ولا تنهكي فإنه أحسن للوجه وأرضى للزوج)).

قلت: سنده منقطع ، لم يسمع أبو البخترى -و اسمه سعيد بن فيروز- من علي -رضي الله عنه- ولم يدركه. قاله شعبة، و البخاري، و أبو حاتم، و أبوزرعة. انظر "جامع التحصيل" (ص/١٨٣).

و في السند عوف بن محمد أبو غسان المدائني ، روى عنه أربعة^(١) ، ووثقه أبو حاتم و ذكره ابن حبان في "الثقات".

و أبو تغلب عبد الله (مجهول العين). قال الإمام الألباني (لم أجد له ترجمة) .
و بقية رجاله ثقات.

الشاهد الثالث عن أنس رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي الدنيا في "العيال" برقم (٥٧٨) قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ عَطِيَّةَ: «إِذَا أَخْفَضْتَ فَأَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ».

و أخرجه الطبراني في "الصغير" برقم (١٢٢) و "الأوسط" برقم (٢٢٥٣) من طريق أحمد بن يحيى ثعلب النحوي به.

وابن عدي في "الكامل" برقم (٧٢٣) من طريق أبي خليفة به، -ومن طريقه- البيهقي في "الكبرى" برقم (١٧٥٦٢).

و الدولابي في "الكنى والأسماء" برقم (١٨٢١) من طريق معاوية بن صالح أبو عبد الله به.

قلت: ضعيف جداً ، مداره على زائدة بن أبي الرُقَادِ وهو (منكر الحديث) "التقريب".

وله طريق أخرى عند أبي نعيم في "تاريخ أصبهان" (٢٤٥/١) قال: حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا جعفر بن أحمد بن فارس ثنا إسماعيل بن أبي أمية ثنا أبو هلال الراسبي سمعت الحسن ثنا أنس قال: كانت ختانة بالمدينة يقال لها أم أيمن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا أم أيمن إذا خففت فأضجعي يدك ولا تنهكيه فإنه أسنى للوجه وأحظى للزوج)).

^١ - هم: عمرو بن علي الفلاس و بNDAR، ويحيى بن حكيم المقرئ، و عبدة بن عبد الله الصفار، وكلهم ثقات. "تاريخ بغداد" برقم (٦٧٣٤)، "تاريخ الإسلام" للذهبي (٢٨٨/١٤) ، و "الثقات" (٥٢١/٨).

و أخرجه أبو الشيخ في كتابه "العقيقة" - كما في "الفتح" (٣٤٠/١٠) - .

قال العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - : ((قلت: ورجاله موثقون غير إسماعيل هذا والظاهر أنه الذي في "الميزان" و"اللسان": (إسماعيل بن أمية، ويقال: ابن أبي أمية حدث عن أبي الأشهب العطاردي تركه الدارقطني) اهـ. "الصحيحة" (٣٥٣/٢).

فالحديث بمجموع طرقه و شواهده لا يرتقي إلى الحجية . و الله أعلم



● أدلة القول الثاني ومناقشتها :

(١) واستدل أصحاب هذا القول: بحديث شداد بن أوس المتقدم

وقالوا: وجه الدلالة منه أن : السنة قد صرحت بأن الختان سنة .

قلت : و قد نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف كما تقدم .

و على فرض صحته فكما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب ، بل يراد به الطريقة و هي الشريعة و المنهاج والسبيل كما أبان ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص/٢٩٣) ، والشوكاني في "النيل" (١/١١٣) .

(٢) و استدلو أيضاً: بحديث أبي هريرة في "الصحيحين" قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((الفطرة خمس -أو خمس من الفطرة- : الختان ، والاستحداد ، و نتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، و قص الشارب)).

قالوا: بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست بواجبة إلا عند من شدَّ فلا يكون الختان واجباً .

قال الحافظ رحمه الله مناقشاً لهذا الإستدلال: ((وأجيب بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره وأيضاً فلا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى: ﴿مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] ، فإيتاء الحق واجب والأكل مباح هكذا تمسك به جماعة وتعقبه الفاكهاني في شرح العمدة فقال الفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع فتعين أن يحمل على أحد الأمرين الوجوب أو الندب بخلاف الآية فإن صيغة الأمر تكررت فيها والظاهر الوجوب فصرف في أحد الأمرين بدليل وبقي

الآخر على الأصل وهذا التعقب إنما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين وأما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم.)) اهـ .

قلت : وهذا منهم استدلال بدلالة الاقتران ، وهي ضعيفة لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله في "التحفة" (ص/٢٩٧) حيث قال: ((ثم إن الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء، ومنها ما هو مستحب كالسواك وأما تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جدا بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة وأما قص الشارب فالدليل يقتضى وجوبه إذا طال وهذا الذي يتعين القول به لأمر رسول الله به ولقوله: ((من لم يأخذ شارب فليس منا^(١))).)) اهـ .

انظر "عمدة القاري" (٤٥/٢٢) ، و"المنتقى" للباجي (٢٣٢/٧) .



^١ - صحيح . أخرجه الترمذي (رقم ٢٧٦١)، والنسائي في "الكبرى" (رقم ١٤، و ٩٢٩٣)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (رقم ٥٥٤٥)، وأحمد (٤/٣٦٦ و ٣٦٨)، والطبراني في "الكبير" (رقم ٥٠٣٣، و ٥٠٣٤، و ٥٠٣٦)، والبيهقي في "الشعب" (رقم ٦٤٤٤ و ٦٤٤٥) وغيرهم بطرق كثيرة عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم به .

قلت : رجاله ثقات . قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) ، وقوى سنده الحافظ في "الفتح" (٣٣٧/١٠) .

أدلة القول الثالث و مناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من صحيح الأثر و النظر :

(١) فأما من صحيح الأثر :

أولاً: حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((اختن إبراهيم و هو ابن ثمانين سنة بالقدم))^(١).

و قد قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ أُمَّةٍ دُونِ اللَّهِ ﴾ [النحل: ١٢٣] .

قالوا: والختان من ملته-عليه السلام- كما تقدم ذكره^(٢) .

قالوا: و وجه الدلالة من الآية أن الابتلاء -غالباً- إنما يقع بما يكون واجباً قال الحافظ رحمه الله متعقباً -على هذا الاستدلال-: ((وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم -عليه السلام- فعله على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل، وقد قال الله تعالى -في حق نبيه محمد- : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ، وقد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجرد ما لا تدل على الوجوب .)) اهـ "الفتح" (٣٩٧/١٣) .

قلت: ورجح ابن القيم-رحمه الله- أن مجرد فعل إبراهيم-عليه السلام- إنما يدل على الندب إذا لم يكن بياناً لواجب .

قال رحمه الله: (فمتى فعلناه على وجه الندب كنّا قد اتبعناه.) اهـ. "التحفة" (ص/٢٨٦) .

^١ - تقدم تخرجه .

^٢ - وقد وصف البيهقي هذا القول في ما نقله عنه الحافظ في "الفتح" (٣٩٧/١٣) أنه من أحسن الحجج .

• أما قولهم : الختان من ملته ، فقد نوقش هذا الدليل بأن الملة هي الحنيفية و هي التوحيد

و لهذا بينه بقوله : ﴿ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [البقرة: ١٣٥] .

قال ابن القيم رحمه الله : ((فالملة في هذا كله هي أصل الإيمان من التوحيد والإنابة إلى الله وإخلاص الدين له وكان رسول الله يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين .)) اهـ . "التحفة" (ص/ ٢٨٣ - ٢٨٤) .

ثانياً : استدلووا بحديث ((ألق عنك شعر الكفر واختن)) .

قالوا : وجه الدلالة من هذا الحديث أن لفظ (واختن) للأمر و الأمر للوجوب مع ما تقرر من أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية . انظر "الفتح" (٣٩٦/١٣) .

قلت : وقد نوقش هذا بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة ، ولو ثبت لكان قوياً في بابهِ .

ثالثاً : استدلووا بما رواه البيهقي في "الكبرى" (٣٢٤/٨) ^(١) قال : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ : عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ الْقَزْوِينِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ : سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّيبَاغِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّوفِيُّ قَالَ قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي عَلِيٍّ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَجَدْنَا فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه

^١ - و من طريقه ابن عساكر في "تبيين الامتنان" (رقم ٦٠) .

وسلم- في الصَّحِيفَةِ : «إِنَّ الْأَقْلَفَ لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَخْتَنَ وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً
« . قال البيهقي : هَذَا حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

قَسْرَ : هَذَا حَدِيثٌ مُضَوِّعٌ ؛ آفَتْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ ، مِنْ شُيُوخِ ابْنِ
عَدِي قَالَ عَنْهُ : ((كَتَبْتُ عَنْهُ بِمَصْرَ ، حَمَلَهُ شِدَّةٌ مِيلَهُ إِلَى التَّشْيِيعِ أَنْ أُحْرَجَ لَنَا نَسْخَةٌ قَرِيبًا
مِنْ أَلْفَا حَدِيثٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ آبَائِهِ بِخَطِّ طَرِي عَلَى كَاغِدٍ جَدِيدٍ ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ
مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ، عَامَتَهَا مِنَ الْمَنَاقِيرِ " .

ثُمَّ قَالَ : ((فَذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ - وَكَانَ شَيْخًا مِنْ
أَهْلِ الْبَيْتِ بِمَصْرَ - فَقَالَ : كَانَ مُوسَى هَذَا جَارِيًا بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَا ذَكَرَ قَطُّ أَنْ عِنْدَهُ
شَيْئًا مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ " . " الْكَامِلُ " (٥٦٥/٧) .

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الْمَشَارِإِلِيَّاهَا مِنْهَا حَدِيثَ التَّرْجَمَةِ - : " وَسَاقَ لَهُ
ابْنُ عَدِي جُمْلَةً مَوْضُوعَاتٍ . قَالَ السَّهْمِيُّ : سَأَلْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ عَنْهُ ، فَقَالَ : آيَةٌ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ وَضَعَ ذَاكَ الْكِتَابَ يَعْنِي : الْعُلُويَّاتِ) . وَأَقْرَهُ الْحَافِظُ فِي " اللِّسَانِ " وَقَالَ عَقْبُهُ ((: وَقَدْ
وَقَفْتُ عَلَى بَعْضِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ ، وَسَمَاهُ " السَّنَنُ " وَرَتَبَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ وَكُلَّهُ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ) .

رَبْعًا : اسْتَدْلَوْا بِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " ^(١) (رَقْمٌ ٢٠٢٤٦ - ٢٠٢٤٨) قَالَ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ((كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ ذَبِيحَةَ الْأَغْرَلِ وَيَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا
تَقْبَلُ صَلَاتُهُ)) ^(٢) .

^١ - والبيهقي في " الكبرى " (١٨٠٢٤) .

^٢ - وسيأتي تخرجه في مبحث " صلاة الأقف " ، وأنه صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما .

قلت : ونوقش هذا بأنه قول صحابي تفرد به كما ذكر ذلك ابن القيم-رحمه الله- في "تحفة المودود"(ص/٢٨٧) ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: (و كان يشدد فيه، و قد خالفه الحسن البصري وغيره)^(١) .

خامساً: استدلو: بقوله -صلى الله عليه وسلم- : ((من أسلم فليختن، وإن كان كبيراً)).

قالوا : هذا و إن كان مرسلاً ، فهو يصلح للإعتضاد . "تحفة المودود"(ص/٢٨٧)
قلت : أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"(رقم ١٢٥٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : (وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ أُمِرَ بِالِاخْتِنَانِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا).^(٢)

و سنده صحيح مقطوعاً أو موقوفاً ، فالذي يظهر أن الزهري لا يعني أن ذلك كان في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- ، كذا قال الإمام الألباني في "صحيح الأدب المفرد"(رقم ١٢٥٢).

^١ - قول الحسن البصري رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (رقم ٢٠٢٤٩) من قول قتادة : قال : كان الحسن لا يرى ذلك .

^٢ - رواه حرب بن إسماعيل كما قال الحافظ في " التلخيص " (٤ / ٨٢ / ١٨٠٦ - تعليق اليماني المدني) ، و عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (١ / ١١٤) للبيهقي، أطلقه، و ذلك يعني "السنن الكبرى" له ، و لم أره فيه ، و قد أبعد النجعة . "الصحيحه"(١١٨٠/٦) للإمام الألباني رحمه الله - باختصار .
قلت: و قد نبه رحمه الله على ما وقع للشوكاني في "نيل الأوطار" و هو جعله أثر الزهري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، و نسبة هذا إلى الحافظ في "التلخيص" ، و الحافظ إنما ذكره من حديث الزهري كما سبق ، فجزى الله الألباني خيراً فقد كان إماماً ناقداً بصيراً .

و قد ناقش الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله الاستدلال بهذا الأثر بقوله : (وأما مرسل الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من أسلم فليختن وإن كان كبيراً) فمراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل لا تصلح للاحتجاج .

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان قال: مكان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ويقول: (هو بمنزلة شبه الريح)^(١)، وقرئ على عباس الدوري عن يحيى بن معين قال: (مراسيل الزهري ليست بشيء)^(٢)، اهـ . "تحفة المودود" (ص/٢٧٥) .

ساروساً: استدلوأ : بحديث أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأغلف: (لا يحج بيت الله حتى يختن) .

قلت : وقد نوقش هذا بأنه حديث لا يثبت لجهالة إسناده .

قال ابن القيم رحمه الله : ((الوجه الخامس ما رواه ابن المنذر من حديث أبي برزة عن النبي في الأغلف: (لا يحج بيت الله حتى يختن)، وفي لفظ: سألنا رسول الله عن رجل أقلف يحج بيت الله قال: (لا حتى يختن) ثم قال: لا يثبت لأن إسناده مجهول)). "تحفة المودود" (ص/٢٧٦) .

(٢) وأما من صحيح النظر :

فمما ذكره :

أولاً: أن القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة بفمه فإذا يكون الختان واجباً و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

^١ - " المراسيل" (ص/١٣) لابن أبي حاتم ، ونقله عنه العلاءي في "جامع التحصيل" (ص/٣٧) .

^٢ - "تاريخ ابن معين" (٢/٥٣٩/رقم ١٠٢٧) - برواية الدوري - .

قلت : وقد ناقش هذا القول - بعد ذكره - الحافظ في "الفتح" (٣٩٦/١٣) بقوله: (وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْقَمَّ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، بِدَلِيلٍ أَنَّ وَضْعَ الْمَأْكُولِ فِيهِ لَا يُفْطَرُ بِهِ الصَّائِمُ، بِخِلَافِ دَاخِلِ الْقُلْفَةِ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ عِنْدَنَا مُعْتَفَرٌ). اهـ.

و ممن ناقش هذا القول أيضاً الإمام ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص/٢٩٠) حيث قال: (وقولكم إن الأقلّ معرض لفساد طهارته وصلاته فهذا إنما يلام عليه إذا كان باختياره وما خرج عن اختياره وقدرته ولم يلم عليه ولم تفسد طهارته كسلس البول والرعاف وسلس المذي فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤخذ بما عجز عنه). اهـ .

قلت : أما القول بأن داخل القلفة في حكم الباطن فيه نظر لأن من وضع دواءً داخل قلفته لم يفطر به ، بخلاف من أدخله في إحليله ففيه خلاف مشهور^(١).

فالأولى - والله أعلم - أن يقال إن إدخال القلفة في حكم الظاهر ، ولا بد من طهارته .

ثانياً: قالوا: إن الختان قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبداً فيكون واجباً تماماً كقطع اليد في السرقة ، و جنح لهذا القول أبو حامد و أتباعه كماوردني انظر "الفتح" (٣٩٦/١٣-٣٩٧).

قلت: و قد نوقش هذا القول بأنه قياس مع الفارق بل و من أبرد الأقيسة .

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٣٩٧/١٣): (وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ قَطْعَ الْيَدِ إِنَّمَا أُبَيِّحَ فِي مُقَابَلَةِ جُرْمٍ عَظِيمٍ . فَلَمْ يَتِمَّ الْقِيَاسُ). اهـ .

و قال المحقق ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص/٢٨٨) تعليقاً على هذا القول بأن هذا (من أبرد الأقيسة فأين الختان من قطع يد اللص فيا بعد ما بينهما ولقد أبعد النجعة من

^١ - انظر "المغني" (١١١/٣) ، و "المبسوط" (٦٧/٣) ، و "الخرشي على خليل" (٢٤٩/٢).

قاس أحدهما على الآخر فالختان إكرام المختون وقطع يد السارق عقوبة له وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف). اهـ.

ثالثاً: و استدلوأ : بأن النظر إلى العورة محرم بالإجماع^(١) ، ولولا أن الختان واجب لما أبيح كشف عورته و النظر إليها. انظر "الفتح" (٣٩٦/١٣) و "المغني" (٥٨/١).

قلت : و تعقب هذا القول القاضي عياض رحمه الله فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" (٣٩٦/١٣) بقوله: (وَتَعَقَّبُهُ عِيَاضُ^(٢) بِأَنَّ كَشْفَ الْعُورَةِ مُبَاحٌ لِمَصْلَحَةِ الْجِسْمِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا يُبَاحٌ لِلْمَدَاوَاةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا إجماعاً، وَإِذَا جَازَ فِي الْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَانَ فِي الْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ أَوْلَى). اهـ.

رابعاً: قالوا : إن في الختان إدخال ألم عظيم على النفس و هو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال : لمصلحة ، أو عقوبة ، أو وجوب ، وقد انتفى الأولان فثبت الثالث . انظر "الفتح" (٣٩٧/١٣) .

وَتَعَقَّبُهُ أَبُو شَامَةَ فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" (٣٩٧/١٣): (بِأَنَّ فِي الْخِتَانِ عِدَّةَ مَصَالِحَ كَمَزِيدِ الطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ فَإِنَّ الْقُلْفَةَ مِنَ الْمُسْتَقْدَرَاتِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَقَدْ كَثُرَ ذَمُّ الْأَقْلَفِ فِي أَشْعَارِهِمْ ، وَكَانَ لِلْخِتَانِ عِنْدَهُمْ قَدْرٌ ، وَلَهُ وَلِيْمَةٌ خَاصَّةٌ بِهِ ، وَأَقَرَّ الْإِسْلَامَ ذَلِكَ). اهـ.

خامساً: قالوا محتجين بوجوبه بأنه من شعار الدين^(٣) ، وبه يعرف المسلم من الكافر وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير محتنتين صُلِّيَ عليه و دفن في مقابر المسلمين . قاله الخطابي في "معالم السنن" (٧٩/١) .

^١ - انظر "قوانين الأحكام الشرعية" (ص/٦٩) لابن جزى .

^٢ - في "الإكمال" (٦٥/٢) .

^٣ - انظر "المغني" (٥٧/١) ، و "تحفة المودود" (ص/٢٨٩) .

قلت: وتعقب كلام الخطابي أبو شامة فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" (٣٩٧/١٣): (بأنَّ
شِعَارَ الدِّينِ لَيْسَتْ كُلُّهَا وَاجِبَةً ، وَمَا ادَّعَاهُ فِي الْمَقْتُولِ مَرْدُودٌ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَكَثِيرًا مِنْ
النَّصَارَى يَخْتَنُونَ فَلْيَقَيَّدْ مَا ذُكِرَ بِالْقَرِينَةِ .) اهـ..
ثم قال الحافظ: (قُلْتُ : قَدْ بَطَلَ دَلِيلُهُ) .

و زاد على ما ذكر أبو شامة الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله في "تحفة
المودود" (ص/٢٩٨) بقوله : (ليس كذلك فإن بعض الكفار يختنون وهم اليهود فالحتان لا
يميز بين المسلم والكافر إلا إذا كان في محل لا يختن فيه إلا المسلمون وحينئذ فيكون فرقا بين
المسلم والكافر .

سأولاً: قالوا: إن ترك الحتان من شعار عبّاد الصلبان ، وعبّاد النيران فموافقتهم فيه —ترك
الحتان— موافقة في شعار دينهم .

تعقب هذا القول الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص/٢٩٨) بقوله: (أنهم
لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الحتان وإنما امتازوا بمجموع ما هم عليه من الدين الباطل
وموافقة المسلم في ترك الحتان لا يستلزم موافقتهم في شعار دينهم الذي امتازوا به عن
الحنفاء.) اهـ.

و ذكروا أدلة أخرى على قولهم غير هذه .

الترجيح :

فمِمَّا تقدم من عرضٍ للأقوال الثلاثة و أدلتها مع مناقشتها يظهر أن الحتان واجب في حق
الرجال سنة في حق النساء للأسباب التالية :

- أنه يغلب على الظن أن اختتان إبراهيم—عليه السلام— بعد الثمانين سنة لا يكون إلا
عن أمرٍ ، لأن الابتلاء هو الامتحان و الاختبار ومعناه أمر وتعبد و إذا كان كذلك فإن

رسولنا-صلى الله عليه وسلم- قد أمر باتباع ملته و لا وجه لتخصيص ذلك بالتوحيد بل يراد بذلك العموم لكون التوحيد و الختان و غيره من الخصال التي وردت-و قد مرت معنا- قد ثبت أنها من ملة إبراهيم-عليه السلام- و ليس هناك دليل على التفريق، ومن فرّق طولب بالدليل.

● أنه فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة و هي الطهارة ، إذ أنه لو بقيت هذه الجلدة فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي و تجمّع و صار سبباً في الاحتراق و الالتهاب . انظر "الشرح الممتع"(١/١٦٤-١٦٥).

● أن القلفة تحبس النّجاسة فتمنع من أداة الصلاة فيكون هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

● أنه قطع شيءٍ من البدن ، و قطع شيءٍ من البدن حرام و الحرام لا يستباح إلا للضرورة.

● أنه يقوم به وليُّ اليتيم و هو اعتداء عليه، و على ماله لأنه سيعطي الخاتن أجرة من ماله غالباً ، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على مال اليتيم و بدنه

● أن كشف عورة المسلم لغير ما مسوّغ شرعي يحرم إجماعاً فلو لم يكن الختان مصلحة له أرحح من مفسدة كشفها و النظر إليها ولمسها لم يجز ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه .

أما مداواة فكما قال ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود"(ص/٣٠٠) : (فتلك من تمام الحياة و أسبابها التي لا بد للبنية منها؛ فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمزلة كشفها لما لا تدعو الحاجة إليه وهذا لا يجوز) اهـ.

انظر "شرح الممتع"(١/١٦٤) فما بعده للعلامة ابن عثيمين، و"تحفة المودود"(ص/٢٩٢) فما بعده للعلامة المحقق ابن القيم رحم الله الجميع .



تنبيه :

✽ ذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله لم يرجح شيئاً عند ذكره لحجج الاختلاف وكأنه - والله أعلم - لم يترجح عنده شيء في هذه المسألة . قال رحمه الله : (وقد أطال ابن القيم رحمه الله في «تُحفة المودود» في حُجج الاختلاف، ولم يرجح شيئاً!، وكأنَّه - والله أعلم - لم يترجَّح عنده شيء في هذه المسألة.) اهـ . "الشرح الممتع" (١/١٦٤).

قلت: الناظر في طريقة العلامة ابن القيم رحمه الله من حيث سياقه لأدلة الموجبين للختان و المسقطين له يتضح له أنه ينتصر لقول من قال بالوجوب و ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه ساق من أدلة الموجبين للختان خمسة عشر وجهاً في المقابل تجده لم يسق من أدلة المسقطين له إلا قدر خمسة أدلة مع مناقشة أدلة الموجبين ، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على قوة أدلة من أوجبه عنده .

الوجه الثاني: أنه ختم هذا الفصل ببيان قوة أدلة الموجبين له من حيث مناقشته لحجج المسقطين لوجوبه مما يشعر بأنه يميل إلى القول بالوجوب . والله أعلم .

و مما يدل على أنه ينتصر للقائلين بالوجوب أنه عقد فصلاً خامساً بعد هذا الفصل بعنوان "**الفصل الخامس: في وقت وجوبه**" و كل من قرأ هذا الفصل تبين له أنه يميل إلى القول بالوجوب كيف لا و قد قال في (ص/٣٠٤): (و عندي : أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ محتوناً، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به .) اهـ.

فهذا تصريح منه بأن وجوب الختان من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وذهب إلى ما ذكرت العلامة الألباني رحمه الله ؛ أنَّ ابن القيم يختار الوجوب كما في "تمام
النِّة" (ص/٦٩) . و هكذا أيضا شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في "الرياض
المستطابة" (ص/٢٠٦) . والله الموفق .



❦ أما بالنسبة لسنيته في حق النساء فذلك راجع إلى ثلاثة وجوه هي :

الوجه الأول: أنه لم يثبت في الأمر-الذي هو أمر وجوب-بالحِتان حديث صحيح .

الوجه الثاني : أن قول النبي-صلى الله عليه وسلم- (إذا التقى الختانان وجب الغسل)
فيه إشارة إلى أن النساء في زمنه كنَّ يَحْتَتِنَنَّ .

الوجه الثالث: أن عدم اختتان النساء لا يترتب عليهن ما يترتب على عدم اختتان
الرجال فإن غاية ما فيه أن يقلل من غُلْمَتِها أي: شهوتها، وهذا طلب كمال و ليس من باب
إزالة الأذى كما هو الشأن في حق الرجال .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (١/١٦٦): (و أما بالنسبة للمرأة فأقوى
الأقوال أنَّه سنَّة .) اهـ .

فهذا هو القول الوسط في المسألة و هو الذي تدل عليه ظواهر الأدلة و عليه المعتمد و الله
الموفق .



ختان الخنثى المشكل

اختلف فيه على قولين :

✽ **القول الأول** : ختان فرجيه قبل البلوغ ، وهو مذهب الحنابلة و وجه عند الشافعية و

استدلوا بأن ختان أحد فرجيه واجب ، ولا يتوصل إلى الواجب إلا بختانهما جميعاً و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . "المجموع" (١/٣٥٠).

✽ **القول الثاني** : منع ختانه حتى يتبين أمره ، و هو وجه عند المالكية ، وأصح وجهي

الشافعية ، و استدللوا بأن الجرح على الإشكال لا يجوز .

قال العلامة زكريا الأنصاري-من الشافعية- في "أسنى المطالب" (٤/١٦٤): (وَيُحْرَمُ خِتَانُ الْخُنْثَى (الْمُشْكِكِ مُطْلَقًا) أَيِّ سَوَاءٍ أَكَانَ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَمْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ لَا يَجُوزُ بِالشَّكِّ وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَنَقَلَهُ عَنِ الْبَغَوِيِّ .) اهـ.

قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ-من المالكية- كما في "مواهب الجليل" (٣/٢٥٩): (هَلْ يُحْتَتَنُ الْخُنْثَى الْمُسْكِكُ أَمْ لَا فَإِذَا قُلْنَا يُحْتَتَنُ، فَفِي أَيِّ الْفَرْجَيْنِ أَوْ فِيهِمَا جَمِيعًا لَمْ أَرِ فِي ذَلِكَ لِأَصْحَابِنَا نَفْلًا وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَقِيلَ يَجِبُ اخْتِتَانُهُ فِي فَرْجِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَهُمْ.

(قُلْتُ) : الْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُحْتَتَنُ لِمَا عَلِمْتُ مِنْ قَاعِدَةِ تَغْلِيْبِ الْحُظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَمَسَائِلُهُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ). اهـ .

قلت : و القول الثاني أقرب و رجحه النووي في "شرح مسلم" (٣/١٤٨).



• مسائل ملحقة بهذا المبحث :

مسألة [١]: من هو الخنثى المشكل ؟ :

لغة : مأخوذ من الانحناث، و هو الثنئي والتكسّر .

و اصطلاحاً: هو الآدمي الذي له آلتا الذكر والأنثى ، أو له ثقب لا يشبه واحداً منهما .

مسألة [٢]: ما هي الأمور التي يتبين بها الخنثى المشكل ؟

الأمور التي يتبين بها الخنثى المشكل بوله من إحدى الآلتين دون الأخرى ، فيحكم له بها .
ويعرف كذلك بالحيض ، وتفلك الشدين ، و نبت اللحية .

✽ فإن بال بهما جميعاً ، منهم من اعتبر الأسبق و هو قول الجمهور ، وإن عدم السابق اعتبر بعضهم الأكثر ، وهو قول احمد في رواية ، والأوزاعي ، وصاحبي أبي حنيفة ، و وجه عند الشافعية .

و قال بعضهم : لا يعتبر بالأكثر ، وهو قول الشافعية ، وبعض الحنابلة .

قُلَسَ : والذي يظهر أنه يتوقف في أمره حتي يبلغ ويتبين أمره
انظر "فتح العلام" (٤/٢١٦-٢١٧) لشيخنا ابن حزام حفظه الله .

مسألة [٣]: من يختن الخنثى المشكل ؟

✽ ذهب الحنفية و الشافعية إلى جواز ختنه من طرف الرجال والنساء إذا كان صغيراً ، أما إذا بلغ فإن كان يحسن ختن نفسه ، وإلا اشترى له جارية تختنه فإن لم يجد ذلك ختنه الرجال والنساء ضرورة كالتطبيب .

قُلَسَ : هذا في حالة ما إذا لم يتبين أمره ، أمّا إذا ظهرت عليه علامات الرجال فيختنه رجل ، وإذا ظهرت عليه علامات النساء تخفضه امرأة . و الله أعلم .

انظر "المجموع" (٣١٥/١)، "الفتاوى الهندية" (٤٣٩/٦)، "تبين الحقائق" (٢١٥/٦)، "تحفة المحتاج" (٢٠٠/٩).

مسألة [٤]: ما حكم ختان من له ذكران :

✽ قال الشوكاني في "النيل" (١٤٨/١): (وَأَمَّا مَنْ لَهُ ذَكَرَانِ فَإِنْ كَانَ عَامِلَيْنِ وَجَبَ خِتَانُهُمَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامِلًا دُونَ الْآخَرِ خُتِنَ). اهـ .
انظر. "المجموع" (٣٥٠/١).



حكم ختان الميِّت

✽ قد نقل العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص/٢٠٠) الاتفاق على عدم وجوب ختنه ، وإنما اختلفوا في استحبابه:

✽ فمذهب الحنابلة ، و المالكية ، والمشهور عند الشافعية تحريم ختان الميت مطلقاً ، واستدلوا بأن فيه قطع جلدة الميت لا حاجة إلى قطعها ، وفيه زوال القصد من الختان وهو الطهارة من النجاسة التي تحتقن في الغرلة ، واستدلوا أيضاً بأن فيه كشف عورة الميت لغير ما حاجة ، وأيضاً أن الختان من التكاليف الشرعية ، والموت مما يسقطها .

✽ و ذهب الظاهرية ، وبعض الشافعية إلى جواز ختنه كبيراً كان أو صغيراً ، واستدلوا بأن الختان كغيره من سنن الفطرة و لم يؤمر بها المرء في نفسه بل الكل مأمور بها فيعمل ذلك كله بالمجنون ، والمغمى عليه ، والصغير .

✽ و في وجه مرجوح عند الشافعية ختن الكبير دون الصغير ، واستدلوا بأن الصغير غير مكلف ، أما الكبير فقد مات و هو مكلف فوجب ختنه .

✽ و قد حكم شيخ الإسلام رحمه الله على الأقولين الأخيرين بالشذوذ وعدّه من المثلة التي نهينا عنها .

قال رحمه الله : (إن الصبي وغيره إذا مات وهو غير محتون لم يخن بعد الموت عند عامة أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، ولكن فيه قول شاذ أنه يخن، وليس بشيء، فإن هذا مثلة بعد الموت، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة^(١) ؛ ولأن المقصود من الختان منع احتباس البول في القلفة، وهو بعد الموت لا يبول...) اهـ. "جامع المسائل والرسائل" (ص/٦٩).

^١ - أخرجه البخاري (رقم ٥٥١٦) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

فلس: الراجح القول الأول، وهو ما رجّحه العلامة ابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله.

انظر: "المجموع" (١٨٢/٥ - ١٨٣)، و"الإنصاف" (٤٥٩/٢)، و"التاج والإكليل" (٥٢/٣)،
و"المحلى" (٣٩٠/٣)، و"تحفة المودود" (ص/٢٠٠)، و"الشرح الممتع" (٣٥٦/٥)، و"فتاوى
اللجنة" (٣٦٩/٨).



حكم ختان من وُلد محتوناً

✽ قد نقل العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص/١٩٧) الاتفاق على عدم وجوب ختنه ، وإنما اختلفوا في استحباب إمرار موسى على موضع الختان:

✽ فذهب بعض المالكية إلى استحباب إمرار موسى على موضع الختان، قياساً منهم على إمرار موسى على رأس الأصلع في الحج ، وهكذا إمرار السواك على من ذهب أسنانه ، و لِأَنَّهُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، وَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ أَمْرَيْنِ مُبَاشَرَةً الْحَدِيدَةَ وَالْقَطْعَ فَإِذَا سَقَطَ الْقَطْعُ فَلَا أَقْلَ مِنْ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ الْحَدِيدَةِ.

و قياس استحباب إمرار موسى على موضع الختان في هذه الحالة ، بإمرارها على رأس الأصلع الذي لا شعر عنده في الحج قياس مع الفارق لأنَّ الأول فيه كشف للورة أمّا في الحلق فلا . ثم إنَّه لا يستحب على الصحيح إمرار موسى على رأس الأصلع . قال ابن قدامة في "المغني" (٣/٣٨٨): (وَلَنَا، أَنَّ الْخُلُقَ مُحَلُّهُ الشَّعْرُ، فَسَقَطَ بَعْدَمِهِ، كَمَا يَسْقُطُ وَجُوبُ غَسْلِ الْعُضْوِ فِي الْوُضُوءِ بِفَقْدِهِ) اهـ .

و قال أبو بكر بن داود: (لا يستحبُّ إمرار موسى) . "المجموع" (٨/٢١٢). و أمّا الإجماع الذي نقله ابن المنذر فهو مخروم بخلاف أبي بكر بن داود المتقدم.

واستدلّاهم بإمرار السواك كذلك قياس مع الفارق لأنَّ السواك لا يختص بالإسنان فحسب بل هو للثة و اللسان أيضاً لحديث حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»^(١).

^١ - رواه البخاري (رقم ٢٤٥٥) ، ومسلم (رقم ٢٥٥٥).

و حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ «يَسْتَنْ بِسِوَاكِ يَبْدُو يَقُولُ أُعْ أُعْ، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»^(١).

✽ و ذهب الحنابلة ، والمالكية ، والشافعية إلى أنه لا يلزمه شيء من ذلك لأنها مؤنة كفاه الله إيّاها ، وإذا بقي شيء من الحشفة مظنة احتباس البول فيها تنزع .

قُلَسَ : والراجع القول الثاني لعدة اعتبارات منها :

● أن هذه مؤنة كفاه الله إيّاها .

قال الميموني قال لي أحمد: إن ها هنا رجلاً ولد له ولد مختون، فاغتم لذلك غماً شديداً، فقلت له إذا كان الله كفاك المؤنة، فما غمك بهذا؟! . "تفسير القرطبي" (١٠٠/٢) .

● أن إمرار موسى في هذه الحالة عبث لا فائدة منه لأن المقصود قد حصل و هو إزالة الغرلة التي يحتبس عندها البول ، وبزوالها زوال المقصود و موسى وسيلة إلى هذا المقصد و إذا فعل المقصود لم يبق للوسيلة أدنى اعتبار .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : (وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِهِ وَلَا يَتَعَبَّدُ بِمِثْلِهِ وَتَنَزَّ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ فَإِنَّهُ عَبَثٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَإِمْرَارُ الْمَوْسَى غَيْرُ مَقْصُودٍ بَلْ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى فَعْلِ الْمَقْصُودِ فَإِذَا سَقَطَ الْمَقْصُودُ لَمْ يَبْقَ لِلْوَسِيلَةِ مَعْنَى وَنَظِيرُ). اهـ . "تحفة المودود" (ص/١٩٨) .

● أن الختان يستلزم كشف العورة ، وكشفها لا يجوز إلا للضرورة شرعية ، والضرورة معدومة والحالة هذه .

انظر : "المجموع" (٣٥١-٣٥٢)، و "حاشية العدوي" (٥٩٦/١)، "الأشباه والنظائر" (ص/٤٠٧)، "المدخل" لابن الحاج (٢٩٦/٣)، "تحفة المودود" (ص/٢٠٠-)، "تفسير القرطبي" (١٠٠/٢-).

١ - أخرجه البخاري (٢٤٤) واللفظ له ، ومسلم (٢٥٤) و زاد (و طرف السواك على لسانه) .

تنبيه مهم :

- مسألة: من مزاعم العرب قديماً أنَّ من ولد في القمر ولد مختوناً ويقولون: ختنه القمر !!:

و قد ردَّ على هذا الزعم الباطل الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله : (الَّذِي وَلَدَ وَلَا قَلْفَةَ لَهُ كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّهُ إِذَا وَلَدَ فِي الْقَمَرِ تَقَلَّصَتْ قَلْفَتُهُ وَتَجَمَّعَتْ وَلِهَذَا يَقُولُونَ خَتْنَهُ الْقَمَرُ وَهَذَا غَيْرُ مَطْرُودٍ وَلَا هُوَ أَمْرٌ مُسْتَمَرٌّ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يُولَدُونَ فِي الْقَمَرِ وَالَّذِي يُولَدُ بِلَا قَلْفَةَ نَادِرٌ جَدًّا وَمَعَ هَذَا فَلَا يَكُونُ زَوَالُ الْقَلْفَةِ تَامًا بَلْ يَظْهَرُ رَأْسُ الْحُشْفَةِ بِحَيْثُ يَبِينُ مَخْرَجُ الْبَوْلِ وَلِهَذَا لَا بُدَّ مِنْ خَتَانِهِ لِيُظْهَرَ تَمَامُ الْحُشْفَةِ وَأَمَّا الَّذِي يَسْقُطُ خَتَانُهُ فَإِنَّ تَكُونَ الْحُشْفَةَ كُلَّهَا ظَاهِرَةً وَأَخْبَرَنِي صَاحِبُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَلِيلِيُّ الْمُحَدِّثُ بِبَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَنَّهُ مِمَّنْ وَلَدَ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). "تحفة المودود" (ص/١٩٩).

- مسألة: سئل ابنُ الصَّلاحِ عَنْ صَبِيِّ شَمَّرَ غُرْلَتَهُ وَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَتَرَكَهَا مُدَّةً فَتَشَمَّرَتْ وَانْقَطَعَ الْخَيْطُ وَصَارَ كَالْمَخْتُونِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ خَتَانُهُ .

فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ إِنْ صَارَ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ قَطْعُ غُرْلَتِهِ وَلَا شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِقَطْعِ غَيْرِهَا سَقَطَ وَجُوبُهُ وَإِنْ أُمَكِّنَ، فَإِنْ كَانَتْ الْحُشْفَةُ قَدْ انْكَشَفَتْ كُلُّهَا سَقَطَ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَقَلُّصُ الْغُرْلَةِ وَاجْتِمَاعُهَا بِحَيْثُ يَنْقُصُ عَنِ الْمَقْطُوعِ فِي طَهَارَتِهِ وَجَمَاعِهِ فَالَّذِي يَظْهَرُ وَجُوبُ قَطْعِ مَا يُمَكِّنُ قَطْعُهُ مِنْهَا حَتَّى يَلْتَحِقَ بِالْمَخْتُونِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَنْكَشِفْ كُلُّهَا فَيَجِبُ مِنَ الْخِتَانِ مَا يَكْشِفُ جَمِيعَهَا. انظر "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (٤/١٦٤).

- مسألة : حكم ختان الأبله^(١) :

١ - قال العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله : (وهذا خلاف البَّله و الغفلة فإنما جهل وقلة معرفة) اهـ

"الروح" (ص/٢٤٤).

❁ وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (١٣٨/٥) برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله:

نصُّ سؤال: لي ابن عم يبلغ من العمر ٢٧ عاما تقريبا ولم يختن حتى الآن لأن المذكور أبله ولا يميز شيئا فأرغب إفتائي عن ذلك هل علي إثم في تركه بدون ختان أو يلزم ذلك والنظر لله ثم لكم بما ترونه؟

❁ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

إذا كانت حال المذكور كما ذكر السائل من أنه أبله وكما ذكر رئيس هيئة الأمر بالمعروف من أنه مجنون ولا يصلي ولا يصوم وأنه يخشى من قيام ابن عمه بختانه أن يسبب ذلك كارثة بينه وبين ابن عمه فلا حرج في ترك ختانه ولا إثم على ابن عمه على كل حال.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ .



حكم ختان الرجل الكبير إذا أسلم

✽ إذا أسلم الكافر و لم يكن محتوناً أمر بالختان كما يؤمر بالصلاة وسائر الواجبات لأن الختان واجب في حق الذكر كما مر معك آنفاً.

قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في معرض الكلام عن الكافر إذا أسلم: (وأما الختان فيجب عليه أن يختن لأن هذا من فطرة الإسلام). اهـ "الرياض المستطابة" (ص/٢٠٥).

قلت: واستدلوا على وجوبه عليه بختان إبراهيم عليه السلام عند الثمانين من عمره بآلة القدوم

قال العلامة ابن العربي رحمه الله في "المسلك في شرح موطأ مالك" (٣٣١/٧): (وهذا الحديث حجة لمن أمر الشيخ الكبير يُسَلِّم بالاختتان). اهـ .

✽ أمّا إذا خاف أن يلحقه ضرر فمذهب الجمهور أنه يسقط عنه .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله- في معرض كلامه عن موانع الختان- : (أن يسلم الرجل كبيراً وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ فَهَذَا يَسْقُطُ عَنْهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَذَكَرَ قَوْلَ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّومِيُّ وَالْحَبَشِيُّ وَالْفَارِسِيُّ فَمَا فَتَشَ أَحَدًا مِنْهُمْ وَخَالَفَ سَخْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْجُمْهُورَ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْ الْكَبِيرِ الْخُتَانُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ حَكَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَغَيْرُهُ

فصل: وظاهر كلام أصحابنا أنه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف والذي ينبغي أن يمنع من فعله ولا يجوز له وصرح به في شرح الهداية فقال يمنع منه ولهذا نظائر كثيرة منها الإغتسال بالماء البارد في حال قوة البرد والمَرَضُ وَصَوْمُ الْمَرِيضِ الَّذِي يُخْشَى تَلْفَهُ بِصَوْمِهِ وَإِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْحَامِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارُ كُلُّهَا تَمْنَعُ إِبَاحَةَ الْفِعْلِ كَمَا تَسْقُطُ وَجُوبُهُ). "تحفة المودود" (ص/٢٠٠).

قُلَسَ: فكون سقوطه عنه لعجزه فهذا من رفع الحرج الذي جاءت به هذه الشريعة السمحة .

قال تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و قوله سبحانه أيضاً : ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: ٤٢] ونظائر هذا كثيرة في الوحيين .

و من هذه الأدلة استنبط أهل العلم القاعدة الفقهية المتفق عليها^(١) (الواجب يسقط مع العجز عنه).

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٤١/٢١): (فَإِنَّ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ تُفَرِّقُ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهَا بَيْنَ الْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ؛ وَالْمُفَرِّطِ؛ وَالْمُعْتَدِي؛ وَمَنْ لَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَلَا مُعْتَدٍ. وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مُعْتَمَدٌ وَهُوَ الْوَسْطُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطُ). اهـ.

و قال العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" (٤٧/١): (نَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ، أَوْ جَعَلَهُ شَرْطًا لِلْعِبَادَةِ ، أَوْ رُكْنًا فِيهَا ، أَوْ وَقَفَ صِحَّتُهَا عَلَيْهِ : هُوَ مُقَيَّدٌ بِحَالِ الْقُدْرَةِ ، لِأَنَّهَا الْحَالُ الَّتِي يُؤْمَرُ فِيهَا بِهِ . وَأَمَّا فِي حَالِ الْعَجْزِ فَعَيْزٌ مُقْدُورٌ وَلَا مَأْمُورٌ ، فَلَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ . وَهَذَا كَوُجُوبِ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، وَسُقُوطِ ذَلِكَ بِالْعَجْزِ ، وَكَاشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، وَيَسْقُطُ بِالْعَجْزِ... وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " فَإِنَّهُ لَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ صَلَّى بِدُونِهِ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مَقْبُولَةً). اهـ .

❖ إلا أنه مطالب بغسل قلفته لأنه في مقدوره ، وذلك أنَّ المعجوز عنه إذا تبعض - أي كان قادر على أداء بعضه - فإنه يجب عليه فعل ذلك البعض ، و هو داخل تحت قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) . و الله الموفق .

^١ - نقل الاتفاق شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٤٣٨/٨-٤٣٩).

هل ترك الختان من كبائر الذنوب؟

❖ قال الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٢/٢٦٨): (الكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْثَّمَانُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ: تَرَكُ خِتَانِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ) .

كَذَا ذَكَرَ هَذَا بَعْضُهُمْ، وَلَهُ نَوْعٌ وَجْهِ فِي تَرَكِ خِتَانِ الذَّكَرِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا تَرَكُ الصَّلَاةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَخْتُونِ لَا يَصِحُّ اسْتِنَاجَاؤُهُ حَتَّى يَغْسِلَ الْحَشْفَةَ الَّتِي دَاخِلَ قُلْفَتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُسْتَحَقَّةَ الْإِزَالَةِ كَانَ مَا تَحْتَهَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ فَوَجِبَ غَسْلُهُ، وَالْعَالِبُ مِنْ أَحْوَالِ غَيْرِ الْمَخْتُونِينَ التَّسَاهُلُ فِي ذَلِكَ وَعَدَمُ الْإِعْتِنَاءِ بِهِ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فَكَأَنَّ هَذَا هُوَ مَلْحَظٌ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ.

وَأَمَّا كَوْنُ تَرْكِهِ فِي حَقِّ الْأُنْثَى كَبِيرَةً فَلَا وَجْهَ لَهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ أَصْحَابِنَا مَا يُصَرِّحُ بِمَا ذَكَرْتَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ حَكَمُوا وَجْهَيْنِ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَقْلَفِ. قَالَ بَعْضُ شُرَاحِ الْمِنْهَاجِ كَالْكَمَالِ الدِّمِيرِيِّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّا إِنْ أَوْجَبْنَا الْخِتَانَ فَتَرْكُهُ بِلَا عُذْرٍ فَسَقَ. انْتَهَى.

فَأَفْهَمَ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي الذَّكَرِ دُونَ الْأُنْثَى وَأَنَّ الذَّكَرَ يُفْسَقُ بِتَرْكِ الْخِتَانِ بِلَا عُذْرٍ وَيَلْزَمُ مِنْ فِسْقِهِ بِذَلِكَ كَوْنُهُ كَبِيرَةً وَوَجْهُهُ مَا قَدَّمْتَهُ. اهـ .

قلت: وهذا الحكم في حق من تركه لغير عذر شرعي، أما من تركه لعذر فقد مرَّ

الكلام عنه في مبحث "ختان الكبير إذا أسلم" .



٥- الوقت الذي يشرع فيه الختان:

✽ اختلف في الوقت الذي يختن فيه الصبي^(١) على أقوال:

القول الأول : أن أول وقته سبع سنين، وآخره اثنا عشرة سنة و هو قول للحنفية^(٢)

كما في "الفتاوى الهندية" (٣٧٥/٥) قال : هو المختار كما في "السراجية" .

و ذهب المالكية إلى القول بالكراهة^(٣) ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤) .

و قيل :من سبع إلى عشرٍ ، و هي رواية عن مالك^(٥) ، و قول في مذهب الحنابلة^(٦) . وقال به الليث بن سعد^(٧) .

وفيه وجه عند الشافعية التحريم قبل استكمال العشر^(٨) .

^١ - ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى .

^٢ - و من أقوالهم : (لا يختن حتى يبلغ) ، وقيل : تسع سنين وقيل : عشر سنين . انظر "البحر الرائق" (٩٦/٧) ، و "تبيين الحقائق" (٢٢٧/٦) ، و "مجمع الأنهر" (٧٤٤/٢) ، و "حاشية ابن عابدين" (٧٥٢/٦) .

^٣ - انظر "المنتقى" للباجي (٢٣٢/٧) ، و "التاج والإكليل" للمواق (٣٩٤/٤) ، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" (٥٩٥/١) .

^٤ - قال المرداوي في "الإنصاف" (١٢٤/١) : (ومنها يكره الختان يوم السابع على الصحيح من المذهب) . اهـ .

^٥ - انظر "المنتقى" للباجي (٢٣٣/٧) ، و "التاج والإكليل" (٣٩٤/٤) ، و "الفواكه الدواني" (٣٩٤/٤) . و من اختياراته إذا ثغر الصبي : أي ألقى ثغره وهو مقدم أسنانه .

^٦ - نسبه المرداوي في "الإنصاف" (١٢٤/١) إلى الرعايتين والحاويين .

^٧ - انظر "تفسير القرطبي" (١٠١/٢) .

^٨ - انظر "المجموع" (٣٥٠/١) .

القول الثاني: يستحب في اليوم السابع إلا أن يكون الصبي ضعيفاً و هو قول الشافعية ، و هو رواية عن أحمد^(١)

القول الثالث: له وقتان وقت وجوبٍ و وقت استحبابٍ، فوقت الوجوب عند البلوغ، و وقت الاستحباب قبله. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢) والشافعية ، و هو ما رجحه شيخ الإسلام ، و قبله ابن المنذر، وابن عثيمين، و هكذا شيخنا يحيى الحجوري يفتي بهذا^(٣).



^١ - انظر "الفتاوى الكبرى" (٢٤٧/١) لشيخ الإسلام .

^٢ - قال المرداوي في "الإنصاف" (١٢٤/١) : (محل وجوبه عند البلوغ. قال الشيخ تقي الدين: يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة ، وقال في "المنور" و "المنتخب" : ويجب ختان بالغ آمن . ثم قال : ومنها أن الختان زمن الصغر أفضل على الصحيح من المذهب .) اهـ.

^٣ - كما سمعناه منه في أحد دروسه النافعة بدار الحديث بدمآج .

أدلة الأقوال الثلاثة ومناقشتها :

أدلة القول الأول و مناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بأن صاحب السبع السنين مميز لهذا الأمر و فاهماً له لذلك يؤمر بالصلاة

لما رواه الإمام أحمد في "مسنده" رقم (٤٥٧/٢١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا سَوَّازٌ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ^(١) وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ).

قلت :صحيح لغيره .أخرجه أبو داود رقم(٤٩٥)،وابن أبي شيبه في "مصنفه"(٣٤٧/١)،و البيهقي في "الكبرى" رقم(٣٣٥٩)،و"الشعب رقم(٨٢٨٣)،والحاكم في "المستدرک" رقم(٧٠٨)،والدولابي في "الكنى"(١٥٩/١)،والبغوي في "شرح السنّة" رقم(٥٠٥)،و أبو نعيم في "الحلية"(٢٦/١٠)،وابن أبي الدنيا في "العيال" رقم(٢٩٧)،والدارقطني في "السنن"(٢٣٠/١) وغيرهم من طريق سوار بن داود المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه به.

^١ - جاء في بعض ألفاظ الحديث (و اضربوهم عليها لثلاث عشرة سنّة) .

أخرجه الحارث بن أسامة في "بغية الباحث بزوائد الحارث"(٢٣٨/١) للهيثمي،والطبراني في "الأوسط" رقم(٤١٢٩)،و الدارقطني في "سننه"(٢٣١/١)،وأبو الطاهر المخلص في "جزء فيه سبعة مجالس من الأمالي"(١٥٦)،كلهم من طريق داود بن المحبر :ثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس به .

قال الطبراني: (تفرد به داود بن المحبر).

وقال الحافظ في "المطالب العالية"(٤٥٦/١): (داود متروك، وقد خالف في هذا الحديث سنداً، ومتناً).

و قال الإمام الألباني في "الإرواء"(٢٦٧/١): (وهو كذاب، فلا يستشهد به ولا كرامة) .

قلت: هذا إسناد حسن .

و له شاهد من حديث سبرة بن معبد الجهني-رضي الله عنه-.

أخرجه الترمذي في "سننه" رقم (٤٠٧)، وأبوداود في "سننه" رقم (٤٩٤)، وأحمد في "مسنده" (٢٠١/٣)، وابن أبي شيبه في "مصنفه" (٣٤٧/١)، وابن جرير في "صحيحه" رقم (١٠٠٢)، والدارمي في "سننه" (٢٧٣/١)، والطحاوي في "مشكل الآثار" رقم (٢٥٦٥)، والطبراني في "الكبير" رقم (٦٥٤٦، ٦٥٤٧، ٦٥٤٨، ٦٥٤٩) و ابن الجارود في "المنتقى" رقم (١٤٧)، وابن أبي الدنيا في "العيال" رقم (٢٩٤) والحاكم في "المستدرک" (٢٠١/١)، و البيهقي في "الكبرى" (١٤/٢) و (٨٣/٣-٨٤)، و "معرفه السنن والمسانيد" رقم (١٤٧٢) وغيرهم من طريق عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جدّه به.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

و قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي. قلت: وقد تعقبه الإمام الألباني في "الإرواء" (٢٦٧/١) بقوله: (قلت : وفيما قالاه نظر فإن عبد الملك هذا إنما أخرج له مسلم (٤ / ١٣٢ - ١٣٣) حديثا واحدا في المتعة متابعة كما ذكر الحافظ وغيره . وقد قال فيه الذهبي: (صدوق إن شاء الله ضعفه ابن معين فقط) فهو حسن الحديث إذا لم يخالف ويرتقي حديثه هذا إلى درجة الصحة بشاهده الذي قبله اهـ.

قلت : فقد نوقش بأن هذا ليس فيه دليل، لأن الصلاة نفسها لا تجب عند البلوغ على

الصحيح و إنما الأمر هنا للتعليم وترويض الصبي على العبادات و تعويده على سائر الطاعات

قال العيني رحمه الله في "شرح أبي داود" (٢/٤١٤) : (وهذا الأمر -أيضًا- أمر تأديب وإرشاد ليتخلق أخلاق المسلمين ويتعود بإقامة العبادات.) اهـ.

و كراهة الختان في اليوم السابع ليس عليه دليل كما قال ابن المنذر رحمه الله : (ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تستعمل.) اهـ. "المجموع" (١/٣٥٢).

❁ ومن كره ختان الصبي في السابع إنما كرهه لأنه من فعل اليهود ، و مستندهم ما رواه البيهقي في "الكبرى" رقم (١٧٣٥١) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: إن إبراهيم خليل الرحمن أمر أن يختن وهو ابن ثمانين سنة فعجل فاختن بقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله إليه (إنك عجلت قبل إن نأمرك بالآلة)، قال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك، قال: وختن إسماعيل -عليه السلام- وهو ابن ثلاثة عشر سنة وختن إسحاق -عليه السلام- وهو ابن سبعة أيام.) اهـ.

وأخرجه أبو يعلى - كما في "الفتح" (٦/٣٦٠) -.

و نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قوله : (قال شيخنا : ختن إبراهيم إسحاق لسبعة أيام و ختن إسماعيل عند بلوغه فصار ختان إسحاق سنة في بنيهِ و ختان إسماعيل سنة في بنيهِ والله أعلم.) . "تحفة المودود" (ص/٣٠٦) .

قلت : هذا الحديث ضعيف لإعضاله، فبين علي أبي موسى و بين إبراهيم عليه السلام مفاوز تنقطع دونها أعناق المطي . إلا أن أصله في الصحيحين^(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن إبراهيم عليه السلام اختن و هو ابن ثمانين سنة بالقدوم.

^١ - البخاري رقم (٣٣٥٦)، ومسلم رقم (٢٣٧٠).

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل القائلون بتعيين الختان في اليوم السابع بحديثين :

الحديث الأول:

عن جابر-رضي الله عنه- قال : (عق رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيّام.)
هذا الحديث له طريقان:

الطريق الأولى: أخرجها البيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٧٥٦٣)، والطبراني في "الصغير" رقم (٨٩١)، وابن عدي في "الكامل" رقم (٧١٤)، وابن عساكر في "تبيين الامتنان" (٢٤) و(٢٥)، وابن العديم في "بغية الطلب في تاريخ حلب" (٢٥٧٣/٦) كلهم من طريق محمد بن المتوكل: ثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد المكي عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

قلت: إسناده ضعيف جداً، فيه ثلاث علل:

الأولى: محمد بن المتوكل، وهو ابن أبي السري العسقلاني (لين الحديث كثير الغلط). انظر "تهذيب التهذيب" (رقم ٦٩٧).

الثانية: الوليد بن مسلم مدلس و قد عنعن .

الثالثة: زهير بن محمد المكي الخراساني أبو المنذر، روى عنه العراقيون أحاديث مستقيمة من مثل أبي داود الطيالسي و عبد الرحمن بن مهدي وغيرهما.

و أخرج له الأئمة الثقات في مصنفاتهم و هو (ثقة). انظر "تهذيب التهذيب" (رقم ٢١٣٤).

إلا أن أهل الشام رووا عنه أحاديث ظهر من اعتبارها أن عامتها أغاليط ،فأنكرها سائر النقاد وحكموا ببطلانها و اتفقوا على ذلك ولكن اختلفوا في سبب وقوع هذه الأغاليط في حديث زهير .

فذهب فريق منهم إلى أن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون ليس هو زهير بن محمد الذي يروي عنه العراقيون^(١) ، وهذه رواية عن أحمد نقلها عنه البخاري في "التاريخ الكبير" (٥٨٩/٣).

✻ و ذهب آخرون إلى أنهما واحد ،و هو قول جماعة من الحفاظ كالبخاري،وأحمد في رواية عنه نقلها الأثرم و هي الأصح،وأبوحاتم،وابن عدي، والعجلي،والذهبي،وابن حجر .

لكن اختلفوا -أيضاً- في نسبة الأغاليط إليه أم إلى الشاميين الذين رووا عنه:

قال البخاري: روى عن أهل الشام أحاديث^(٢) مناكير. "التاريخ الكبير" (٥٨٩/٣).

وقال أبو حاتم: (محله الصدق و في حفظه سوء،وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه،وكان من أهل خراسان،سكن المدينة وقدم الشام ،فما حدث من كتبه فهو صالح و ما حدث من حفظه ففيه من الغاليط.) اهـ. "الجرح والتعديل" (٤٩٧/٢).

و قال ابن عدي: (لعلّ الشاميين حيث رووا عنه أخطؤوا عليه،فإنّه إذا حدث من العراق فروايتهم عنه شبه مستقيمة وأرجوا أنه لا بأس به.) اهـ. "الكامل" (رقم ٤١٧).

قلت : فصل الخطاب في مروياته أنه إذا روى عن أهل الشام فإنهم يروون عنه أحاديث منكورة ،و إذا روى عنه أهل العراق فهي أحاديث مستقيمة.

و هذا من مرويات أهل الشام عنه، إذ أن الوليد بن مسلم شامي و قد تفرد بهذه الزيادة .

^١ - قلت: ولم أقف عمن قيل فيه هذا القول- أعني أنه يضعف في الشاميين- ممن يسمى هذا الاسم إلا زهير بن محمد المكي الخراساني ، أما زهير بن قمير فثقة ولم يذكر عليه هذا ، وهكذا أيضاً زهير آخر مجهول ذكره صاحب "تهذيب التهذيب" (رقم ٢١٣٥) روى عنه الوليد بن مسلم و هو مجهول لم يخرج له إلا أبا داود.

^٢ - نقل الترمذي كلامه عقب إخرجه لحديث التسليمة الواحدة.

قال الطبراني: (لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد ولم يقل أحد ممن روى هذا الحديث (وختنهما لسبعة أيام) إلا الوليد بن مسلم.) اهـ.

كما أنه لم يرو هذا الحديث عن الوليد إلا محمد بن المتوكل و هو شامي أيضاً. و هو ممن لا يتحمل التفرد .

قال ابن عدي: (لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل و هو ابن السريّ العسقلاني^(١).) اهـ.

فتفرد به عن شاميّ شاميّ ورواية الشاميين عن زهير بن محمد - كما تقدم - منكراً و أغاليط
✽ هذا؛ و قد خالف أبو الزبير محمد بن المتوكل، فروى الحديث بدون زيادة (وختنهما لسبعة
أيام).

رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" رقم (٢٣٢٣٢) - و من طريقه - أبو يعلى
في "مسنده" رقم (١٩٣٣)، والطبراني في "الكبير" رقم (٢٥٠٩) كلهم من طريق المغيرة بن مسلم
عن أبي الزبير عن جابر : (عق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن
والحسين).

قال الهيثمي في "المجمع" (٥٧/٤): (رواه أبو يعلى ، و رجاله ثقات).

قلت : هو كما قال، بل رجاله رجال مسلم إلا المغيرة بن مسلم وهو القلسمي أبو سلمة
السراج (صدوق). انظر "التقريب".

إلا أن الحديث سنده ضعيف لعننة أبي الزبير فهو مدلس كما هو معروف
عنه. "التقريب" (٩٣٣١).

^١ - والصواب (ابن أبي السريّ) كما في "تهذيب التهذيب" (رقم ٦٩٧).

ثم إني وقفت على زيادة عند ابن أبي الدنيا في "العيال" (رقم ٤٨) فيها تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر رضي الله عنه ، ولفظها : (قال جابر: و في العقيقة تقطّع أعضاء و تطبخ بماءٍ و ملحٍ ثم يبعث إلى الجيران فيقال: هذه عقيقة فلان .

قال أبو الزبير: فقلت لجابر: أبيض فيها خلا؟ قال : نعم هو أطيب له.)

و بهذا يزول التردد الذي وقع للعلامة الألباني رحمه الله في تصحيح الحديث لعله التدليس ، و بهذا يكون الحديث قابلاً للتحسين . والله أعلم .

❖ وقد تابع أبو جعفر محمد بن علي أبا الزبير عند أبي نعيم في "الحلية" فقال: حَدَّثَنَا محمد بن علي بن عُمر بن سلم حدثني محمد بن جعفر بن زكريا الرملي من حفظه حَدَّثَنَا قسيم بن منصور حَدَّثَنَا يحيى بن صالح الوحاظي حَدَّثَنَا محمد بن عَبْدَ الله الكندي عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر محمد بن علي عن جابر بن عَبْدَ الله رضي الله تعالى عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً).

قال أبو نعيم: هذا حَدِيثٌ غريب من حَدِيثِ أبي جعفر عزيز من حَدِيثِ بسام وهو أحد من يجمع حديثه من مقلبي أهل الكوفة تفرد به عنه الكندي.

قلت: وسنده ضعيف لما فيه من المجاهيل ومن لا يعرف حاله و الله أعلم.

فنستخلص من مجموع الطريقتين أن المحفوظ من الحديث دون ذكر الختان . و الزيادة منكورة . ❖ و يزداد بياناً ما قررناه على عدم ثبوت هذه الزيادة ، إذا علمنا أن هذا الحديث جاء عن جماعة من الصحابة وهم : ابن عباس، و بريدة بن حصيب، وأنس بن مالك، و عبد الله بن عمرو، و علي بن أبي طالب، وأمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم أجمعين - بألفاظ متقاربة دون ذكر الختان .

و بيانها كالتالي :

١ - أمّا حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ: فيرويه عنه عكرمة ، واختلف عليه وصلاً و إرسالاً:

فرواه معمر و الثوري عن أيوب عن عكرمة مرسلاً

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" رقم (٢٦٧٩) .

قلت: وتابعهما على إرساله وهيب و ابن علية كما في "العلل" (٤٩/٢) لابن أبي حاتم.

و خالفهم عبد الوارث بن سعيد فرواه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً.

أخرجه أخرجه أبو داود رقم (٢٨٤١) والطحاوي في "المشكل" (١ / ٤٥٧) وابن

الجارود (٩١١) والبيهقي (٩ / ٢٩٩ ، ٣٠٢) وأبو إسحاق الحري في "غريب الحديث" (٥

/ ٨ / ٢) وابن الأعرابي في (معجمه) (ق ١٦٦ / ١) والطبراني في "المعجم الكبير" (١

/ ٢٥٤ ، ٣ / ١٣٧ ، ٢ / ١٣٨ ، ١) وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٢ / ١٥١) و

الدولابي في "الذرية الطاهرة" (رقم ١٠١).

قال الإمام الألباني رحمه الله: (قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ،وقد صححه

عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الكبرى" (رقم بتحقيقي) .) اهـ.

قلت: و صححه ابن دقيق العيد كما في "التلخيص" (١٤٧/٣).

إلا أن الراحج فيه الإرسال كما رجَّح ذلك أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه

في "العلل" (٤٩/٢): (وسألتُ أبي عن حديثٍ ؛ رواهُ عبدُ الوارثِ ، عن أيُّوبَ ، عن عِكرمةَ ،

عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسنِ والحُسَيْنِ كبشينِ.

قال أبي : هذا وهمٌ ، حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ ، عن عبدِ الوارثِ هكذا.

ورواهُ وهيبٌ ، وابنُ عُليَّةَ ، عن أيُّوبَ ، عن عِكرمةَ ، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرسلاً.

قال أبي : وهذا مُرسلاً أصحُّ.) اهـ.

و أخرجه النسائي في "الكبرى" رقم (٤٥٤٥) و "الصغرى" رقم (١٩٢٤) عن قتادة به.

و الطبراني في "الكبير" رقم (٦٩٢٥) عن يحيى بن سعيد به.

قلت : وَحَكَمَ أَبُو حَاتِمٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِالْخَطَأِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ فِي "الْعِلَلِ" (٤٩/٢)
قال: (وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ الْمُحَارِيزِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَقَّ عَنْهُمَا .

قال أبي : هَذَا خَطَأٌ ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَوْلُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ .
قُلْتُ : كَذَا حَدَّثَنَا الْأَشْجُعُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا عَقَّ عَنْهُمَا .

قال أبي: لم تصح رواية يحيى بن سعيد عن عكرمة، فإنه لا يرضى عكرمة، كيف يروي عنه؟! اهـ

و أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" رقم (١٦٣٥) عن يونس بن عبيد به
قلت: إسناده ضعيف فيه مسلمة بن محمد الثقفي (لين الحديث) كما في "التقريب".
ثلاثتهم^(١) عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً بالفاظ متقاربة.
و الراجح الإرسال والله أعلم.

٢- أما حديث بريدة بن حصيب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين .

أخرجه النسائي في "الصغرى" (رقم ٤٢١٣) و"الكبرى" (رقم ٤٥٣٩) قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بِهِ .

و أخرجه أحمد في (٣٦١/٥) قال: نا علي بن الحسن —وهو ابن شقيق— به .
و الطبراني في "الكبير" (١٢١/١) .

و أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (رقم ٢٤٢٣١) قال: حدثنا زيد بن الحباب به .
ثلاثتهم عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به .

^١ - مع رواية عبد الوارث بن سعيد الموصولة و قد تقدم ذكرها .

قلت: سنده صحيح على شرط مسلم . وصححه الألباني في "الإرواء" (رقم ١١٦٤).

٣- أما حديث أنس بن مالك: أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن و الحسين بكبشين.

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (رقم ٢٩٤٥) قال: حدثنا الحارث بن مسكين به.

و أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٢٦/٢) من طريق الحارث بن مسكين به.

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (رقم ٥٣٠٩) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي به.

و أخرجه البزار - كما في "كشف الأستار" (رقم ١٢٣٥) قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: كتب لي أحمد بن صالح به.

و أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٩٩/٩) من طريق أحمد بن صالح به.

و أخرجه الطبراني في "الأوسط" (رقم ١٨٩٩) حدثنا أحمد بن طاهر قال: حدثني جدِّي حرمله به

و أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (رقم ١٠٣٨) قال: حدثنا يونس به.

الحارث بن مسكين، و إبراهيم بن المنذر الحزامي، وأحمد بن صالح، وحرمله، ويونس أربعتهم عن عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس رضي الله عنه به

قلت : سنده ضعيف، فيه ثلاث علل:

١/ قتادة مدلس وقد عنعن.

٢/ رواية جرير عن قتادة متكلم فيها . قال عبد الله بن أحمد: ((سألت يحيى عن جرير بن حازم؟ فقال: ليس به بأس. فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس بمناكير؟ فقال: هو عن قتادة ضعيف.)) اهـ. ولذلك قال الذهبي: (وفي الجملة؛ لجرير عن قتادة أحاديث

منكرة). اهـ. انظر "ميزان الاعتدال" (٣٩٣/١). و قال الحافظ: (هو ثقة؛ لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه). اهـ. "التقريب".

قلت: و لم يروه عنه إلا هو. قال الطبراني: (لم يروه عن قتادة إلا جرير، تفرد به ابن وهب). وقال البزار: (لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه). اهـ.

قال الإمام الألباني رحمه الله: (وكلهم ثقات من رجال الشيخين لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه).

و مع ذلك فقد صححه عبد الحق في "الأحكام الكبرى" (رقم) وقال الهيثمي في "المجمع" (٨٥/٤) بعدما عزاه للأوسط: ورجاله رجال الصحيح. و قال في مكان آخر (٧٥/٤): رواه أبويعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات^(١).

قلت: و قد أنكره عليه ابن عدي في "الكامل" (٥٥٠/٢). و رجَّح أبوحاتم إرساله فيما نقله عنه ابنه في "العلل" (٤٩/٢) قال: (وسألت أبي عن حديث رواه ابن وهب، عن جرير بن

^١ - **تنبيه:** عزا الحافظ في "التلخيص" (١٤٧/٤) هذا الحديث للطبراني في "الصغير" وهو وهم، فإنما أخرجه في "الأوسط" كما عرفت من تخريجهما ومما نقلته عن الهيثمي. كذا قال الإمام الألباني في "الإرواء" (رقم ١١٦٤).

❁ وما يجدر التنبيه عليه -أيضاً- ما وقع لابن الملقن في كتابه "البدر المنير" (٣٤١/٩) حيث جعل الحديث بزيادة (و ختنتهما لسبعة أيام) من رواية قتادة عن أنس رضي الله عنه.

قال العلامة ابن الملقن رحمه الله في "البدر المنير" (٣٤١/٩): (مِنْهَا حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَخَتْنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «أَصْغَرِ معاجمه» ثُمَّ قَالَ: لم يروه عن ابن المُنْكَدَرِ إِلَّا زُهَيْرٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زُهَيْرٍ: «وختنتهما لسبعة أيام» إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ)) اهـ.

و هذا غلط و وهم وقد تقدم بيان ذلك و أنها بدون هذه الزيادة .

حازم ، عن قتادة ، عن أنس ، قال: عَق رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن الحسن والحسين بكبشين.

قال أبي: أخطأ جرير في هذا الحديث ، إنما هو قتادة ، عن عكرمة ، قال: عَق رسول الله - صلى الله عليه وسلم-... مرسلًا. اهـ.
فالصواب فيه عن عكرمة مرسلًا والله أعلم.

٤- أمّا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَبْشَيْنِ اثْنَيْنِ مِثْلَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ».

أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢٣٧/٤) قال: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ ، بِمَرَوْ ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا سَوَّارُ أَبُو حَمْزَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ^(١) الحديث.

قلت: سكت عنه الحاكم و تعقبه الذهبي في "تلخيصه" بقوله: (قلت: فيه سَوَّارُ أَبُو حَمْزَةَ، وهو ضعيف). اهـ. والحديث يصلح في الشواهد .

٥- أمّا حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ اخْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً». قَالَ فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

^١ - وفي "تقريب الأسانيد" (ص/٧٢)- ط. دار الباز- للعراقي -رحمه الله- جعله من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . و في النسخة المحققة (ص/٢٢٩)- دار المؤيد- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. فلعله في النسخة الأولى خطأ مطبعي وإلا فالمعتمد النسخ المحققة على مخطوط . و الله أعلم.

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (رقم ٢٤٧١٦) و الترمذي في "سننه" (رقم ١٦٠٢) كليهما:
من طريق عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْحَدِيثَ.
قلت: إسناده ضعيف .فيه علتين:

١/ محمد بن إسحاق وهو ابن يسار-صاحب السيرة- مدلس وقد عنعن.

٢/ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب .

قال الترمذي : (حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ . وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ
يُذْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ). اهـ.

و ذكره البيهقي-معلقًا- في "الكبرى" (رقم ١٩٧٧٦) وقال : (وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ وَقِيلَ فِي
رَوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا أَدْرَى
مَحْفُوظًا هُوَ أَمْ لَا؟). اهـ.

و وصله الحاكم في "مستدركه" (رقم ٧٥٨٩) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
الْحُسَيْنِ الْحَبْرِيُّ ، مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ
، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُسَيْنِ^(١) بِشَاةٍ... الحديث .

قال الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (رقم ١١٦٤): (وسكت عليه هو والذهبي ورجاله
ثقات معروفون غير أبي الطَّيِّبِ هذا فلم أجد له ترجمة) اهـ.

^١ - و عند ابن أبي شيبة والترمذي- كما تقدم- (عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ الْحُسَيْنِ)، و
هذا -والله أعلم- راجع إلى الرواية بالمعنى .

قلت: أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن هو المنادلي النيسابوري ذكره صاحب "تلخيص تاريخ نيسابور" (ص/ ٩٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

ثم قال رحمه الله: (قلت : ومداره من الطريقين على محمد بن إسحاق وهو ابن يسار - صاحب السيرة - وهو مدلس وقد عنعنه . ولعلّ تحسين الترمذي إيّاه من أجل ما له من الشواهد مثل حديث ابن عباس المتقدم من الطريق الثالثة . والله أعلم.) اهـ.

٦- أما حديث عائشة رضي الله عنها: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَتَمَّاهُمَا وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِمَا الْأَذَى.

أخرجه الطحاوي في "المشكّل" (رقم ٨٨٠) ، وابن حبان في "صحيحه" (رقم ٥٣١١) ، والحاكم في "المستدرک" (رقم ٧٥٨٨) ، والبيهقي في "الكبرى" (رقم ١٩٧٤٩) ، وابن عدي في "الكامل" (رقم ١٦٩٥) ، وأبي زرعة الدمشقي في "فوائده" (رقم ٩٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن عبد الرحمن عن عائشة الحديث.

قال ابن عدي: (لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا الْإِسْنَادَ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْيَافِعِيِّ وَعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ).

قلت: و محمد بن عمرو اليافعي هذا قال فيه ابن عدي: (في حديثه مناكير).

وقال ابن يونس (حدّث بغرائب).

و قال ابن القطان: لا تثبت عدالته .

و ذكره السّاجي في "الضعفاء"

وقال يحيى بن معين: غيره أقوى منه.

و قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (رقم ١٤٤): (قال سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: شيخ لابن وهب.) اهـ. انظر "تهذيب التهذيب".

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال عنه عقب اسمه في هذا السند (شيخ ثقة مصري).
روى له مسلم متابعة .

قلت : قد وهم الذهبي في "الميزان" حيث قال : (روى له مسلم ، وما علمت أحداً
ضعفه). اهـ.

لكن قد تابعه عبد المجيد بن أبي رواد.

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (رقم ١٩٧٧٢)، و أبي يعلى في "مسنده" (رقم ٤٥٢١) كلهما من
طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج به.

قال الهيثمي في "المجمع" (٦٩/٤): (رواه أبي يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا
شيخ أبي يعلى: إسحاق فإني لا أعرفه).

قلت: عبد المجيد بن أبي رواد هذا وثقه ابن معين، وأحمد، والنسائي كما في "التهذيب"
و"الميزان". وقال الدارقطني: (كان أثبت الناس في ابن جريج) "التهذيب".

قال أبو حاتم: (ليس بالقوي، يكتب حديثه، كان الحميدي يتكلم فيه). "الجرح والتعديل"
(٦٥/٦)، و"التاريخ الكبير" (١١٢/٦)، وقال الدارقطني: (لا يحتج به ويعتبر
به) "الميزان" (٦٤٨/٢). وتركه ابن حبان في كتابه "المجروحين".

و الحاصل أنه قد أنكرت عليه أحاديث وتكلم فيه. وهو من أثبت الناس في ابن جريج فمثل
هذا يحسن حديثه فيه. والله أعلم .

و تابعه هشام بن سليمان .

و أخرجه ابن أبي الدنيا في "العيال" (رقم ٤٣)، والدولابي في "الذرية الطاهرة" (رقم ١٤٢) كليهما
من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج به.

قلت: هشام بن سليمان هو المخزومي المكي ، قال أبوحاتم: (مضطرب الحديث ، ومحلّه
الصدق ، ما رأى بحديثه بأساً). "الجرح والتعديل" (رقم ٢٤٤).

وقال العقيلي: (في حديثه عن غير ابن جريج وهم). "الضعفاء" (٢٢٥).

و قال الذهبي: (صدوق). "الكاشف" (رقم ٦٠٦٦).

و روى له مسلم، ولخص أقوالهم الحافظ في "التقريب" بقوله: (مقبول).

قُلَسَ: فمثله يصلح في المتابعات، أما إذا تفرد فـ"لَيِّنَ" كما نصَّ عليه الحافظ في مقدمة "التقريب".

فالحديث بهاتين المتابعتين تقويان وتعضدان رواية محمد بن عمرو اليافعي.

فلولا عنعنة ابن جريج كما قال الإمام الألباني رحمه الله (لقلت كما قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن أيضاً كما ذكر الحافظ في "التلخيص" (١٤٧/٤)، و قال في "الفتح" (٤٨٣/٩): "وسنده صحيح"). انظر "الإرواء" (رقم ١١٦٤).

قلت: وعنعة ابن جريج لا يستشهد بها لشدة ضعفها لأنه قد دلَّس عن بعض الضعفاء كإبراهيم بن أبي يحيى و موسى بن عبيدة وغيرهما

قال الإمام الدارقطني: (تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يُدلس إلا فيما يسمعه من مجروح مثل: إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما) اهـ .

و قال العلامة الألباني: (فتبين من كلمات الأئمة أن حديث ابن جريج المعنعن ضعيف شديد الضعف لا يستشهد به لقبح تدليسه). "جلباب المرأة المسلمة" (ص/٤٥).

قلت: و بالجملة، فالمحفوظ من هذا الحديث إنما هو بلفظ: (عق رسول الله عن الحسن والحسين).

أما لفظة (وختنهما لسبعة أيّام) فإنها زيادة منكرة لأمر قد مر ذكرها و نلخصها في النقاط التالية:

١- أن هذه الزيادة من رواية الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد المكي، والوليد شامي ورواية الشاميين عن زهير منكراً كما مر معك كلام الأئمة أبي حاتم و البخاري، وابن عدي وغيرهم

٢- أن هذا الحديث من ضمن الأحاديث التي أودعها ابن عدي في "الكامل" (رقم ٧١٤) عند ترجمته.

قال رحمه الله عقبه: (وهذه الأحاديث لزهير بن محمد فيها بعض النكرة ورواية [غير]^(١) الشاميين عنه أصح من رواية غيرهم وله غير هذه الأحاديث ولعل الشاميين حيث رووا عنه اخطؤوا عليه فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه العطار المستقيم وأرجو أنه لا بأس). اهـ.

٣- أن هذا الحديث سأل الوليد عنه مالكا فقال: لا أدري. نقله الحافظ في "الفتح".

الحديث الثاني :

وهذا الحديث يعتبر كالشاهد لحديث جابر رضي الله عنه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ: يُسَمَّى وَيُخْتَنُ وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى وَتُثَقَّبُ أُذُنُهُ وَيَعْقُّ عَنْهُ وَيُحَلَقُ رَأْسُهُ وَيُلَطَّخُ بِدَمٍ عَقِيقَتِهِ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً)).

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (رقم ٥٦٢) من طريق رواد بن الجراح عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس... فذكر الحديث.

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا رواد .

^١ - سقطت من النسخ المطبوعة ، ولعل بإثباتها يستقيم المعنى ويصح .

قلت: ضعيف جدًا. فيه رواد بن الجراح، أبو عاصم العسقلاني منهم من وثَّقه كيحيى بن معين^(١).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٢)، عَن أَبِيهِ : لا بأس به صاحب سنة إلا أنه حدث ، عن سفيان أحاديث مناكير.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣) : كان قد اختلط لا يكاد أن يقوم حديثه.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(٤) : هو مضطرب الحديث ، تغير حفظه في آخر عُمره ، وكان محله الصدق.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ^(٥) : ليس بالقوي روى غير حديث منكر وكان قد اختلط.

وَقَالَ ابن عدي^(٦) : عامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه ، وكان شيخا صالحًا ، وفي حديث الصالحين بعض النكرة إلا أنه يكتب حديثه.

وذكره ابنُ حِبَّانٍ في كتاب "الثقات"^(٧)، وَقَالَ : يخطئ ويخالف.

وَقَالَ يعقوب بن سفيان^(٨) : ضعيف الحديث.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٩) : متروك.

وَقَالَ البزار^(١٠) : صالح الحديث وليس بالقوي ، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم.

^١ - " الجرح والتعديل " (رقم ٢٣٦٨) .

^٢ - "العلل" (٢١٩/١) .

^٣ - "التاريخ الكبير" (رقم ١١٣٩) .

^٤ - "الجرح والتعديل" (رقم ٢٣٦٨) .

^٥ - "الضعفاء والمتروكين" (رقم ١٩٤) .

^٦ - "الكامل" (٣٥٨/١) .

^٧ - (رقم ١٣٢٤٥) .

^٨ - "تهذيب الكمال" (رقم ٢٣٠/٩) .

^٩ - "سؤالات البرقاني" .

^{١٠} - "كشف الأستار" (رقم ٣٣٣٦) .

و قال الساجي : عنده مناكير. انظر "تهذيب التهذيب".

قلت: فبالنظر إلى عبارات الأئمة كالبخاري ، و أبي حاتم ، وابن عدي ، والنسائي ، والدارقطني فيكون ممن لا يصلح مثله للاعتبار و الله أعلم .

فعلى هذا، حديث جابر الذي فيه ذكر الختان مع حديث ابن عباس لا يتقوى. و الله أعلم
و يشهد للتوقيت في اليوم السابع حديثين لا يسمنان و لا يغنيان من جوع ، ولا بأس
بذكرهما بياناً لحالهما و استقصاءً لأحاديث الباب ، فأقول:

✽ **حديث عن علي رضي الله عنه :** قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر و أسرع لنبات اللحم و أزوح للقلب).
أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (١/١٢٧/٢٩٢) من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر
حدثنا علي بن موسى الرضا أخبرنا أبي عن أبيه عن جدّه عن علي بن الحسين عن أبيه عن
علي رضي الله عنه رفوعاً.

قلت : موضوع. آفته عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي .
قال الذهبي في "الميزان" (رقم ٤٢٠٠): (عبدالله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن علي الرضا،
عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه.
قال الحسن بن علي الزهري: كان أميا لم يكن بالمرضى.) اهـ.

و أقره الحافظ في "اللسان" (رقم ٤١٤٢)، وابن عراق في "تنزيه الشريعة" (٢/٢٧٩).
و قد تابعه داود بن سليمان الجرجاني الغازي قال : ثنا علي بن موسى الرضا به و ذكره الذي
بعده .

أخرجه أبو حفص بن زاذان في "فوائده" - كما في "أخبار قزوين" للرافعي (٣/٥٩)، وابن
عساكر في "تبيين الامتنان" (٢٣)، التقي الهندي في "كنز العمال" (٤٥٣١٢) معلقاً.

قلت: و داود بن سليمان هذا أسوأ حالاً من ابن عامر؛ قال الذهبي في "الميزان" عند ترجمته:
(كذبه يحيى بن معين ولم يعرفه أبو حاتم وبكل حال فهو شيخ كذاب له نسخة موضوعة
على الرضا .) اهـ.

✽ أثر ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ عبد المطلب ختن النبي صَلَّى الله عليه
وسلَّم يوم سابعه ، وجعل له مأدبة ، وسَمَّاه مُحَمَّدًا .

أخرجه ابن عبد البر في "الإستيعاب" (٣٨/١-٣٩): حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد
قراءة منِّي عليه أن محمد بن عيسى حدَّثهم قال: حدثنا يحيى بن أيُّوب بن بادي العلاف
حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني قال حدثني الوليد بن مسلم عن شعيب -يعني ابن
أبي حمزة- عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس . فذكره.

قال يحيى بن أيوب: (وما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلا عند ابن أبي السري).

قلت: وهو ضعيف جداً. فيه أربع علل:

١/ ابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل (لين الحديث كثير الغلط). "تهذيب التهذيب"
(رقم ٦٩٧).

٢/ الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن ولم يصرح .

٣/ عطاء الخراساني (صدوق يهم كثيراً)، وكان يرسل ويدلس وقد عنعن. "التقريب" (رقم
٣٩٢).

و أضف إلى هذا أن الحديث تفرد به محمد بن أبي السري و هو ممن لا يتحمل التفرد .

و أخرجه في "التمهيد" (٦١/٢١) وقال: (وفي هذا الباب حديث مسند غريب).

✽ وفي الباب أثر أبي جعفر قال: (كانت فاطمة تعق عن ولدها يوم السابع
وتسميه وتختنه وتحلق رأسه وتصدق بوزنه ورقاً).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (رقم ٢٤٧٤١) و (٢٤٢٥٨) قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أبي جعفر به.

قلت: سنده ضعيف للإنتقطاع الموجود بين أبي جعفر - وهو محمد بن علي الباقر - وفاطمة الكبرى رضي الله عنها، فإنه لم يدركها .

و لفظة "تختنه" لا أحسبها محفوظة، لأن الأثر جاء عن جمع من الحفاظ: ابنه (جعفر بن محمد الصادق)^(١) وهو أدري بما روى والده، وعمرو بن دينار^(٢)، وابن جريج^(٣)، فهؤلاء الثلاثة تابعوا عبد الملك بن أعين في أبي جعفر بدون ذكر الختان .

فالحاصل أن الأثر مع انقطاعه فإن ذكر الختان غير محفوظ والله أعلم .

✽ فبالجملة فتوقيت الختان لم يثبت شيء في بابيه، لا حديثاً مرفوعاً ولا أثراً موقوفاً. والله أعلم. و هذا ما ترجح عند جمع من الحفاظ:

- قال أحمد: لم أسمع فيه شيئاً. "الإنصاف" (١/١٢٥).
- قال الوليد: سألت مالكا عنه^(٤) فقال: لا أدري. نقله الحافظ في "الفتح"
- و قال سفيان بن عيينة قال لي سفيان الثوري أتخفظ في الختان وقتاً قلت: لا، وقلت له أتعرف أنت فيه وقتاً قال: لا. انظر "الإستذكار" (٨/٣٣٨).

^١ - أخرجه ابن أبي الدنيا في "العيال" (رقم ٤٩) قال: حدثنا الحسين بن محمد السعدي حدثنا يحيى القطان عن جعفر بن محمد عن أبيه به .

قلت: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاع كما مر ذكره .

^٢ - أخرجه ابن أبي الدنيا في "العيال" (رقم ٥٠) قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر به.

وعلقه عبد الرزاق في "مصنفه".

^٣ - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٧٩٧٣).

^٤ - أي عن تلك الزيادة الواردة في حديث جابر رضي الله عنه (و تختنهما لسبعة أيام).

● و قال ابن المنذر: (ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه و لا سنة تستعمل .) اهـ. "المجموع" (١/٣٥٢).

قلت : و هذا مما يفيد أن هذه الزيادة منكرة ، لأن الحديث الذي لا يعرفه الحفاظ ولا يحفظ من حديثهم على سعة حفظهم و قوّة ضبطهم للروايات و الرواة لا شكّ أنّه مطعون فيه، إذ هم العمدة في قبول الأحاديث و ردّها كما نقل عن شعبة (أن حديث الراوي يردّ إذا جاء عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون).

و قال البرديجي معرّفًا للمنكر : (هو الحديث الذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة ، لا يعرف ذلك الحديث و هو متن الحديث ، إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً). نقله ابن رجب في "شرح العلل" (١/٤٥٠).



أدلة القول الثالث و مناقشتها:

❖ استدل أصحاب هذا القول بما رواه البخاري (رقم ٦٢٩٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُمِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ : وَكَانُوا لَا يَخْتُونُ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَتِينٌ^(١) .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص/٤٠٣): (وأما قول ابن عباس (كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) أي: حتى يقارب البلوغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] . وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك، وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم موت النبي مختونا وأخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله بضعة وثمانين يوماً أنه كان قد ناهز الاحتلام^(٢) وقد أمر النبي الآباء أن يأمرُوا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم على تركها لعشر فكيف يسوغ لهم ترك ختاتهم حتى يجاوزوا البلوغ والله أعلم). اهـ.

و قال الحافظ في "الفتح" (١١/٩٠): (قَوْلُهُ (وَكَانُوا لَا يَخْتُونُ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ) : أَيْ حَتَّى يَبْلُغَ الْحُلُمَ) اهـ .

^١ - وصله ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١/٢٨٥)، والطبراني في "الكبير" (رقم ١٠٥٧٩)، والإسماعيلي في "مستخرجه" - كما في "الفتح" (١١/١٢٥) - و الحافظ في "تغليق التعليق" (٥/١٣١-١٣٢) عن عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي إسحاق به

و قد ضعفه الإمام ابن عبد البر رحمه الله في "الإستيعاب" (٢/٣٥١) وحزم بذلك ، وردَّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص/٣٠٢) بقوله: (قلت: بل هو أصح شيء في الباب ، وهو الذي رواه البخاري في "صحيحه" كما تقدم لفظه). اهـ.

^٢ - أخرجه البخاري (رقم ٧٦)، ومسلم (رقم ٥٠٤).

و قد تُعَقَّب هذا القول بما نُقِل عن الإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (لَا أَدْرِي مَنِ الْقَائِلُ) (وَكَاُنُوا لَا يَخْتَنُونَ) أَهْوَأُ أَبُو إِسْحَاقَ أَوْ إِسْرَائِيلُ أَوْ مَنْ دُونَهُ. وَقَدْ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانا بن عشرٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى وَأَنَا قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ قَالَ وَالْأَحَادِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا مُضْطَرِبَةٌ(اهـ). نقله الحافظ في "الفتح" (٩٠/١١) ، وتعقبه بقوله رحمه الله: (قلتُ: وفي كلامه نظرٌ).

أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الَّذِي يَثْبُتُ فِي الْحَدِيثِ مَعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ فَهُوَ مُضَافٌ إِلَى مَنْ نَقَلَ عَنْهُ الْكَلَامَ السَّابِقَ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ وَلَا يَثْبُتُ الْإِدْرَاجُ بِالِاخْتِمَالِ. وَأَمَّا ثَانِيًا: فَدَعَوَى الْإِضْطِرَابِ مَرْدُودَةٌ مَعَ إِمْكَانِ الْجُمْعِ أَوْ التَّرْجِيحِ فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ الصَّحِيحَ أَنَّهُ وُلِدَ بِالشَّعْبِ وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ فَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةٍ وَبِذَلِكَ قَطَعَ أَهْلُ السَّيَرِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأُورِدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ وُلِدْتُ وَبَنُو هَاشِمٍ فِي الشَّعْبِ وَهَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَهُ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ أَيَّ قَارِنَتُهُ وَلَا قَوْلَهُ وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَ فَخُتِنَ قَبْلَ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ وَبَعْدَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وانا بن عشرٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِغَاءِ الْكَسْرِ وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةٍ وَيُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى رِوَايَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ بِأَنْ يَكُونَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَشَيْءٌ وَوُلِدَ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ فَجَبُرَ الْكَسْرَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ وُلِدَ مَثَلًا فِي شَوَّالٍ فَلَهُ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَأُطْلِقَ عَلَيْهَا سَنَةٌ وَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَبِيعٍ فَلَهُ مِنَ السَّنَةِ الْآخِرَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَأَكْمَلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ عَشْرَةٍ فَمَنْ قَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ أَلْغَى الْكَسْرَيْنِ وَمَنْ قَالَ خَمْسَ عَشْرَةٍ جَرَّاهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .(اهـ).

❦ و استدلو بالنظر : قالوا إن الختان يجب إذا وجبت الطهارة التي هي شرط في صحة

الصلاة ، وهذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

و تعقبوا هذا القول بصحة صلاة القائف^(١) .

❁ و أرجح الأقوال، القول الثالث و هو أن الختان لا يجب إلا بالبلوغ، إذ هو وقت التكليف بعد ما كان من شأنه التكليف، و إلا كما قال ابن المنذر : (ليس في هذا الباب نهى يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه و لا سنة تستعمل، و الأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة). اهـ. "المجموع" (٣٥٢/١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "الفتاوى الكبرى" (٢٧٤/١): (أَمَّا الْخِتَانُ فَمَتَى شَاءَ اخْتَتَنَ، لَكِنْ إِذَا رَاهِقَ الْبُلُوغَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُخْتَنَ كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُ، لِئَلَّا يَبْلُغَ إِلَّا وَهُوَ مَخْتُونٌ) اهـ.

و أوجب العلامة ابن قيم رحمه الله على ولي أمر الصبي أن يختنه قبل البلوغ أو ما يقارب البلوغ حتى يبلغ وهو مختون .

قال رحمه الله : (وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونا فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به). اهـ. "تحفة المودود" (ص/١٨٢).

فرع : في أيِّ فصلٍ يختن ؟:

❁ وهذا الأمر يرجع إلى الأطباء الثقات ، فهم أعلم بما يعود على الصبي سواءً بالنفع أو بضده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "الفتاوى الكبرى" (٢٧٤/١): (وَيَرْجَعُ فِي الضَّرَرِ إِلَى الْأَطِبَّاءِ الثَّقَاتِ، وَإِذَا كَانَ يَضُرُّهُ فِي الصَّيْفِ أَخَّرَهُ إِلَى زَمَانِ الْحَرِيفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ.



^١ - وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

القدر الذي يؤخذ من ختن الذكر و ختن الأنثى

● القدر الذي يؤخذ من ختن الذكر:

قال الحافظ في "الفتح" (٣٤٠/١٠): (قَالَ الْمَاورِدِيُّ: خِتَانُ الذَّكَرِ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الحَشْفَةَ^(١))، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُسْتَوْعَبَ مِنْ أَصْلِهَا عِنْدَ أَوَّلِ الحَشْفَةِ وَأَقْلُ مَا يُجْزَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا مَا يَتَغَشَّى بِهِ شَيْءٌ مِنَ الحَشْفَةِ.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْمُسْتَحَقُّ فِي الرَّجَالِ قَطْعُ الْقُلْفَةِ^(٢) وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تُغَطِّي الحَشْفَةَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الْجِلْدَةِ شَيْءٌ مُتَدَلٍّ .

وَقَالَ بن الصَّبَّاحِ: حَتَّى تَنكْشِفَ جَمِيعَ الحَشْفَةِ.

وَقَالَ بن كَجٍّ فِيمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ: يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ بِقَطْعِ شَيْءٍ مِمَّا فَوْقَ الحَشْفَةِ وَإِنْ قَلَّ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوْعَبَ الْقَطْعُ تَذْوِيرَ رَأْسِهَا.

قَالَ النُّوويُّ: وَهُوَ شَاذٌّ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ. اهـ .

قُلَسَ: مقصود النووي بالأول المعتمد، قول الماوردي، و إمام الحرمين وابن الصَّبَّاحِ أَنَّ (الوَاجِبَ فِي الرَّجُلِ أَنْ يُقْطَعَ جَمِيعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الحَشْفَةَ حَتَّى يَنكْشِفَ جَمِيعَ الحَشْفَةِ . اهـ . "شرح مسلم" (١٤٨/٣).

❖ وهو الصحيح ؛أنه يُقْطَعُ جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميعها و لكي لا يحتقن البول في القلفة فتكون سببا في تنجيس البدن والثياب ، و معلوم أنه من

١ - الحَشْفَةُ : رَأْسُ الذَّكَرِ. "النهاية" (٣٩١/١).

٢ - يُقَالُ الْقُلْفَةُ وَالْقُلْفَةُ -بِالْفَتْحِ-: الْعُرْلَةُ. انظر "اللسان" (٢٩٠/٩).

شروط الصلاة تطهير البدن والبقعة و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ إذاً فقطع جميع القلفة المحيطة بالحشفة هو الواجب . والله أعلم .

تنبيه: قد ذكر الإمام ابن القيم في "تحفة المودود" أن قطع ختن الذكر، منه ما هو واجب ، و منه ما هو مستحب ، و منه ما هو غير مجزئ ، وذلك بعد أن ساق نصوصاً للأئمة . فالمقصود بالواجب قطع جميع القلفة حتى تبرز الحشفة ، والمستحب ما كان نصف القلفة فما دونه، وما كان فوق النصف فهو غير مجزئ .

فلس: و الصواب أن تركها إلى النصف فما دونه لا يجزئ لما مر بيانه -قبل أسطر- من احتباس البول في القلفة المتبقية ، فينتج عن ذلك تنجيس للبدن والثوب ، وحصول الأمراض . ﴿أما ما يحصل في بعض البلدان من سلخ الجلد المحيط بالذكر أو سلخ الذكر نفسه فهذا محرّم شرعاً وتأباه العقول السليمة والفطر المستقيمة لما في ذلك من وحشية و إتلاف للنفس .

قال العلامة ابن باز رحمه الله : والختان الشرعي: هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط، أما من يسليخ الجلد الذي يحيط بالذكر أو يسليخ الذكر كله كما في بعض البلدان المتوحشة ويزعمون جهلاً منهم أن هذا هو الختان المشروع فما هو إلا تشريع من الشيطان زينه للجهال وتعذيب للمختون ومخالفة للسنة المحمدية والشرعية الإسلامية التي جاءت باليسر والسهولة والمحافظة على النفس .

وهو محرم لعدة وجوه منها:

- ١ - أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط .
- ٢ - أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة وعن صبر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى وهو أشدّ إيماً .

٣ - أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ »^(١) الحديث.

٤ - أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون وذلك لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ، ولهذا نص العلماء على أنه لا يجب الحتان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك .(هـ) "مجموع الفتاوى" (٤/٤٢٣).



● القدر الذي يؤخذ من ختن الأنثى :

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/٣٤٠): (قَالَ الْإِمَامُ^(٢)): وَالْمُسْتَحَقُّ مِنْ خِتَانِ الْمَرْأَةِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: خِتَانُهَا قَطْعُ جِلْدَةٍ تَكُونُ فِي أَعْلَى فَرْجِهَا فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ كَالنَّوَاةِ أَوْ كَعُزْفِ الدِّيكِ وَالْوَاجِبُ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الْمُسْتَعْلِيَةِ مِنْهُ دُونَ اسْتِئْصَالِهِ.(هـ).

قال المناوي في "فيض القدير" (١/٦٠٦) : (وختان المرأة قطع جلدة كعرف الديك فوق الفرج .(هـ).

و قال النووي في "المجموع" (٢/١٣١): (وَأَمَّا خِتَانُ الْمَرْأَةِ فَأَعْلَمُ أَنَّ مَدْخَلَ الذَّكَرِ هُوَ مَخْرَجُ الْخَيْضِ وَالْوَلَدِ وَالْمَنِيِّ وَفَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ ثَقْبٌ مِثْلُ إِخْلِيلِ الرَّجُلِ هُوَ مَخْرَجُ الْبَوْلِ وَبَيْنَ هَذَا الثَّقْبِ وَمَدْخَلِ الذَّكَرِ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ وَفَوْقَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ مِثْلُ وَرَقَةٍ بَيْنَ الشَّفَرَيْنِ

^١ - أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥) وغيره من حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه .

^٢ - مقصوده الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

وَالشَّفْرَانِ تُحِيطَانِ بِالْجَمِيعِ فَتِلْكَ الْجِلْدَةُ الرَّقِيقَةُ يُقْطَعُ مِنْهَا فِي الْخِتَانِ وَهِيَ خِتَانُ الْمَرْأَةِ فَحَصَلَ أَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ مُسْتَقِلٌ وَتَحْتَهُ مَخْرُجُ الْبُولِ وَتَحْتَ مَخْرُجِ الْبُولِ مَدْخَلُ الذَّكَرِ (هـ).

فَلَسَ : وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ «أَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي» فعلى فرض ضعفه فالعمل عليه .
فَقَوْلُهُ (أَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي) ، شَبَّهَ الْقَطْعَ الْيَسِيرَ بِإِثْمَامِ الرَّائِحَةِ، وَالتَّهْكَ بِالْمِبَالِغَةِ فِيهِ: أَيِ اقْطَعِي بَعْضَ النَّوَةِ وَلَا تَسْتَأْصِلِيهَا. "النهاية" لابن الأثير (٥٠٣/٢).
وَقَالَ صَاحِبُ "اللِّسَانِ" (٣٢٦/١٢) : (قَوْلُهُ: (وَلَا تَنْهَكِي): أَيِ لَا تَأْخُذِي مِنَ الْبَظْرِ كَثِيرًا، شَبَّهَ الْقَطْعَ الْيَسِيرَ بِإِثْمَامِ الرَّائِحَةِ، وَالتَّهْكَ بِالْمِبَالِغَةِ فِيهِ، أَيِ اقْطَعِي بَعْضَ النَّوَةِ وَلَا تَسْتَأْصِلِيهَا). (هـ).



تنبيهات ملحقة بهذا المبحث :

● (السَّيِّئَةُ (١): الطريقة الطبيَّة لِخِتَانِ الْبَنَاتِ :

قالت د/ست البنات خالد محمد علي "أخصائية في أمراض النساء والتوليد. في الطريقة الطبيَّة لِخِتَانِ الْبَنَاتِ :

١ - يتم تعقيم سطح الجلد و تحت القلفة بالمحاليل المعقَّمة المعروفة مثل (الإيثانول)، وتشدُّ القلفة إلى الخلف و من الجوانب حتى تنفصل أيُّ التِّصَاقَاتِ موجودة .

٢ - يحقن بواسطة حقنة صغيرة (Hypodermic needle) ما يعادل "أملل من البنج الموضعي" (Lidocaine 2% and Epinephrine 1:100,00) في آخر " ١-٢ سم" في قَمَّة

٣- الجزء الهرمي من القلفة و ذلك بتثبيت الجزء الأعلى على جسم البظر بإبهام اليد اليسرى لتسهيل الحقن في الجلد القلفة و الانتظار لمدة دقيقتين.

٤- عند التأكد من تخدير المنطقة نقوم بسحب القلفة إلى الأعلى لأبعادها عن البظر بولسطة ملقاط تشريح ، ثم يقبض الجزء المراد قطعه (القلفة) بواسطة (جفت ضاغط) بحيث يكون الجزء المراد إزالته فوق (الجفت الضاغط لفترة ٥-١٠ دقائق) حتى نطمئن لعدم حدوث نزيف ثم يزال (الجفت) ، وتوضع قطعة نظيفة من (شاش الفازلين) مع القطن تثبت فقط بواسطة الملابس الداخلية للطفلة .

يمكن إزالة الشاش أو القطن بعد (٤ ساعات) ومتابعة نظافة الجرح في الأيام التالية بواسطة الماء والصابون أو الماء والملح .

٥- في حالة حدوث نزيف من الجرح يضغط مرة أخرى بالجفت الضاغط أو توضع (غرزة الكاتقط الناعم) مكان النزيف ، بشرط عدم ملاقاته طرفي الجرح مرة أخرى بأي حال .
لا يحتاج الجرح لأي غيار أو مضادات حيوية من ناحية روتينية.
في حالة ظهور التهابات يمكن معالجتها بواسطة المضادات الحيوية المعروفة اه^(١) .

● (السبب (٢): خَطَر الختان الفرعوني^(٢) :

^١ - "أرشيف ملتقى أهل الحديث" (١٦٥/٦٤) .

^٢ - ذكروا أن نسبة هذا النوع من الختان إلى الفراعنة ، و ذلك أنهم عندما تيقنوا وتأكدوا من أنه سيأتي نبي اسمه موسى قرروا القيام بختان كل الإناث كلياً وذلك لمنعهم من الإنجاب ، حتى لا يأتي نبي الله موسى عليه السلام .

قلت: هذا الذي ذكروه و يتناقلوه ليس له سند يرجع إليه ، ولا هو مذكور في الإسرائيليات التي يُحدّث بها ولا حرج ، ولو وجد هذا لذكر في كتب التفسير و التاريخ . فالله أعلم بصحته
بل ما قصّه الله سبحانه وتعالى في كتابه عن فرعون أنه كان يتحرز ألا يوجد موسى عليه السلام بقتل غلمان بني إسرائيل دالاً على خلاف ما ذكروه .

يتمثل الختان الفرعوني في إعاقه الجهاز التناسلي للمرأة عن طريق بتر البظر والشفيرين الصغيرين كلياً وبتر جزء من الشفيرين الكبيرين، ومن ثم تجميع المتبقي من الشفيرين الكبيرين بالخياطة أو غيرها ولا يترك إلا ثقب صغير في الأسفل ليكون مخرجاً للبول والدم معاً. وهناك صور من الختان أقل بشاعة ولكن في كل الأحوال لا يسلم البظر، وهو مركز إحساس رئيسي، من البتر الكلي أو الجزئي. وقد دلت بعض الإحصائيات على أن (٢٠ إلى ٢٥%) من حالات العقم في السودان ناتج عن جرّاء هذه العملية المشينة. انظر "الموسوعة الطبيّة". وقد حاولوا تشويه الختان الإسلامي بنشر صورة الختان الفرعوني بين الناس وبخاصة في أوروبا حتى ينفروا من دين الإسلام . فهذا (الختان الفرعوني) ليس من دين الإسلام في شيء و لا يقرّه عرف ولا دين ولا فطرة مستقيمة و لا عقل سليم، فضلاً عن أن يأتي في شرعنا الحنيف الأمر به .

قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ عَالَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (وَيَقْتُلُ مَعَ هَذَا أَبْنَاءَهُمْ، وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ، إِهَانَةً لَهُمْ وَاحْتِقَارًا، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ الْغُلَامُ الَّذِي كَانَ قَدْ تَخَوَّفَ هُوَ وَأَهْلُ مَمْلَكَتِهِ مِنْ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ غُلَامٌ، يَكُونُ سَبَبُ هَلَاكِهِ وَذَهَابِ دَوْلَتِهِ عَلَى يَدَيْهِ. وَكَانَتِ الْقِبْطُ قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِيمَا كَانُوا يَذْرُؤُونَهُ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، حِينَ وَرَدَ الدِّيَارَ الْمِصْرِيَّةَ، وَجَرَى لَهُ مَعَ جَبَّارِهَا مَا جَرَى، حِينَ أَخَذَ سَارَةَ لِيَتَّخِذَهَا جَارِيَّةً، فَصَانَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَمَنَعَهُ مِنْهَا بِقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ. فَبَشَّرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَدَهُ أَنَّهُ سَيُولَدُ مِنْ صُلْبِهِ وَذَرِّيَّتِهِ مَنْ يَكُونُ هَلَاكُ مِصْرَ عَلَى يَدَيْهِ، فَكَانَتِ الْقِبْطُ تَتَحَدَّثُ بِهَذَا عِنْدَ فِرْعَوْنَ، فَاخْتَرَزَ فِرْعَوْنُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ ذُكُورِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَنْ يَنْفَعَ حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ؛ لِأَنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ، وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ . . .) اهـ. "تفسير القرآن الكريم" (٦/٢٢٠-٢٢١).

فهذا من الإفك المقبوح و الكذب المفضوح الذي يسعى في ترويجه أعداء الإسلام. و الله المستعان

السب (٣): من يقوم بختان الذكر والأنثى:

قال ابن جزي في "القواعد الفقهية" (١/١٢٩): (يختن الرجال الصبيان ويخفض النساء الجوّاري لأن الرجل له الاطّلاع على ذلك من النساء) اهـ.





الفصل الثالث

المسائل المتعلقة بالخاتن | (الطبيب الجرام)

- مسألة [١]: من يتولى الختانة؟
- مسألة [٢]: متى يضمن الخاتن و متى لا يضمن.
- مسألة [٣]: من هو الطبيب الحاذق؟.
- مسألة [٤]: هل يضمن من تعدت يده مع توفر الشروط ؟
- مسألة [٥]: هل يضمن إن ختنه ولي الأمر في وقت معتدل في الحر والبرد؟
- مسألة [٦]: هل عليه الدية إذا تعدى فكان سبباً في إتلاف النفس أو الأطراف ؟ .
- مسألة [٧]: من يتحمل الدية ؟
- مسألة [٨]: من هم العاقلة ؟
- مسألة [٩]: كم المقدار الذي تحمله العاقلة ؟
- مسألة [١٠]: هل الغرلة التي تقطع من الختان نجسة ؟
- مسألة [١١]: هل ينقض وضوء الخاتن بمس ذكر المختون؟



مسائل متعلقة بالخاتن (الطبيب الجراح) :

● مسألة [١] : من يتولى الختانة ؟ :

✻ اشترطوا في ختن الصبي أن يكون الخاتن وهو (الطبيب الجراح) أهلاً لذلك ، مع القدرة على أداء الختان على الوجه المطلوب .

(و المتأهل هو الذي توفر فيه شرطان هما :

الأول: أن يكون ذا علم، وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة.

الثاني: أن يكون قادراً على تطبيقها، وأدائها على الوجه المطلوب.

فأما علمه وبصيرته بالعمل الجراحي المطلوب فإنه أمر لا بد منه لأن الجاهل بالجراحة لا يحل له أن يباشر فعلها لما في ذلك من تعريض حياة المريض للهلاك فيعتبر فعله على هذا الوجه محرماً شرعاً.

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله- عند بيانه لمسألة تضمين الأطباء: (... وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعله محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداء...^(١) اهـ.

فنص -رحمه الله- على اشتراط البصيرة والمعرفة في الطبيب الجراح، وأنه إذا لم تكن متوفرة فيه فإن فعله يعتبر محرماً شرعاً وإنه يأخذ حكم القطع على وجه الجنائية، فيجب عليه ضمان سرايته.

^١ - "المغني" لابن قدامة (٥/ ٥٣٨) .

وقال الشيخ برهان الدين إبراهيم بن مفلح -رحمه الله- في معرض بيانه لمسألة تضمين الطبيب: (.. واقتضى ذلك أنهم إذا لم يكن لهم حذق في الصنعة أنهم يضمنون، لأنه لا تحل لهم مباشرة القطع، فإذا قطع فقد فعل محرماً، فيضمن سرايته)^(١) اهـ.

فأكد -رحمه الله- ما تقدم من اعتبار شرط العلم والمعرفة، والحكم بإثم الفاعل للجراحة التي يجهلها.

كما أكد اعتبار شرط العلم للحكم بجواز فعل الجراحة الشيخ أحمد ابن زروق -رحمه الله- بقوله: (وأما الفصد، والكلي، فلا خلاف في جوازهما بشرط معرفة الفاعل)^(٢) اهـ.

ومن هذا يتبين لنا أنه لا يجوز للطبيب أن يقدم على فعل الجراحة إلا بعد أن يكون عالماً بها، وعنده المعرفة التامة بمراحلها التفصيلية، فإذا لم يتوفر فيه ذلك بأن كان جاهلاً بها بالكلية مثل أن تكون خارجة عن اختصاصه أو جاهلاً ببعض فإنه يحرم عليه فعلها، ويعتبر إقدامه عليها في حال جهله بمثابة الجاني المعتدي على الجسد المحرم بالقطع والجرح ويأخذ حكمه في الآثار المترتبة على فعله من جهة الضمان كما سيأتي بيانه في موضعه -إن شاء الله تعالى-.

وأما اشتراط القدرة على التطبيق وأداء الجراحة على الوجه المطلوب فهو أمر مهم جداً لا يحكم بتحقيق الأهلية إلا بعد وجوده، وذلك لأن العلم بالشيء غير كاف في وصف الإنسان بكونه أهلاً لعمله إذا كان عاجزاً عن أدائه على الوجه المطلوب

^١ - "المبدع" لابن مفلح (٥ / ١١٠).

^٢ - "شرح الرسالة" لزروق (٢ / ٤٠٩).

فالعلم شيء، والتطبيق شيء). "أحكام الجراحة الطبية" (ص/١١٢-١١٤) لأحد
الشناقطة.



● مسألة [٢] : متى يضمن الخاتن و متى لا يضمن :

✻ و للعلامة ابن القيم رحمه الله كلام طيب عن ضمان الطبيب ، متى يضمن و
متي لا يضمن .

قال رحمه الله في "زاد المعاد" (٤/١٣٩ وما بعده) : (الأقسام خمسة :

أَحَدُهَا: طَبِيبٌ حَازِقٌ أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ
الْمَأْذُونُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ، وَمِنْ جِهَةِ مَنْ يَطْبُئُهُ تَلَفُ الْعُضْوِ أَوْ النَّفْسِ، أَوْ
ذَهَابُ صِفَةٍ، فَهَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا، فَإِنَّهَا سِرَايَةٌ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَهَذَا كَمَا إِذَا
خَتَنَ الصَّبِيَّ فِي وَقْتٍ، وَسَنَّهُ قَابِلٌ لِلِخِتَانِ، وَأَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، فَتَلَفَ الْعُضْوُ
أَوْ الصَّبِيُّ، لَمْ يَضْمَنْ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَطَّ مِنْ عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا يَنْبَغِي بَطُّهُ فِي وَقْتِهِ
عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي فَتَلَفَ بِهِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَهَكَذَا سِرَايَةٌ كُلِّ مَأْذُونٍ فِيهِ لَمْ يَتَعَدَّ
الْفَاعِلُ فِي سَبَبِهَا، كَسِرَايَةِ الْحَدِّ بِاتِّفَاقٍ.

وَسِرَايَةُ الْقِصَاصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي إِجَابَةِ الضَّمَانِ بِهَا، وَسِرَايَةُ
التَّعْزِيرِ، وَضَرْبُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَالْمُعْلَمُ الصَّبِيُّ، وَالْمُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ
وَالشَّافِعِيِّ فِي إِجَابِهِمَا الضَّمَانَ فِي ذَلِكَ، وَاسْتَشَى الشَّافِعِيُّ ضَرْبَ الدَّابَّةِ.

وَقَاعِدَةُ الْبَابِ إِجْمَاعًا وَنِزَاعًا: أَنَّ سِرَايَةَ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالِاتِّفَاقِ^(١)، وَسِرَايَةُ الْوَاجِبِ مُهْدَرَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَا بَيْنَهُمَا فِيهِ النِّزَاعُ.

فأبو حنيفة أَوْجَبَ ضَمَانَهُ مُطْلَقًا، وأحمد ومالك أَهْدَرَا ضَمَانَهُ، وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْمُقَدَّرِ^(٢)، فَأَهْدَرَ ضَمَانَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُقَدَّرِ^(٣) فَأَوْجَبَ ضَمَانَهُ.

فأبو حنيفة نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْفِعْلِ إِنَّمَا وَقَعَ مَشْرُوطًا بِالسَّلَامَةِ، وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ نَظَرَا إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ أَسْقَطَ الضَّمَانَ، وَالشَّافِعِيُّ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْمُقَدَّرَ لَا يُكِنُّ التُّفْصَانَ مِنْهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُقَدَّرِ كَالْتَعْزِيرَاتِ وَالتَّأْدِيبَاتِ فَاجْتِهَادِيَّةٌ، فَإِذَا تَلَفَ بِهَا، ضَمِنَ، لِأَنَّهُ فِي مَظَنَّةِ الْعُدْوَانِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مُطَبِّبٌ جَاهِلٌ بَاشَرَتْ يَدُهُ مَنْ يَطْبُهُ، فَتَلَفَ بِهِ، فَهَذَا إِنْ عَلِمَ الْمَحْنِيُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا عَلِمَ لَهُ، وَأَذِنَ لَهُ فِي طَبِّهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا تُخَالِفُ هَذِهِ الصُّورَةُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ^(٤)، فَإِنَّ السِّيَاقَ وَقُوَّةَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَّ الْعَلِيلَ، وَأَوْهَمَهُ أَنَّهُ طَبِيبٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ ظَنَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ طَبِيبٌ، وَأَذِنَ لَهُ فِي طَبِّهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَتِهِ، ضَمِنَ الطَّبِيبُ مَا جَنَتْ يَدُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَصَفَ لَهُ دَوَاءً يَسْتَعْمِلُهُ، وَالْعَلِيلُ يَظُنُّ أَنَّهُ وَصَفَهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَحَذَقَهُ فَتَلَفَ بِهِ، ضَمِنَهُ^(٥)، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيهِ أَوْ صَرِيحٌ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: طَبِيبٌ حَازِقٌ، أَذِنَ لَهُ وَأَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقًّا، لَكِنَّهُ أَخْطَأَتْ يَدُهُ، وَتَعَدَّتْ إِلَى عُضْوٍ صَحِيحٍ فَأَتْلَفَهُ، مِثْلَ أَنْ سَبَقَتْ يَدُ الْخَاتَنِ

^١ - انظر "تحفة المودود" (ص/٣٢٤)، و "المغني" (١١/٥٦٢).

^٢ - كالحَدِّ و القصاص .

^٣ - كالتعزير والتأديب ، لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان . "تحفة المودود" (ص/٣٢٥) .

^٤ - يقصد حديث : («مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»)

^٥ - ونقل الإجماع على تضميته في "الطب النبوي" (ص/١٠٩) .

إِلَى الْكَمَرَةِ^(١)، فَهَذَا يَضْمَنُ لِأَنَّهَا جَنَائِيَّةٌ خَطَأٌ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الثُّلُثَ فَمَا زَادَ، فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَاقِلَةً، فَهَلْ تَكُونُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الطَّبِيبُ ذَمِيًّا، فَفِي مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَفِيهِ الرُّوَايَتَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ، أَوْ تَعَذَّرَ تَحْمِيلُهُ، فَهَلْ تَسْقُطُ الدِّيَّةُ، أَوْ تَجِبُ فِي مَالِ الْجَانِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَشْهُرُهُمَا: سُقُوطُهَا.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الطَّبِيبُ الْحَازِقُ الْمَاهِرُ بِصَنَاعَتِهِ، اجْتَهَدَ فَوَصَفَ لِلْمَرِيضِ دَوَاءً فَأَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ، فَقَتَلَهُ، فَهَذَا يُخْرَجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ دِيَّةَ الْمَرِيضِ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّهَا عَلَى عَاقِلَةِ الطَّبِيبِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خَطَأِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: طَبِيبٌ حَازِقٌ أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، فَقَطَعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ، أَوْ خَتَنَ صَبِيًّا بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ فَتَلَفَ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَضْمَنُ، لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلٍ غَيْرِ مَادُونٍ فِيهِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْبَالِغُ، أَوْ وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، لَمْ يَضْمَنَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًّا، فَلَا أَثَرَ لِإِذْنِ الْوَلِيِّ فِي إِسْقَاطِ الضَّمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًّا، فَلَا وَجْهَ لِضَمَانِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ مُتَعَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ، غَيْرُ مُتَعَدِّ عِنْدَ الْإِذْنِ.

^١ - رأسُ الذِّكْرِ . "اللسان" (١٥١/٥).

قُلْتُ: الْعُدْوَانُ وَعَدَمُهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِهِ هُوَ، فَلَا أَثَرَ لِلإِذْنِ وَعَدَمِهِ فِيهِ، وَهَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ. اهـ.



فَلَمَسَ : يتلخص لنا من كلام الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله ما يلي:

✽ أن الطبيب الخاتن لا ضمان عليه اتفاقاً إذا توفّر فيه شرطان :

أحدهما : أن يكون طبيباً حادقاً ، قادراً على أداء ما طلب منه .

الثاني : أن يكون فعله مأذون فيه .

✽ أمّا أن يكون طبيباً حادقاً، قادراً على أداء ما طلب منه فهذا قد مرّ الكلام عليه قبل أسطر^(١).

✽ أمّا أن يكون فعله مأذوناً فيه ، فهذا مندرج تحت القاعدة الفقهية (ما ترتّب على المأذون فهو غير مضمون)^(٢).

قال العلامة السعدي رحمه الله في "منظومته":

وكلُّ ما نشأ عن المأذون *** فذاك أمر ليس بالمضمون .

قال رحمه الله معلقاً على هذا البيت : (يعني أن الإنسان إذا فعل ما أُذِنَ في فعله ، إمّا من جهة الشارع ، أو من جهة صاحب الفعل ، ونشأ عن ذلك المأذون أشياء توجب الضمان لو استقلّت ؛ كانت تلك الآثار هدرًا غير مضمونة). اهـ .

^١ - المسألة الأولى (من يتولى الختانة؟) .

^٢ - وقد أوردها العلماء بألفاظ متقاربة. انظرها في "الدرر البهية شرح المنظومة الفقهية" (ص/٢٥٢) لشيخنا عبد الله بن ملح الخولاني . وهذا لفظ العلامة السعدي في "القواعد والأصول الجامعة" (القاعدة/رقم ١٤) .

قال البورنو في "الموسوعة القواعد" (٥/٥٨) : (إباحة الشرع للفعل ، أو إذن من له الحق فيه: تنفي و تُسقطُ عن الفاعل الضَّمان ،و المؤاخذة ،لأنَّ المرء لا يؤاخذ بفعل ما يملك أن يفعله شرعًا ،أو بفعل ما أذن له فيه صاحب الحق .) اهـ .
قلت : فالإذن إذن؛ إذن شرعي وإذن وضعي .

● **و من فروع هذه القاعدة ما نحن بصددده وهو :**

❖ ما نشأ من ضرر أو تلف عن فعل طيب حاذقٍ ، فلا بد فيه من اجتماع الإذنين^(١) (الإذن الشرعي و الإذن الوضعي)

● **أما الإذن الشرعي في هذا الفعل**، فهو شرط صحيح يعتبر به في الضمان من عدمه كما سبق بيانه ، فإن كان من غير إذن الشرع فهو محرَّم و إذا حصلت سراية ضَمِن .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص/١٣١): (فإنه لا يجوز له^(٢) الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بقطعه ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه، أو أصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن) اهـ.

❖ **أما الإذن الوضعي (إذن المالك)**، فهو شرط صحيح معتبر دَلَّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لَدَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: (لَا

^١ - و قد ينفرد الإذن الشرعي ، كالإذن في قطع يد السارق -غالبًا-، وتغيير منكر باليد ، ككسر مزمار المغني، أو قارورة خمر ونحو ذلك ، فلا ضمان عليه وإن لم يرض المالك .

و قد يجتمعان كما في المختون، والمحجوم، والمفصود و نحو ذلك.

^٢ - الخاتن .

تَلْدُونِي^(١). فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: (لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرِ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ).

و وجه الدلالة من هذا الحديث أنه صَلَّى الله عليه وسلم أمر بلد جميع من كان حوله ،لأنَّه لم يأذن بذلك ، وهذا نوع من القصاص .
فهذا دليل واضح في تضمين من حصل منه سرية أو تلف إذا لم يستأذن المريض نفسه أو من قام مقامه .

قال ابن الملقن رحمه الله في "التوضيح" (٤٣٥/٢٧) : (فإن قلت: لم أمر الشارع أن يُلدَّ كل من في البيت؟ قلت: أجاب عنه المهلب بأن قال: وجهه -والله أعلم- أنه لما فعل به من ذلك ما لم يأمرهم به من المداواة بل نهاهم عنه وآلم بذلك ألما شديدا، أمر أن يقتص من كل من فعل به ذلك، ألا ترى قوله: "لا يبقى في البيت أحد إلا لَدَّ إِلَّا الْعَبَّاسُ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ" فأوجب القصاص على كل من لَدَّه من أهل البيت ومن ساعدهم في ذلك ورآه؛ لمخالفتهم نهي - صلى الله عليه وسلم -

(. اهـ .

و قال ابن بطال في "شرحه على البخاري" (٤١٥/٩) : (فإن قال قائل: ما وجه ذكر حديث عائشة الذي في آخر في هذه الترجمة وليس فيه ذكر اللدود الذي ترجم به؟ قيل: يحتمل ذلك - والله أعلم - أنه أراك أن مافعل بالمريض مما أن يفعل به أنه لا يلزم فاعل ذلك به لوم ولاقصاص حين لم يأمر بصب الماء على كل من حضره، وأنه بخلاف ما أولم له مما نهي أن يفعل به؛ لأن ذلك من باب الجنابة عليه، وفيه القصاص(. اهـ .

^١ - قوله (لَا تَلْدُونِي): اللدود بفتح اللام: الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض وهما لديداه، ولددته فعلت ذلك به . "مطالع الأنوار" (٤٢٦/٣) لابن قرقول.

و قال ابن الاثير في "جامع الأصول" (٦١٥/٧) : (إنما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يُلدَّ كل من في البيت عقوبة لهم حيث لَدُّوه بغير إذنه ، لا بل بعد نهيهم إياهم عن ذلك^(١)). اهـ.

❖ و المستحقُّ للإذن بالختان أحد الشخصين :

الأول: المختون .

الثاني: وليُّه أو من نابه .

❖ أمَّا الأول ينظر إلى أهليته حتى يعتبر بإذنه أو لا يعتبر .

وأهلية الآذن تكون بوجود شرطين هما:

الأول: العقل.

الثاني: البلوغ .

و من تمَّ فإنه لا يصح إذن الصبيِّ ، والمجنون لعدم استيفاء الشروط .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (فإن كان بالغًا عاقلًا لم يضمَّنه لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيرًا ضمَّنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعًا). اهـ.

فأشار -رحمه الله- إلى أهلية الآذن بذكر شرطيهما: البلوغ، والعقل. ثم فرع على ذلك سقوط إذن الصبي وعدم اعتباره شرعًا.

وإذا تقرر أن المريض لا يعتد بإذنه في حال عدم أهليته لذلك، فإنه ينبغي على ذلك عدم اعتبار إذن الولي الفاقد للأهلية من باب أولى وأحرى، لأنه بدل عنه.

❖ أمَّا الثاني وهو وليُّ المختون أو نابه فإذنه معتبر في حال عجز المختون عن إبداء الإذن لعدم توفر الأهلية لديه .

^١ - و بنحوه في "النهاية" (٢٥٤/٤) .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وإن ختن صبيًا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذن أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه. وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذنا له لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعًا). اهـ. انظر "أحكام الجراحة الطبية" لأحد الشناقطة .

قلت : و رجَّح العلامة ابن القيم رحمه الله تضمين الطبيب الخاتن على وليِّ المختون بما تقتضيه قاعدة تضمين المباشر ، فوليُّ المختون متسبب والطبيب الخاتن مباشر .
قال رحمه الله : (وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ وَلِيِّهِ فَهُوَ مَوْضِعُ نَظَرٍ هَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْوَلِيِّ أَوْ عَلَى الْخَاتَنِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْوَلِيَّ الْمَتَسَبِّبَ وَالْخَاتَنَ مَبَاشِرًا فَالْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي تَضْمِينَ الْمُبَاشِرِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِحَالَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَذَّرَ تَضْمِينُهُ فَهَذَا تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي جَنَايَةِ الْخَاتَنِ وَسَرَايَةِ خَتَانِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ. "تحفة المودود" (ص/١٩٥).

قلت : فمن تخلف عنه شرط من هذه الشروط ضمن لأنها سراية جنائية وسراية الجنائية مضمونة بالاتفاق و الله أعلم .



❖ مسألة [٣]: من هو الطَّيِّبُ الحاذق ؟:

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُرَاعِي فِي عِلَاجِهِ عِشْرِينَ أَمْرًا:

أَحَدُهَا: النَّظَرُ فِي نَوْعِ الْمَرَضِ مِنْ أَيِّ الْأَمْرَاضِ هُوَ؟.

الثَّانِي: النَّظَرُ فِي سَبَبِهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ حَدَثَ، وَالْعِلَّةُ الْفَاعِلَةُ الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ حُدُوثِهِ مَا هِيَ؟ .

الثَّالِثُ: قُوَّةُ الْمَرِيضِ، وَهَلْ هِيَ مُقَاوِمَةٌ لِلْمَرَضِ، أَوْ أَضْعَفُ مِنْهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ مُقَاوِمَةً لِلْمَرَضِ، مُسْتَظْهِرَةً عَلَيْهِ، تَرَكَّهَا وَالْمَرَضُ، وَلَمْ يُحَرِّكْ بِالدَّوَاءِ سَاكِنًا.

الرَّابِعُ: مِزَاجُ الْبَدَنِ الطَّبِيعِيُّ مَا هُوَ؟

الخَامِسُ: الْمِزَاجُ الْحَادِثُ عَلَى غَيْرِ الْمُجَرَى الطَّبِيعِيِّ.

السَّادِسُ: سَبَبُ الْمَرِيضِ.

السَّابِعُ: عَادَتُهُ.

الثَّامِنُ: الْوَقْتُ الْحَاضِرُ مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ، وَمَا يَلِيْقُ بِهِ.

التَّاسِعُ: بَلَدُ الْمَرِيضِ وَتُرْبَتُهُ.

الْعَاشِرُ: حَالُ الْهَوَاءِ فِي وَقْتِ الْمَرَضِ.

الحَادِي عَشَرَ: النَّظَرُ فِي الدَّوَاءِ الْمُضَادِّ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ.

الثَّانِي عَشَرَ: النَّظَرُ فِي قُوَّةِ الدَّوَاءِ وَدَرَجَتِهِ، وَالْمُؤَاوَزَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قُوَّةِ الْمَرِيضِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: أَلَّا يَكُونَ كُلُّ قَصْدِهِ إِزَالَةُ تِلْكَ الْعِلَّةِ فَقَطْ، بَلْ إِزَالَتُهَا عَلَى وَجْهِ يَأْمَنُ مَعَهُ حُدُوثُ أَصْعَبَ مِنْهَا، فَمَتَى كَانَ إِزَالَتُهَا لَا يَأْمَنُ مَعَهَا حُدُوثُ عِلَّةٍ أُخْرَى أَصْعَبَ مِنْهَا أَبْقَاهَا عَلَى حَالِهَا، وَتَلَطَّيْفُهَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَهَذَا كَمَرَضِ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ، فَإِنَّهُ مَتَى عُولِجَ بِقَطْعِهِ وَحَبْسِهِ خِيفَ حُدُوثُ مَا هُوَ أَصْعَبُ مِنْهُ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ يُعَالَجَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَلَا يَنْتَقِلُ مِنَ الْعِلَاجِ بِالْغِذَاءِ إِلَى الدَّوَاءِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِهِ، وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الدَّوَاءِ الْمُرَكَّبِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الدَّوَاءِ الْبَسِيطِ، فَمِنْ حَذَقِ الطَّبِيبِ عِلَاجُهُ بِالْأَعْدِيَةِ بَدَلَ الْأَدْوِيَةِ، وَبِالْأَدْوِيَةِ الْبَسِيطَةِ بَدَلَ الْمُرَكَّبَةِ.

الخَامِسَ عَشَرَ: أَنْ يَنْظُرَ فِي الْعِلَّةِ هَلْ هِيَ مِمَّا يُمَكِّنُ عِلَاجُهَا أَوْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عِلَاجُهَا، حَفِظَ صِنَاعَتَهُ وَحُرْمَتَهُ، وَلَا يَحْمِلُهُ الطَّمَعُ عَلَى عِلَاجٍ لَا يُفِيدُ

شَيْئًا. وَإِنْ أَمَكْنَ عِلَاجُهَا، نَظَرَ هَلْ يُمَكِّنُ زَوَالُهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ زَوَالُهَا، نَظَرَ هَلْ يُمَكِّنُ تَخْفِيفُهَا وَتَقْلِيلُهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقْلِيلُهَا، وَرَأَى أَنَّ غَايَةَ الْإِمْكَانِ إِيقَافُهَا وَقَطْعُ زِيَادَتِهَا، قَصَدَ بِالْعِلَاجِ ذَلِكَ، وَأَعَانَ الْقُوَّةَ، وَأَضْعَفَ الْمَادَّةَ.

السادس عشر: أَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلخَلْطِ قَبْلَ نُضْجِهِ بِاسْتِفْرَاجٍ، بَلْ يَقْصِدُ إِنْضَاجَهُ، فَإِذَا تَمَّ نُضْجُهُ، بَادَرَ إِلَى اسْتِفْرَاجِهِ.

السابع عشر: أَنْ يَكُونَ لَهُ خِبْرَةٌ بِاعْتِلَالِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَأَدْوِيَّتِهَا، وَذَلِكَ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي عِلَاجِ الْأَبْدَانِ، فَإِنَّ انْفِعَالَ الْبَدَنِ وَطَبِيعَتَهُ عَنِ النَّفْسِ وَالْقَلْبِ أَمْرٌ مَشْهُودٌ، وَالطَّبِيبُ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِأَمْرَاضِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَعِلَاجِهِمَا، كَانَ هُوَ الطَّبِيبُ الْكَامِلُ، وَالَّذِي لَا خِبْرَةَ لَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ حَازِقًا فِي عِلَاجِ الطَّبِيعَةِ وَأَحْوَالِ الْبَدَنِ نِصْفُ طَبِيبٍ. وَكُلُّ طَبِيبٍ لَا يُدَاوِي الْعَلِيلَ، بِتَفْقُّدِ قَلْبِهِ وَصَلَاحِهِ، وَتَقْوِيَةِ رُوحِهِ وَقُوَّاهُ بِالصَّدَقَةِ، وَفِعْلِ الْخَيْرِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ وَالِدَّارِ الْآخِرَةِ، فَلَيْسَ بِطَبِيبٍ، بَلْ مُتَطَبِّبٌ قَاصِرٌ. وَمِنْ أَعْظَمِ عِلَاجَاتِ الْمَرَضِ فِعْلُ الْخَيْرِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالذِّكْرُ، وَالِدُّعَاءُ، وَالتَّضَرُّعُ، وَالْإِبْتِهَالُ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّوْبَةُ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ تَأْثِيرٌ فِي دَفْعِ الْعِلَلِ وَحُصُولِ الشِّفَاءِ أَعْظَمُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَلَكِنْ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِ النَّفْسِ، وَقَبُولِهَا، وَعَقِيدَتِهَا فِي ذَلِكَ وَنَفْعِهِ.

الثامن عشر: التَّلَطُّفُ بِالْمَرِيضِ، وَالرَّفْقُ بِهِ، كَالْتَّلَطُّفِ بِالصَّبِيِّ.

التاسع عشر: أَنْ يَسْتَعْمَلَ أَنْوَاعَ الْعِلَاجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَالْعِلَاجَ بِالتَّخْيِيلِ، فَإِنَّ لِحَذَاقِ الْأَطِبَّاءِ فِي التَّخْيِيلِ أُمُورًا عَجِيبَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا الدَّوَاءُ، فَالطَّبِيبُ الْحَازِقُ يَسْتَعِينُ عَلَى الْمَرَضِ بِكُلِّ مُعِينٍ.

الْعَشْرُونَ: - وَهُوَ مَلَاكُ أَمْرِ الطَّبِيبِ - أَنْ يَجْعَلَ عِلَاجَهُ وَتَذْيِيرَهُ دَائِرًا عَلَى سِتَّةِ أَزْكَانٍ:

١- حِفْظُ الصَّحَّةِ الْمَوْجُودَةِ.

٢- وَرَدُّ الصَّحَّةِ الْمَفْقُودَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

٣- وَإِزَالَةُ الْعِلَّةِ.

٤- أَوْ تَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

٥- وَاحْتِمَالُ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِإِزَالَةِ أَعْظَمِهِمَا.

٦- وَتَفْوِيتُ أَدْنَى الْمَصْلَحَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ أَعْظَمِهِمَا.

فَعَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ السِّتَّةِ مَدَارُ الْعِلَاجِ، وَكُلُّ طَبِيبٍ لَا تَكُونُ هَذِهِ أَحْيَتُهُ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا، فَلَيْسَ بِطَبِيبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ. "زاد المعاد" (٤/ ١٣٠ -

(١٣٣

❖ **مسألة [٤]: هل يضمن من تعدت يده مع توفر الشروط ؟:**

مرَّ كلام العلامة ابن قيم عن هذا القسم ، وأنه يضمن لأنها جناية خطأ .

قال رحمه الله : (الْقِسْمُ الثَّالِثُ: طَبِيبٌ حَازِقٌ، أَذِنَ لَهُ وَأَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، لَكِنَّهُ أَخْطَأَتْ يَدُهُ، وَتَعَدَّتْ إِلَى غُضُوٍّ صَحِيحٍ فَأَتْلَفَهُ، مِثْلُ أَنْ سَبَقَتْ يَدُ الْخَاتَنِ إِلَى الْكَمَرَةِ ، فَهَذَا يَظُنُّ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ خَطَأً). اهـ.

قلت : ونقل الإجماع ابن المنذر على تضمين من وقع منه جناية الخطأ.

قال رحمه الله : (وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر، والحشفة، أو بعضها فعليه ما أخطأ به، يعقله عنه العاقلة). "الإجماع" (ص/ ١١٩).



❖ مسألة [٥]: هل يضمن إن ختنه ولي الأمر في وقت معتدل في الحرّ والبرد؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٨٠/٩) : (فصل: وإذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحرّ والبرد، لم يلزمه ضمان إن تلف به؛ لأنه فعل مأثور به في الشرع، فلم يضمن ما تلف به، كالمقطع في السرقة. وإن كان رجلاً أو امرأة لم يحنّنا، فأمر السلطان بهما فحنّنا، فإن كان ممن زعم الأطباء أنه يتلف بالحنّان، أو الغالب تلفه به، فعليه الضمان؛ لأنه ليس له ذلك فيهما، وإن كان الأغلب السلامة، فلا ضمان عليه، إذا كان في زمن معتدل، ليس بمفطر الحرّ والبرد. وبهذا قال الشافعي.) اهـ .



❖ مسألة [٦]: هل عليه الدية إذا تعدّى فكان سبباً في إتلاف النفس أو الأطراف؟ :

قال ابن عبد البر في "الإستذكار" (٦٢/٨) : (قال مالك^(١): الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فمقطع الحشفة أن عليه العقل^(٢) وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدّى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل).

قال أبو عمر: يعني على العاقلة.

وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث والشافعي وجمهور العلماء لأنه خطأ لا عمد. وقد أجمعوا أن الخطأ ما لم يقصده الفاعل ولم يرده وأراد غيره وفعل الخائن والطبيب في هذا المعنى .

^١ - في "الموطأ" (ص/٨٥٣) .

^٢ - الدية .

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَشُرَيْحٍ ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي
الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ خَتَّانَةَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ خَتْنَتْ
جَارِيَةً فَمَاتَتْ فَجَعَلَ عُمَرُ دَيْتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا.

قلت : وهذا في حالة موت المختون متضررا من جناية الطبيب الخاتن كأن يحصل
له نزيف لا يمكن إيقافه، فعلى العاقلة الدية كاملة.

لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾
[النساء: ٩٢ - ٩٣].

فدلت الآية على وجوب ضمان النفس المتلفة خطأ ، وأن ذلك شامل يدخل فيه
الأطباء وغيرهم

❖ أما إذا أدى خطؤه إلى قطع الحشفة فقد نصَّ جماعة من السلف أنه يستحق
الدية وما زاد

❖ و أمّا ما نقص عن الحشفة ففيه حُكُومَةٌ^(١).

و قال بعض الشافعية: فيما زاد حكومة .

و قال بعض الحنابلة ، والشوكاني (تستحقُّ الدية بقطعه كاملاً، و في النصف النصف
، ثمَّ بحسابه، وهذا أقرب . و الله أعلم.) من "فتح العلام" (١٥٦/٥) لشيخنا ابن
حزام



❖ مسألة [٧]: من يتحمَّل الدِّيَّة ؟ :

^١ - أي : ليس فيها شيء مقدر من الدية . وتسمى أروش الجنايات .

مرَّ كلام ابن عبد البر أن دية الخطأ على العاقلة ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث والشافعي وجمهور العلماء، لأنه خطأ لا عمد.

قلت : ونقل ابن المنذر ، و القرطي ، و ابن قدامة وغيرهم الإجماع على أن دية الخطأ على العاقلة، وخالف عثمان البتي و قوله مردود لمخالفته للنص .
و استدلوا بحديث المرأتين اللتين قتلت إحداهما الأخرى، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة .

انظر : "الإستذكار"(٦٢/٨)، "المغني"(٣٧٨/٨). "المحلى"(٢٠٢٩).



❖ مسألة [٨]: من هم العاقلة ؟

العاقلة مَنْ يَحْمِلُ الْعَقْلَ. وَالْعَقْلُ: الدِّيَّةُ، تُسَمَّى عَقْلًا؛ لِأَنَّهَا تَعْقِلُ لِسَانَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْعَاقِلَةُ، لِأَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ عَنِ الْقَاتِلِ، وَالْعَقْلُ: الْمَنْعُ، وَلِهَذَا سُمِّيَ بَعْضُ الْعُلُومِ عَقْلًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَضَارِّ. انظر "المغني"(٣٩/١٢).
قال ابن قدامة في "المغني"(٣٩/١٢): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْعَاقِلَةَ الْعَصَبَاتُ، وَأَنَّ غَيْرَهُمْ مِنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَسَائِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالزَّوْجِ، وَكُلِّ مَنْ عَدَا الْعَصَبَاتِ، لَيْسَ هُمْ مِنَ الْعَاقِلَةِ...) اهـ.

فلسر: ضابط ذلك : كلُّ ذكر لم يدل بأثني ، فيدخل الإخوة من غير الأم ، والأعمام و أبناء الأعمام وما أشبه ذلك .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (العصبات من الولاء كالمعتق، وأبناء المعتق، وآباء المعتق، وإخوة المعتق؛ لأن الولاء كما جاء في الحديث «لحمة كلحمة النسب»^(١)، يورث به.

١ - منكر بهذا اللفظ. أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣٩٧/٤)، -و من طريقه- البيهقي في "سننه" (٤٩٤/١٠) من طريق الشافعي قال: أنبأ محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما به.

و أخرجه ابن حبان في "صحيح" (رقم ٤٩٥٠) من طريق بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار به.

قال الحافظ في "الفتح" (٤٤/١٢): (وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر أخرجه أبو يعلى في مسنده عنه وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى). اهـ.

قال الدارقطني: (و هو المحفوظ). "العلل" (٦٤/٣)، لأن أبا يوسف لم يسمع شيئاً من عبد الله ابن دينار كما ذكر ذلك ابن القيسراني في "أطراف الغرائب والأفراد" (٣٨٧/٣).

قلت: إسناده ضعيف من أجل أبي يوسف القاضي وهو يعقوب بن إبراهيم، تركه البخاري ويحيى و عبد الرحمن و وكيع. "الضعفاء" للبخاري (ص/١٤٢)، "الضعفاء" للعقيلي (٤٣٨/٤-).

ثم هو قد خالف الحفاظ الثقات، فإنهم يروونه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: (نهى عن بيع الولاء وهبته).

و ممن رواه كذلك:

مالك بن أنس في "موطئه" (رقم ٢٨٩٦)

و شعبة عند البخاري في "صحيحه" (رقم ٢٥٣٥) ومسلم (١١٤٥/٢)

و السفينان و إسماعيل بن جعفر، و سليمان بن بلال، و عبيد الله بن عمر عند مسلم في "صحيحه" (١١٤٥/٢). و غيرهم جماعة

قال مسلم: «الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث».

فرواية الحديث بهذا اللفظ منكورة، وقد حكم عليها البيهقي في "سننه" (٣٩٤/٦) بالخطأ،

و قال قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث: هذا خطأ، لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً. "سنن البيهقي" (٤٩٤/١٠).

فلو فرض أن عبداً أُعتق، وجنى خطأ، وليس له أقارب من النسب، فالذي يحمل عقله سيده إن كان موجوداً، أو عصباته..) اهـ "الشرح الممتع" (١٤/١٧١) .



❖ **فائدة : الحكمة من تحمّل العاقلة لدية الخطأ دون الجاني :**

قال ابن قدامة رحمه الله: (وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ جَنَايَاتِ الْخَطَا تَكْثُرُ، وَدِيَّةُ الْآدَمِيِّ كَثِيرَةٌ، فَإِجَابُهَا عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ يُجْحِفُ بِهِ، فَأَقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ إِجَابَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، عَلَى سَبِيلِ الْمُوَسَّاسَةِ لِلْقَاتِلِ، وَالْإِعَانَةِ لَهُ، تَخْفِيفًا عَنْهُ، إِذْ كَانَ مَعْدُورًا فِي فِعْلِهِ، وَيَنْفَرِدُ هُوَ بِالْكَفَّارَةِ). "المغني" (٨/٣٧٨).



❖ **مسألة [٩] : كم المقدار الذي تحمله العاقلة ؟ :**

قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا كذلك على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة.

❖ **واختلفوا في الثلث، وفيما دون الثلث:**

فإن الزُّهري يقول: الثلث فما دونه في ماله خاصة، وما زاد فهو على العاقلة.
وقيل: الثلث لهما فوقه على العاقلة، وما دون الثلث في مال الجاني، هذا قول سعيد بن المسيب وبه قال عطاء، ومالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة.
وقال أحمد: لا تعقل العاقلة ما دون الثلث.

واللفظ المذكور من مراسيل الحسن كما في "سنن" البيهقي بسند صحيح. والله أعلم .

وقالت طائفة: تعقل العاقلة السن والموضحة فما فوق ذلك، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني، هذا مذهب الثوري، والنعمان^(١).

وقال إسحاق: العُرّة على العاقلة، صح ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
وقالت طائفة: عقل الخطأ على عاقلة الجاني، قلّت الجناية أو كثرت؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل. كما عقل العمد في مال الجاني، قل أو كثر، هذا قول الشافعي.

وقال الله جل ثناؤه: ﴿ نَزَرُ وَأَزَرُهُ وَزَرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤].
وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا يؤخذ امرؤ بجريرة أبيه"^(٢). "الإشراف"
(٧/٨)

قوله: حجة القول الأول ما روي عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى فِي الدِّيَةِ أَنْ لَا يُحْمَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ - عَقْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ - فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَصَاعِدًا حُمِلَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٣).

^١ - أبو حنيفة .

^٢ - مرسل صحيح الإسناد . أخرجه النسائي في "الصغرى" (٤١٦٥)، والبخاري في "مسنده" (١٩٥٩)، والطبراني في "الكبير" (١٠٣٠١) ، من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله [بن مسعود] به .

قلت : اختلف فيه على الأعمش ، فأخرجه النسائي (٤١٦٤) من طريق أبي أحمد الزُّبَيْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ .
وقال النسائي: " هذا خطأ، والصواب مرسل ". ثم ساقه من طريق أبي معاوية ويعلى عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق مرسلًا.

و رجع إرساله الدارقطني في "علله" (٢٤١/٥) ، و الألباني في "الصحيحة" (٦٢٤/٤) ، والوادعي في "أحاديث معلّة" (ص/٢٤٦).

^٣ - قال العلامة الألباني رحمه الله (لم أقف عليه). "الإرواء" (٣٣٧/٧).

وهذا الأثر ذكره ابن حزم في "المحلى" (٢٦٩/١١) من طريق ابن سمعان قال: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ... فذكره .

و ابن سمعان قد كَذَّب، وشيوخه مبهمون، والإجماع على خلاف ما نقل عنه .
و مما استدلووا به قولهم : أنَّ ذلك مقتضى الأصل في وجوب الضمان على الجاني ؛ لأنه موجب جناية وبدل متلفة فكان عليه كسائر المتلفات و الجنایات ، وإنما حُولف في الثلث فصاعداً تخفيفاً على الجاني لكونه كثيراً يححف به ، قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سعد رضي الله عنه في "الصحيحين" ((الثلث ، والثلث كبير)).

و حجة القول الثاني أنَّ العاقلة تحمل السنَّ و الموضحة فما فوقهما ، حديث المغيرة رضي الله عنه في بعض روايات مسلم (فقضى بغرة ، وجعله على أولياء المرأة).

قالوا : قيمتها نصف عشر الدية ، و لا تحمل ما دون ذلك لأن ليس فيه أرش مقدَّر .

و أجيب عن هذا : أن دية الجنين لا تحملها العاقلة إلا إذا مات مع أمِّه من الضربة تكون ديتهما جميعاً موجب جناية تزيد على الثلث ، وإن سُلِّم وجوبها على دون ذلك ؛ فلأنها دية آدمي كاملة .

❖ والأقرب ما قاله الشافعي و عثمان البتي؛ تحميل العاقلة القليل و الكثير ، لأن من حَمَلَ القليل حَمَلَ الكثير ، كالجاني في العمد ، وإن كان القول الأول ليس ببعيد و هو اختيار شيخ الإسلام و الله أعلم .

انظر: "المفهم" (٦٦/٥)، و "المغني" (٧٧٧/٧)، و "الإشراف" (٧/٨)، و "الإستذكار" (١٨٢/٢٥). و "مجموع الفتاوى" (٣٨٥/٢٠).



❖ مسألة [١٠] هل ينقض وضوء الخاتن بمس ذكر المختون ؟ :

❖ ذهب الحنابلة و الشافعية إلى أنه ينقض الوضوء إذا مسَّ القلفة التي تقطع في الختان قبل قطعها ، لأنَّها من جلدة الذَّكر ، وإنَّ مسَّها بعد القطع فلا وضوء عليه لزوال الإسم والحرمة .

❖ وذهب المالكية إلى هذا التفصيل إلا أنهم حكموا بنقضان الوضوء عند اتصال الذكر إذا كان مقروناً بلذة أمّا من غير هذا فلا .

وقال القرافي من المالكية في "الذخيرة" (٢٢٤/١): (لا ينتقض وضوء الخاتن بمس ذكر المختون). و بنحوه ابن العربي المالكي .

فُلرَّ : هذه المسألة متفرعة عن مسألة مسَّ ذكر الغير ، فمن ذهب منهم كالحنابلة و الشافعية^(١) إلى نقضان الوضوء بمس ذكره قالوا بنقضان من مسَّ ذكر غيره من باب أولى و لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من مسَّ الذَّكر فليتوضَّأ).

فُلرَّ : هذه الرواية أخرجهما النسائي (٢١٦/١) وهي شاذة ، فيها مروان بن الحكم و هو مطعون في عدالته ، والمحفوظ (من مسَّ ذكره).

و من ذهب منهم^(١) إلى عدم انتقاض الوضوء بمسَّ ذكره ألحق به عدم الانتقاض بمسَّ ذكر غيره .

^١ - و هو مروئي عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقَّاص ، وابن عمر ، وابن عبَّاس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، هو قول سعيد بن المسيَّب ، وعطاء ، وعروة ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي وغيرهم . وأخرج هذه الآثار -إلا أثر عائشة رضي الله عنها- ابن المنذر في "الأوسط" (١٩٤/١)، وأثر سعد ، وابن عمر رضي الله عنهم صحيحان ، وأما أثر عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة = رضي الله عنهم ففي أسانيدنا ضعف . "فتح العلام" (٢٣٤/١) لشيخنا محمد بن حزام حفظه الله .

قالوا: الأدلة جاءت بالتنصيص على ذكر المرء نفسه كما في حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَالْضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (ذَكَرَهُ) يَعُودُ إِلَى الْمَرْءِ نَفْسَهُ .

❖ فالصحيح عدم انتقاض وضوء الخاتن إذا مسَّ ذكر المختون سواء كان متصلاً أو منفصلاً ، و سواء كانت القلفة أو الحشفة .

انظر "المغني" (١٣٤/١)، و"المجموع" (٣٧/٢)، و"التمهيد" (٢٧٤/٢) "التاج والإكليل" (٤٣٤/١)، "حاشية البجيرمي على الخطيب" (٢١٧/١).



❖ **مسألة [١١]: هل الغرلة التي تقطع من الختان نجسة ؟ :**

❖ قال ابن جزى في "القوانين الفقهية" (١٢٩/١): (الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسة لأنها قُطِعَتْ مِنْ حَيٍّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَهَا الْمُصَلِّي وَلَا أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَلَا أَنْ تَدْفَنَ فِيهِ وَقَدْ يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ جَهْلًا مِنْهُمْ) اهـ.

قلت: القول بنجاستها كون البول يحتقن فيها و يحتبس فيكون مظنة التنجس يتجه، أما كونها قطعت من حي فالراجح أن ما قطع من حي ما عدا الآدمي و السمك و الجراد فهو نجس ، نقل الإجماع على ذلك النووي في "المجموع" (٥٦٢/٢) وشيخ

^١ - وهو قول علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وعمَّار ، وحكاة ابن المنذر أيضا عن ابن عباس ، وعمران بن حصين ، و أبي الدرداء ، وربيعه ، والثوري وغيرهم .

أما ما جاء عن الصحابة أخرجها ابن أبي شيبة (١٦٤/١-) فهي صحيحة عنهم - رضي الله عنهم - إلا أثر علي رضي الله عنه ، ففي إسناده ضعف .

أما ما حكاه ابن المنذر (٢٠٠/١-٢٠٢) صحيح عنهم إلا أثر عمران بن حصين فإنه من طريق الحسن عنه ، ولم يسمع منه . "فتح العلام" (٢٣٥/١).

الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٩٨/٢١) وقد وجد خلاف لكنّه شاذّ كما في "الإنصاف" (٩٣/١).

✽ أمّا العضو المنفصل من الآدمي و السمك و الجرّاد فالراجح فيه طهارته .
قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥٦٣/٢): (وَأَمَّا الْعُضْوُ الْمُبَانُ مِنَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَالْآدَمِيِّ كَيْدِهِ وَرِجْلِهِ وَظُفْرِهِ وَمَشِيمَةِ الْآدَمِيِّ فِيهَا كُلُّهَا وَجْهَانِ: أَصْحُهُمَا طَهَارَتُهَا وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ كَمَيِّنَاتِهَا.

وَالثَّانِي: نَجَاسَتُهَا ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُ بِطَهَارَةِ الْجُمْلَةِ لِحُرْمَتِهَا، وَبِهَذَا قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ أَوْ جُمْهُورُهُمْ فِي يَدِ الْآدَمِيِّ وَسَائِرِ أَعْضَائِهِ وَتَكَرَّرَ نَقْلُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى نَجَاسَةِ يَدِ السَّارِقِ وَغَيْرِهِ إِذَا قُطِعَتْ أَوْ سَقَطَتْ وَنَقَلَ الْقَاضِي -أَيْضًا- الْإِتِّفَاقَ عَلَى نَجَاسَةِ مَشِيمَةِ الْآدَمِيِّ وَالصَّحِيحُ الطَّهَارَةُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ). اهـ.

✽ و هو الصحيح ، وهو مذهب الحنابلة، لأنّ الطاهر إذا فارقت الموت يبقى على طهارته ، فكذلك إذا فارقه عضو منه، فإنّه طاهر. والله أعلم.
انظر "شرح الممتع" (٩٧/١) للعلامة ابن عثيمين رحمه الله.





فصل الرابع

مسائل متعلقة بمصاريف الختان

المبحث الأول: الأجرة على الختان:

- مسألة [١]: حكم أخذ الأجرة على الختان .
- مسألة [٢]: من يدفع أجرة الختان؟
- مسألة [٣]: حكم جمع المال لختان الأولاد.

المبحث الثاني: حكم صنع طعام الختان:

- مسألة [١]: حكم الحضور إلى طعام الختان.
- مسألة [٢]: حكم الاحتفال بالختان مع المولد النبوي.
- مسألة [٣]: حكم الاحتفال بالختان مع الفرح والرقص.



المبحث الأول: الأجرة على الختان:

❖ مسألة [١]: حكم أخذ الأجرة على الختان :

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣٩٨/٥): (وَيَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَى الْخِتَانِ، وَالْمَدَاوَاةِ، وَقَطْعِ السَّلْعَةِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، مَاذُونٌ فِيهِ شَرْعًا، فَجَازَ الْإِسْتِجَارُ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ).

❖ وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (١١٢/١٥) - برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله:

سؤال ٩: أقوم بعملية الختان، أي: الطهارة، وأخذ أجرا. فهل لي جزاء عند الله؟

فكان الجواب بما يلي :

❖ إذا تم الختان في محل خاص به فلا شيء في أخذ الأجرة، وإذا كان الختان في مستشفى على حساب الدولة، فلا يجوز أخذ الأجرة لأنها تعتبر رشوة، وأما أجره عند الله فهذا إلى الله سبحانه، هو أعلم بما في قلبه وبالباعث له على العمل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ.



❖ مسألة [٢]: من يدفع أجرة الختان:

قال النووي في "المجموع" (٣٠٥/١): (قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالبَّعْوِيُّ: يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَخْتِنَ عَبْدَهُ أَوْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَيَبَيِّنَ كَسْبَهُ لِيَخْتِنَ بِهِ نَفْسَهُ: قَالَ الْقَاضِي فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ زَمَنًا فَأُجْرَةُ خِتَانِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِيهِ نَظَرٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ عَلَى السَّيِّدِ كَالنَّفَقَةِ

فَرَعٌ : أُجْرَةُ خِتَانِ الطِّفْلِ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ



❖ مسألة [٣]: هل يجوز جمع المال لخِتان الأولاد؟:

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (١٣٣/٥) برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله:

سؤال ٢: إذا أرادوا أن يطهروا أبناءهم يعلنون ويجتمع الناس ويجمعون له مبلغًا علما أن الطهور سنة لكن كيف جمع المال في طهور هل هذا مشروع أم لا؟:
فكان الجواب كالتالي:

❖ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

الختان من سنن الفطرة التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم واعتياد جمع النقود في ذلك والتزامه بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ.

قلت: وغالب من تصدر منهم هذه الأفعال أصحاب الجمعيات، بل تعتبر من بنودهم ونشاطاتهم-زعموا- و الغرض هو التسوُّل و الاحتيال تحت شعار (الختان الجماعي) والله المستعان.



المبحث الثاني: حكم صنع طعام الختان^(١)

✽ اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

- القول بالاستحباب ، و هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو وجه عند الحنابلة ، والشافعية

١ - ويسمى طعام الختان (الإعذار)، ويسمى أيضاً (الغديرة) كما ذلك ابن القيم في "تحفة المودود" (ص/٧٦) والله أعلم.

✽ وقد يسمي طعام الختان وليمةً، قال الحافظ في "الفتح" (١٩٧/٩): (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: تَقَعُ الْوَلِيْمَةُ عَلَى كُلِّ دَعْوَةٍ تُتَّخَذُ لِسُرُورٍ حَادِثٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ خِتَانٍ وَغَيْرِهِمَا لَكِنَّ الْأَشْهَرَ اسْتِعْمَالُهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي النِّكَاحِ وَتُقَيَّدُ فِي غَيْرِهِ فَيُقَالُ وَلِيْمَةُ الْخِتَانِ وَنَحْوُ ذَلِكَ) اهـ .

✽ فائدة :

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّي الطَّعَامَ الَّذِي يُطْعَمُهُ الرَّجُلُ:

طَعَامُ الْخُرْسِ : إِذَا وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ.

طَعَامُ الْإِعْذَارِ : وَهُوَ طَعَامُ الْخِتَانِ ، يَقُولُونَ: قَدْ أَعْذَرَ عَلَى وَلَدِهِ.

طَعَامُ الْوَكِيرَةِ : إِذَا بَنَى الرَّجُلُ دَارًا أَوْ اشْتَرَاهَا فَأَطْعَمَ قِيلَ : ، أَيُّ مِنَ الْوَكْرِ .

طَعَامُ النَّقِيعَةِ : إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ .

طَعَامُ الْهَضِيمَةِ : وَهُوَ طَعَامُ الْمَأْتَمِ .

طَعَامُ الْمَأْدُبَةِ : وَهُوَ طَعَامُ الدَّعْوَةِ .

طعام القرئ: وهو طعام الضيف.

طعام التحفة : وهو طعام الزائر .

العقيقة: الذبح عن المولود يوم سابعه . انظر "مشكل الآثار" (١٨/٨) ، "تحفة المودود" (ص/٧٦).

❁ قال ابن قدامة في "المغني" (٢٨٦/٧): (فَحُكْمُ الدَّعْوَةِ لِلْحِتَانِ وَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ غَيْرِ الْوَلِيْمَةِ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.) اهـ.

● القول بالجواز، وهو مذهب المالكية ، وأصح مذهب عند الحنابلة و هو وجه

عند الشافعية

● القول بالكرهية، وهو قول لبعض المالكية ، ورواية عن أحمد .



أدلة الأقوال الثلاثة :

أدلة القائلين بالاستحباب:

❁ استدلوأ : بأثر عمر بن الخطاب: (كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال : ما هو ؟ فإذا قالوا: عرس أو ختان ، صمت.)

قـ: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٥/١١) -و من طريقه- البيهقي في "سننه" (٤٧٣/٧) من طريق أيوب عن ابن سرين به.

و أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (١٧٣/١)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤٩٥/١) ، و الخطيب في "تاريخه" (٤١٥/٥) من طريق أيوب عن ابن سرين بلفظ (نُبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَنْكَرَهُ ، وَسَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ : عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ أَقَرَّهُ.).

قـ: سنده ضعيف للانقطاع الحاصل بين محمد بن سرين و عمر رضي الله عنه فإنه لم يسمع منه .

و لكن للأثر طريق تقويه أوردها الحافظ في "المطالب العالية" (٣٧٠/٣)، والبوصيري في "إتحاف الخيرة" (٩٤/٤) من رواية مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا فَرَعَ فَإِذَا قِيلَ خِتَانٌ أَوْ عُزْسٌ سَكَتَ.

فهذه الطريق صحيحة .

و أورده الحافظ في "تلخيص الحبير" (٣٧٩/٤) بلفظ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الدُّفَّ بَعَثَ، فَإِذَا كَانَ فِي النِّكَاحِ أَوْ الْخِتَانِ سَكَتَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا عَمِلَ بِالذِّمَّةِ .
❖ واستدلوا : بأثر ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- : أَنَّهُ كَانَ يُطْعِمُ عَلَى خِتَانِ الصَّبَّيَانِ.

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٥٦١/٣)، وابن أبي الدنيا في "العيال" (٧٨٥/٢) من طريق جرير، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

فلس : وسنده ضعيف من أجل لث وهو ابن أبي سليم (ضعيف) .
وله طريق أخرجه ابن أبي الدنيا في "العيال" (٧٨٦/٢) من طريق الوليد بن مسلم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ مَكْحُولًا قَالَ لِنَافِعٍ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجِيبُ دَعْوَةَ صَاحِبِ الْخِتَانِ إِلَى طَعَامِهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ».

فلس : سنده ضعيف، فيه عننة الوليد بن مسلم وهو مدلس. إلا أنه قابل لتحسين بمجموع الطريقين .

● و استدلو بأثر واثلة بن الأسقع رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي الدنيا في "العيال" (٧٩٠/٢) قال حَدَّثْتُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عِيَّاضُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ : هَلْ رَأَيْتَ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ؟

قَالَ: نَعَمْ كَانَ فِي خِتَانِ ابْنِهِ حِينَ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ وَكَانَ مُؤْتَرًّا بِسِبْتَةِ غَلِيظَةٍ مَعَهُ صُرَاحِيَّتَانِ فِيهِمَا طِلَاءٌ عَلَى الثُّلُثِ يَسْقِيهِ النَّاسَ وَيَقُولُ: اشْرَبُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ .

قُلَسَ : سنده ضعيف. لجهالة شيخ ابن أبي الدنيا .



أدلة القائلين بالجواز:

✻ استدلوا بأثر عمر رضي الله عنه المتقدم، لأنه كما جاء في الأثر (فأقره) و (سكت) ، (صمت) وهذه العبارات يستفاد منها الجواز وليس الاستحباب.

✻ استدلوا : بأن الأصل في العادات الإباحة حتى يأتي صارف الإباحة .

قال العلامة السعدي رحمه الله : (العادات ، ما اعتاد الناس من المآكل ، والمشارب، وأصناف الملابس، والذَّهاب ، والجحيء ، والكلام ، وسائر التصرفات المعتادة ، فلا يحرم منها إلا ما حرَّمه الله ورسوله، إمَّا بنصٍ صريح، أو يدخل في عموم ، أو قياس صحيح ، وإلا فسائر العادات حلال.) اهـ. "شرح منظومة القواعد الفقهية".

فقالوا الأصل في هذا الطعام الإباحة و الإذن حتى يأتي ما يصرفه عن ذلك .



أدلة القائلين بالكراهة :

✽ استدلوأ: بما جاء عَن الحُسَن، قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُدْعَى لَهُ».

قُلَسَ: أخرجهُ أحمد في "مسنده" (٤٣٦/٢٩)، و أبي يعلى - كما في إتحاف الخيرة (١٣٥/٤) -، و الروياني في "مسنده" (٤٩٠/٢)، و الطبراني في "الكبير" (رقم ٨٣٨١)، و الطحاوي في "مشكل الآثار" (رقم ٣٠٣٣)، و أبي القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (٣٥٠/٤) كلهم من طريق ابن إسحاق عن عبيد الله بن طلحة بن كريض عن الحسن به

قُلَسَ: سنده ضعيف ، لعنعة ابن إسحاق، و بقية رجاله ثقات إلا عبيد الله بن طلحة بن كريض، روى عنه جمع و وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في "ثقاته" ، وقال الحافظ في "التقريب" (مقبول)^١.

✽ إلاَّ أَنَّهُ قد اختلف في سماع الحسن البصري من عثمان بن أبي عاص رضي الله عنه ، فأثبت سماعه كلُّ من ابن معين في "تاريخه"^(٢) - برواية ابن محرز - (١٣٠/١)، وابن المديني في "عَلَّه" (ص/٥١)، و البزار في "مسنده" - كما في "نصب الراية" (٩٠/١) - ، وابن عبد البر في "الاستيعاب" (١٠٣٥/٣)، و العلاء مغلطاي في "الإكمال" (١٦٠/٩).

^١ - وهذا اصطلاح

^٢ - وفي "رواية الدروي" (رقم ٤٢٥٧) بصيغة التمريض (يقال إنه رأى عثمان بن أبي العاص) اهـ.

و نفى سماعه عنه كلُّ من الحاكم^(١) في "مستدرکه" (رقم ٦٢٤)، والحافظ المزي في "تَهذِيبه"^(٢)، والحافظ في "تَهذِيبه" (٢٦٤/٢)^(٣). وهو ترجيح الشيخ الألباني في "الضعيفة" (٣٠٨/٣) "ضعيف أبي داود" (٢/٤٣٦-).
❁ و الصواب مع من أثبت سماعه^(٤).

-
- ١ - وأقره العلاء مغلطاي في "شرح ابن ماجة" (٩١٤/١).
- ٢ - بصيغة التمريض (قيل لم يسمع منه) اهـ .
- ٣ - "التلخيص" (٣٠٣/١)، "إتحاف الخيرة" (٦٩٢/١٠).
- ٤ - لما أخرجه عبد الله بن أحمد في "العلل" (رقم ١٧٣٢) قال حدثني أبي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو عامر عن الحسن قال: كنا ندخل على عثمان بن أبي العاص، وكان له بيت.
- ❁ و قال عبد الله بن أحمد : حدثني أبي قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا حزم قال: سمعت الحسن يقول، وحدث بحديث، قال: فقال له عبد الله بن بريدة من أخبرك بهذا يا أبا سعيد؟ فقال: عثمان بن أبي العاص . قال: ثقة والله. "العلل" (رقم ٤٥٤٠).
- ❁ و قال : حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: وكان الحسن يقول: ما رأينا أفضل منه -يعني عثمان ابن أبي العاص-. "العلل" (رقم ١٥٥٠).
- ❁ و في "تاريخ البصرة" لابن أبي خيثمة -كما في "الإكمال" (١٦١/٩)-: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مبارك بن فضالة ثنا الحسن قال: دخلنا على عثمان بن أبي العاص، فقال له رجل: يا أبا عبد الله.
- ❁ و قال أبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (رقم ١٨٠٦): حدثنا [] بن علي نا يزيد بن زريع نا ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: رأيت عثمان بن أبي العاص صائماً يوم عرفة يمج الماء من فيه مجاً.
- ❁ وقال أيوب عن الحسن: دخلت على عثمان بن أبي العاص. "تَهذِيب الكمال" (١٢٣/٦)، و"السير" (٥٦٩/٤). و في هذا الحالة يقدم المثبت على النَّافي .

❖ وقد تابع ابن إسحاق كل من أبي حمزة العطار عند الطبراني في "الكبير" (٥٧/٩) من طريق عمر بن سَهْل المازني، عن أبي حمزة العطار، عن الحسن بنحوه .

فَلَسَ: سنده فيه ضعيف ، فيه عمر بن سَهْل المازني ، وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي . "الضعفاء" (١٧٠/٣) .

و أبو حمزة العطار هو إسحاق بن الربيع الأبلي (صدوق ، تكلم فيه من لأجل القدر) . "التقريب" .

❖ و أيضاً تابعه أشعث بن سُور عند أبي يعلى - كما في "إتحاف الخيرة" (١٣٥/٤) - من طريق جُبَارَةُ بنِ الْمُعَلِّس قال: ثنا عَلِيُّ بنُ غُرَابٍ، ثنا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: خِتَانٌ جَارِيَةٌ. فَقَامَ وَلَمْ يَأْكُلْ وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ مَا دُعِيتُ إِلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

فَلَسَ: سنده ضعيف جداً ، فيه جُبَارَةُ بنِ الْمُعَلِّس (متروك) . "تهذيب التهذيب" .
فالأثر بمجموع هذه الطرق يحسن ، والله أعلم .

فَلَسَ: و الراجح القول الثاني. و هو اختيار اللجنة الدائمة (١٤٢/٥) .



❖ مسألة [٢]: حكم الحضور إلى طعام الختان :

و هذه المسألة متفرعة مما قبلها ، فمن استحبَّ صنع طعام الختان قال باستحباب الحضور لها ومن قال بالجواز ذهب إلى جواز الحضور ، ومن كره ذلك ذهب إلى كراهة الحضور .

❖ ومنهم من ذهب إلى وجوب تلبية الدعوة مطلقاً ، ويدخل في ذلك إجابة الدعوة إلى طعام الختان، وهذا القول هو مذهب الظاهرية ، و قول بعض الشافعية ،وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، رجحه الشوكاني ، ونسبه ابن حزم^(١) لجمهور الصحابة والتابعين.

وتعقبه^(٢) الحافظ في "الفتح" (٢٤٧/٩) بقوله : (وَزَعَمَ بَنُ حَزْمٍ أَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَهُوَ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي وَلِيمَةِ الْخِتَانِ لَمْ يَكُنْ يُدْعَى لَهَا.) اهـ.

❖ وهذا منهم أخذاً بعموم الأدلة الواردة في إجابة الدعوة مطلقاً .

فمن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم).

قالوا : وجه الدلالة قوله (و من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) فاللام لبيان الجنس أي: ترك إجابة أيّ دعوة دُعِيَ المرء إليها داخل تحت هذا الوعيد.

^١ - "المحلى" (٢٣/٩-).

^٢ - وتعقبه أيضاً العراقي في طرح التثريب" (٧٧/٧) بقوله : (و ادعى ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين وفي ذلك نظر.) اهـ.

وقد تعقب هذا الاستدلال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢٤٥/٩) بقوله :
 (وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ اللَّامَ فِي الدَّعْوَةِ لِلْعَهْدِ مِنَ الْوَلِيمَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ
 الْوَلِيمَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ عَلَى طَعَامِ الْعُرْسِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْوَلَائِمِ فَإِنَّهَا تُقَيَّدُ .) اهـ.
 ❁ واستدلوا-أيضاً- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين" قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»، قَالَ:
 «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ
 صَائِمٌ».

وعند مسلم بلفظ^(١): «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».
 و في لفظ آخر: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَلْيُجِبْ».
 قالوا : وجه الدلالة أنه أمر بإجابة الدعوة سواء كان عرساً أو غيره ، والأمر على
 الوجوب حتى يأتي صارف.

و تعقبه الحافظ في "الفتح" (٢٤٦/٩) بقوله : (وَهَذِهِ اللَّامُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ
 وَالْمُرَادُ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ بَنِ عُمَرَ الْأُخْرَى (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ
 فَلْيَأْتِهَا) وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ إِذَا تَعَدَّدَتْ أَلْفَاظُهُ وَأَمَكَنَّ حَمْلُ بَعْضِهَا عَلَى
 بَعْضٍ تَعِينُ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ لِلْعَمُومِ وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ رَاوِي الْحَدِيثِ
 فَكَانَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ لِلْعُرْسِ وَلِغَيْرِهَا .) اهـ.
 أمّا رواية (فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ)

قال الطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٥/٨-٢٧): (وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ
 مَنْ بَعْدَهُ مِنْ رِوَاةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ

^١ - رقم (١٤٢٩).

نَافِعٍ بَعِيرٍ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْعُرْسِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمَرِيُّ
...

ثم ساق إسناده إليه بلفظ: (إِذَا دُعِيتُمْ فَأَجِيبُوا).

و ساق إسناده إلى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله .

و ساق إسناده إلى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً بلفظ: (انْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ).

ثم قال رحمه الله: (فَاحْتَمَلْ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الدَّعْوَةُ الْمُرَادَةُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ هِيَ الدَّعْوَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ فَتَتَّفَقَ هَذِهِ الْآثَارُ وَلَا تَخْتَلِفَ فَنَظَرْنَا هَلْ رُويَ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تِلْكَ الدَّعْوَةُ كَمَا ذَكَرْنَا؟ ...

ثم ساق إسناده إلى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا).

ثم قال رحمه الله: فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ إِتْيَانُهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا فِي أَحَادِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ هِيَ الْوَلِيمَةُ. اهـ.

قلتُ : والراجح إباحة حضورها ماعدا وليمة العرس فواجب حضورها إلا لعذر شرعي.

❖ قال الرُّعَيْنِيُّ الْمَالَكِيُّ فِي "مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ" (٣/٤): (وَقَالَ فِي جَامِعِ الذَّخِيرَةِ: مَسْأَلَةٌ فِيمَا يُؤْتَى مِنَ الْوَلَائِمِ ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَاتِ: هِيَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

❖ وَاجِبَةُ الْإِجَابَةِ: إِلَيْهَا وَهِيَ وَلِيمَةُ النِّكَاحِ.

❖ وَمُسْتَحَبَّةُ الْإِجَابَةِ: وَهِيَ الْمَأْدُبَةُ وَهِيَ الطَّعَامُ يُعْمَلُ لِلْجِيرَانِ لِلْوُدَادِ

❖ **وَمُبَاحَةُ الْإِجَابَةِ :** وَهِيَ الَّتِي تُعْمَلُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مَذْمُومٍ كَالْعَقِيقَةِ لِلْمَوْلُودِ وَالتَّقِيَّةِ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ وَالْوَكِيلَةِ لِبِنَاءِ الدَّارِ وَالْحَرَسِ لِلنَّفَاسِ وَالْإِعْذَارِ لِلخِتَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

❖ **وَمَكْرُوهٌ :** وَهُوَ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْفَخْرُ وَالْمَحَمْدَةُ لَا سِيَّمَا أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْهِئَاتِ؛ لِأَنَّ إِجَابَةَ مِثْلِ ذَلِكَ يَحْرِقُ الْهَيْئَةَ وَقَدْ قِيلَ مَا وَضَعَ أَحَدٌ يَدَهُ فِي قِصْعَةِ أَحَدٍ إِلَّا ذَلَّ لَهُ.

❖ **وَمُحَرَّمَةٌ الْإِجَابَةِ:** وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ لِمَنْ يَحْزُمُ عَلَيْهِ قَبُولَ هَدِيَّتِهِ كَأَحَدِ الْخُصَمَيْنِ لِلْقَاضِي، انْتَهَى. اهـ .

و قال الطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٠/٨) : (قَالَ: فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانُوا يَأْتُونَهُ عَلَى وَجُوبِ إِيْتَانِهِ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ مِنَ الْأَطْعِمَةِ لَا عَلَى كُلِّ الْأَطْعِمَةِ ، وَلَمَّا كَانَ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ مَأْمُورًا بِهِ كَانَ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهِ مَأْمُورًا بِإِيْتَانِهِ ، وَلَمَّا كَانَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ ، كَانَ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِإِيْتَانِهِ. اهـ.



❖ **مسألة [٢]: حكم الإحتفال بالختان مع المولد النبوي :**

❖ **قد انتشر بين الناس و بشيء كبير -وخاصّة في المغرب العربي الإسلامي-**
تأخير ختان الأولاد حتى يصادف المولد النبوي-على صاحبه الصلاة والسلام-
قاصدين بذلك الجمع بين الإحتفالين و بعضهم يفعلهُ طلباً للبركة! في ذلك اليوم .
و هذا من البدع التي ليس لها مستند من كتاب و لا سنّة و لم يجر عليها عمل
الأسلاف رضوان الله عنهم .

و قد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (١٣٣/٥) برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله:

سؤال ١٢: الاحتفال بالختان جرت العادة عند البعض للقيام بعملية الختان يوم المولد النبوي الشريف ويقومون بالذبائح واستدعاء عدة عائلات ويقومون بعد الختان بتقديم النقود إلى الطفل هل هناك طريقة خاصة للاحتفال بعملية الختان؟
فكان الجواب كما يلي:

أولاً: الختان من سنن الفطرة التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم.
ثانياً: ليس للختان في الإسلام احتفال، وجعل الختان يوم المولد النبوي مع الاحتفال به^(١) ذلك اليوم بدعة محدثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ.



❖ مسألة [٣]: حكم الاحتفال بالختان مع الفرح والرقص:

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (١٤١/٥) برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله:
سؤال ١: ما حكم ختان المرأة وما حكم الرقص والفرح والاحتفال به؟
فكان الجواب كالتالي:

❖ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد:

١ - و الإحتفال بمولد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بدعة فكيف إذا انضاف إليه احتفال آخر فهذا أشد والله المستعان.

٢ - برقم (٢٦٩٧).

٣ - برقم (١٧١٨).

أما ختان المرأة فمشروع ومكرمة في حقهن، وأما الرقص والفرح والاحتفال فيه فلا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر وأما الفرح بالختان والسرور به فهذا مطلوب شرعاً؛ لأن الختان من الأمور المشروعة وقد قال الله سبحانه: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] والختان من فضل الله سبحانه ورحمته، ولا حرج في صنع الطعام بهذه المناسبة شكراً لله على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ.

فلس: وقد ذكر أنّ ختان الإناث يراعى فيه الستر والحياء ولا يعلن به وهذا قول وجيه .

قال الشريبي الشافعي في "مغني المحتاج" (٤/٤٠٣): (وَالظَّاهِرُ أَنَّ اسْتِحْبَابَ وَلِيمَةِ الْخِتَانِ مُحَلُّهُ فِي خِتَانِ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ فَإِنَّهُ يُخْفَى وَيُسْتَحْيَا مِنْ إِظْهَارِهِ، وَيُجْتَمَلُ اسْتِحْبَابُهُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا بَيْنَهُنَّ خَاصَّةً أَيْ وَهَذَا أَوْجَهُ). اهـ.





الفصل الخامس

أحكام الأقف

- صلاة الأقف .
- إمامة الأقف .
- حج الأقف .
- ذبيحة الأقف .
- شهادة الأقف .
- الحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً .



أحكام الأقف

✽ صلاة الأقف^(١) :

اختلف في هذا على قولين :

✽ فذهب عامة أهل العلم إلى أن صلاته مجزئة عنه .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلشَّيْخِ الَّذِي يُسَلِّمُ أَلَّا يَخْتَنَ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا وَلَا بِشَهَادَتِهِ وَذَيْبَحَتِهِ وَحِجَّهِ وَصَلَاتِهِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا..) اهـ " التمهيد " (٦٢ / ٢١) .

فلس : أثر الحسن البصري صحيح أخرجه عبد الرزاق في " مصنف " (٤٨٣ / ٤) بلفظ : قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ « يُرَخِّصُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَمَا يَكْبُرُ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ إِنْ اخْتَنَ أَنْ لَا يَخْتَنَ ، وَكَانَ لَا يَرَى بِأَكْلِ ذَيْبَحَتِهِ بَأْسًا » .

و في " مصنف ابن أبي شيبة " (٢١ / ٥) : « وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى ذَلِكَ » .

و في رواية عن ابن عباس ، وأحمد أن صلاته لا تصح .

فلس : أثر ابن عباس رضي الله عنهما صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢١ / ٥) من طريق حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ [ابن أبي عروبة] ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « الْأَقْفُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُ ذَيْبَحَةٌ » ، قَالَ : « وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى ذَلِكَ » .

١ - الْأَقْفُ : بِالْقَافِ ثُمَّ الْفَاءِ هُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنَ وَالْقُلْفَةُ بِالْقَافِ وَيُقَالُ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةُ الْغُرْلَةُ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَسْتُرُ الْحَشْفَةَ . فتح الباري " (٦٣٧ / ٩) .

وأخرجه عبد الله بن أحمد - كما في "تحفة المودود" (ص/١٩٦) عن أبيه قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة به .

قلت : صحيح رجاله رجال الصحيح .

و أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣٠٦/٧) قال : حدثني أحمد بن هارون، قال : حدثنا إسماعيل بن سالم، قال : حدثنا إسماعيل - يعني ابن عليّة - عن قتادة، عن جابر بن زيد به .

و أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤٨٣/٤) عن معمر، عن قتادة قال : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ ذَبِيحَةَ الْأَغْرَلِ وَيَقُولُ : «لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ»، قَالَ مَعْمَرٌ : فَسَأَلْتُ عَنْهُ حَمَّادًا فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِذَبِيحَتِهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَتُقْبَلُ صَلَاتُهُ».

قلت : وسنده منقطع ، لأن قتادة لم يسمع من ابن عباس .

إلا أنه قد أخرجه ابن عساكر في "تبيين الامتنان" (ص/٢٧) من طريق معمر عن رجل عن ابن عباس مثله .

والرجل المبهم الذي بين معمر و قتادة قد يكون (جابر بن زيد) كما مرّ التصريح باسمه في رواية ابن أبي عروبة ، وابن عليّة . فتكون الطريق في حكم المتصل.

✽ و قد تابع قتادة في جابر بن زيد عن ابن عباس (عمرو بن هرم)، أخرجه الخلال - كما في "تحفة المودود" (ص/١٩٥) - قال : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ الْعَلَاءِ الْمَرَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ بِهِ.

قلت : المرادي ضعفه ابن معين ، و قال أبو حاتم (يكتب حديثه) وذكره ابن حبان في "الثقات".

وجاء عن ابن عباس بلفظ (لا تقبل صلاة رجل لم يختن).

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١١/١٧٥) - ومن طريقه - البيهقي في "الكبرى" (٨/٣٢٥)، و"الشعب" (٦/٣٩٦) من طريق ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به .

ضعيف جداً، في سنده إبراهيم بن أبي يحيى (متهم) ، ورواية عكرمة عن ابن عباس (منكرة) قاله ابن المديني و أبوداود. "تهذيب التهذيب" .

و قال الحافظ: (ثقة إلا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج). "التقريب" .

والحاصل أن الأثر صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما .

✽ أمّا رواية أحمد رواها عنه الخلال في "الوقوف والتجمل" (ص/١٤٦) .

قلت: **والراجح هو القول الأول**، أن صلاته صحيحة بشرط أن لا يغلب على ظنه وجود نجاسة في ذلك الموضع، وأن لا يكون ذلك باختياره، لكنّه يَأْثُم بترك الختان لوجوبه . والله الموفق.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص/٢٩٠) حيث قال: (وقولكم إن الأكلف معرض لفساد طهارته وصلاته فهذا إنما يلام عليه إذا كان باختياره وما خرج عن اختياره وقدرته ولم يلزم عليه ولم تفسد طهارته كسلس البول والرعاف وسلس المذي فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤخذ بما عجز عنه). اهـ .



فرع: إمامة الأكلف :

اختلف في إمامته :

✽ فذهب الحنفية إلى جوازها ، إلا إذا ترك الختان على وجه الرغبة عن السنّة أو استخفافاً بالدين. انظر "شرح القدير" (٧/٤٢٢) .

وسبب ترجيحهم لهذا القول لأنهم يقولون بسنّة الختان .

❖ و ذهب الحنابلة^(١) في أصح الروايتين، وأكثر المالكية^(٢)، والشافعية^(٣) إلى كراهة إمامته مع صحة صلاته وصلاة مأمومه لأن من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته لغيره إلا ما خصّه الدليل .

❖ وذهب بعض الحنابلة ، وفي رواية عن مالك^(٤) إلى بطلان صلاته ، ومأخذ المنع من إمامته من وجهين ذكرهما المرداوي في "الإنصاف" (٢٥٧/٢) قال رحمه الله: هَلِ الْمَنْعُ مِنْ صِحَّةِ إِمَامَتِهِ لِتَرْكِ الْخِتَانِ الْوَاجِبِ، أَوْ لِعَجْزِهِ عَنْ غَسْلِ النَّجَاسَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ قَالَهُ فِي الرَّعَايَةِ قَالَ ابْنُ تَيْمِيٍّ: اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي مَأْخِذِ الْمَنْعِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَرْكُهُ الْخِتَانِ الْوَاجِبِ. فَعَلَى هَذَا إِنْ قُلْنَا: بَعْدَ الْوُجُوبِ، أَوْ سَقَطَ الْقَوْلُ بِهِ لِضَرَرٍ: صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ: هُوَ عَجْزُهُ عَنْ شَرْطِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ التَّطَهُّرُ مِنَ النَّجَاسَةِ فَعَلَى هَذَا: لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ، إِنْ لَمْ يَجِبِ الْخِتَانُ. انْتَهَى. قَالَ فِي جَمْعِ الْبَحْرَيْنِ: إِنْ كَانَ تَارِكًا لِلْخِتَانِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ضَرَرٍ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ: فَسَقَ عَلَى الْأَصَحِّ وَفِيهِ: الرَّوَايَتَانِ لِفِسْقِهِ، لَا لِكَوْنِهِ أَقْلَفَ، وَإِنْ تَرَكَ تَأْوِيلًا، أَوْ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ لِكِبَرٍ وَنَحْوِهِ: صَحَّتْ إِمَامَتُهُ. انْتَهَى. قُلْتُ: الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ، وَالشَّارِحُ، وَابْنُ مُنْجَا وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ الْمَنْعَ لِعَجْزِهِ عَنْ غَسْلِ النَّجَاسَةِ. اهـ .

فَلسَ: الراجح القول الأول و هو ما رجحته اللجنة الدائمة (١٣٧/٥) والله الموفق .



^١ - و للحنابلة في المسألة روايات ذكرها المرداوي في "الإنصاف" (٢٥٧/٢) قال : (الثَّانِيَةُ: تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَقْلَفِ بِمِثْلِهِ قَدَمُهُ فِي الرَّعَايَةِ، وَالْحَوَاشِي قَالَ ابْنُ تَيْمِيٍّ: تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَجِبِ الْخِتَانُ. انْتَهَى. وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا، وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ، وَقِيلَ: تَصِحُّ فِي التَّرَاوِيحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَارِئٌ غَيْرُهُ. اهـ .

^٢ - و في رواية لهم قيّدوا الكراهة بتعيينه إماماً راتباً . انظر "جواهر الإكليل" (٧٨/١-٧٦) و "الشرح الصغير- مع حاشية الصاوي- " (٤٤٠/١) .

^٣ - و اختلفوا في تقييد الكراهة بعد البلوغ أم قبله .

^٤ - انظر "التاج و الإكليل" (٣٩٤/٤) .

فرع : أيهما يقدم للإمامة :

ويقدم المختون على الأقف في الإمامة كما صرح بذلك العلامة عبد الرحمن ابن القاسم النجدي في "الإحكام" (٣٧٤/١).

فلسر : وقدم المختون على الأقف لأنه أكمل طهارة منه ، وأيضا خروجاً من الخلاف والأخذ بالاحتياط و الله أعلم .



✽ حجُّ الأقف :

اختلف فيه على قولين :

✽ أنه حجُّه صحيح، وهو قول الجمهور كما مرَّ آنفاً قول ابن عبد البر رحمه الله .

✽ أنه حجُّه فاسد في رواية عن أحمد نقلها حنبل كما في "الوقوف والترحل" (ص/١٤٦) للخلال ، معللاً ذلك بأنه من تمام الإسلام .

واستدل بعضهم على فساد حجِّه بحديث أبي بَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْأَقْلَفِ يُحْجُّ بَيْتَ اللَّهِ، قَالَ: (لَا حَتَّى يَخْتَنَ) .

فلسر : الحديث ضعيف جداً.

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٥٦٣/٢) ، وأبي يعلى في "مسنده" (٤٢٧/١٣) ، والرويانى في "مسنده" (٣٤١/٢) ، والفاكهى في "أخبار مكة" (٣٠٠/١) ، و ابن المنذر في "الأوسط" (٣٠٦/٧) ، وابن عساكر في "تبيين الامتنان" (ص/٣٣) كلهم من طريق أحمد بن يونس : حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنِيَّةَ بِنْتَ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرَزَةَ، تُحَدِّثُ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرَزَةَ مَرْفُوعًا .

و لفظ أبي يعلى : «لَا، نَهَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَخْتَنَ» .

❖ و الحديث في سنده علتان :

١ - أمُّ الأسود و هي مولاة أبي زرعة، قال النسائي (غير ثقة). "الميزان" (٤/٦١١) .

٢ - مُنِيَّةُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ . قال الحافظ في "التقريب" (لا يعرف حالها).

قال الإمام الألباني : (قلت: لعل الأولى أن يقال: " لا يعرف عينها "، وقد أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في " الميزان " : " تفردت عنها أم الأسود " .) اهـ "الضعيفة" (١٢/٣٤) .

و الحديث ضعفه^(١) الهيثمي كما في "المجمع" (٣/٢١٧) ، وابن المنذر في "الأوسط" (٧/٣٠٦) وابن القيم في "تحفته" (ص/١٧١) ، والألباني في "الضعيفة" (رقم ٥٥٢٦) رحمهم الله .

و الراجع : قول الجمهور كما هو الشأن عن صلاته و إمامته و الله أعلم .



^١ - و لا يلتفت إلى تحسين الحافظ له في "المطالب العالية" (١٢/٨٦) لأنه نفسه قال عن منية بنت عبيد بن أبي بركة (لا يعرف حالها) .

و مما ينبّه عليه -أيضاً- ما ذهب إليه محقق مسند أبي يعلى (حسين سليم أسد) من تصحيح الحديث بناء على مذهب ابن حبان في توثيق المجاهيل .

فالذي تقرر أن مذهب ابن حبان رحمه الله في توثيق المجاهيل مذهب عجيب مخالف لما عليه الجمهور كما ذكر ذلك الحافظ في "اللسان" (١/١٤) ، إلا أن ابن حبان توثيقه للمجاهيل ليس على إطلاقه و إنما يوثق بمجهول العين وترتفع عنه الجهالة عنده برواية واحد و لو كان ضعيفاً أو مجهولاً كما بيّن ذلك الإمام الألباني رحمه الله في "تمام المنة" (ص/٢٢-٢٥) .

وأضف إلى ما تقدّم أن مراتب التوثيق عنده في كتابه "الثقات" على خمسة مراتب ذكرها العلامة المعلمي رحمه الله في "التنكيل" (١/٤٣٧-٤٣٨) ، والذي يليق بالرأوية منية بنت عبيد بن أبي بركة المرتبة الخامسة التي قال عنها (و الخامسة لا يؤمن فيها الخلل) اهـ. والله الموفق.

❁ ذبيحة الأُقلَف :

قال ابن المنذر في "الإشراف" (٣/٤٣٤ - ٤٣٥): (واختلفوا في أكل ذبيحة الأُقلَف:

❁ فممن قال لا يؤكل ذبيحته: ابن عباس، والحسن البصري، وقد اختلف فيه عن الحسن البصري.

❁ وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس به، وهو يشبه مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور، وعوام أهل الفتيا من علماء الأمصار.

قال أبو بكر: وبه نقول؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ لما أباح ذبائح أهل الكتاب وفيهم من لا يختن، كانت ذبيحة المسلم الذي ليس بمختون أولى.

وقال الله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وهذا دخل في جملة ذلك) اهـ
قال النووي في "المجموع" (٩/٧٨): (مَذْهَبُنَا أَنَّهُ حَلَالٌ وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ). اهـ.

قلت: أثر ابن عباس رضي الله عنهما - كما مر - صحيح إليه ، وأماً ما جاء عن الحسن البصري فأصح الروايتين عنه الجواز كما مرَّ بيان ذلك في (صلاة الأُقلَف) .
وفيه رواية عن أحمد بكراهة ذبيحة النصراني الأُقلَف ذكرها أبو طالب كما في "أحكام أهل الملل و الردّة" للخلال (ص/٣٦٨) و تعقبه بقوله (وقد سهل أبو عبد الله في هذا بعد الَّذِي حكاه أبو طالب، وقد بينت ذلك في موضعه). اهـ .



❁ شهادة الأُقلَف :

قال ابن المنذر في "الإشراف" (٤/٢٨٧): (واختلفوا في شهادة الأُقلَف:

❁ فروينا عن علي، وابن عباس أنهما قالاً: لا تجوز شهادته، وليس يصح ذلك عن واحد منهما.

✽ وقال الحسن البصري: شهادته جائزة، وصلاته مقبولة. اهـ .

قُلَس: ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلا يصح كما قال ابن المنذر.
فقد أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٥٦٥/٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٠٥/٧)
كليهما من طريق حمزة الجزري، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ (كَانَ لَا يُجِزُ شَهَادَةَ الْأَقْلَفِ)

الأثر ضعيف جداً. في سنده حمزة الجزري ، قال البيهقي رحمه الله -عقبه-: (حمزة الجزري
تركوه ، لَا يُجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ).

أمّا ما جاء عن ابن عباس فصَحَّ عنه ذلك كما مرَّ معنا -أنفاً- في (صلاة الأقف) ،
وهكذا أيضاً الحسن البصري صحَّ عنه أيضاً.

والراجع هو جواز شهادة الأقف ، وهو قول عامة أهل العلم كما ذكر ذلك ابن عبد
البر في "التمهيد" (٦١/٢١).

لأنَّه ليس من شروط الشاهد أن يكون مختوناً ، وإنما اشترطوا في هذا أن يكون مسلماً ،
عاقلاً ، عدلاً ، متيقظاً ، حافظاً لما يشهد به .

و الذين قالوا برّد شهادته قالوا: بأن الختان واجب وتركه لغير عذر فسق ، والفاسق لا
تقبل شهادته. ذكر هذا الهيثمي في "الزواجر" (٢٦٨/٢).

و يرّد عليه بأنَّ شهادة الفاسق مختلف فيها :

✽ فمن أهل العلم من رد شهادته كمالك ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور و غيرهم
مستدلين بأنَّ من شروط الشاهد أن يكون عدلاً و يخرج بهذا الشرط الفاسق فإنَّه ليس
بعدل.

✽ و من أهل العلم من ذهب إلى قبول شهادة الفاسق ما لم يعرف بالكذب و هو
قول الشافعي ، والثوري ، ومذهب الحنفية و غيرهم لأنَّ هذا الفسق لا يدلُّ على كذبه

❖ الحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً:

قال العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" (ص/٢٠٧): (لَمَّا وَعَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَهُوَ صَادِقُ الْوَعْدِ الَّذِي لَا يَخْلِفُ وَعْدَهُ أَنَّهُ يُعِيدُ الْخَلْقَ كَمَا بَدَأَهُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ كَانَ مِنْ صَدَقِ وَعْدِهِ أَنْ يُعِيدَهُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي بَدَأَ عَلَيْهَا مِنْ تَمَامِ أَعْضَائِهِ وَكَمَالِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء ١٠٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَا تَعُودُونَ﴾ [الأعراف ٢٩] .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخِتَانِ إِنَّمَا شَرَعَ فِي الدُّنْيَا لِتَكْمِيلِ الطَّهَارَةِ وَالتَّنْزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فَلَيْسَ هُنَاكَ بِنَحَاسَةٍ تَصِيبُ الْغُرْلَةَ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّحَرُّزِ مِنْهَا وَالْقَلْفَةُ لَا تَمْنَعُ لَذَّةَ الْجَمَاعِ وَلَا تَعُوقُهُ هَذَا إِنْ قَدَرَ اسْتِمْرَارُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي بَعَثُوا عَلَيْهَا وَإِلَّا فَلَا يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ يَبْعَثُونَ كَذَلِكَ أَنْ يَسْتَمِرُّوا عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي بَعَثُوا عَلَيْهَا فَإِنَّهُمْ يَبْعَثُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ بَعَثُوا بِهَا ثُمَّ يَكْسُونَ وَيَمْدُ خَلْقَهُمْ وَيُزَادُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُزَادُ فِي خَلْقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا فَوْقَ قِيَامِهِمْ مِنَ الْقُبُورِ يَكُونُونَ عَلَى صُورَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَعَلَى صِفَاتِهِمْ وَهَيْئَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ فَيَبْعَثُ كُلَّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْشِئُهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا يَشَاءُ وَهَلْ تَبْقَى تِلْكَ الْغُرْلَةُ الَّتِي كَمَلَتْ خَلْقَهُمْ فِي الْقُبُورِ أَوْ تَزُولُ يُمَكِّنُ هَذَا وَهَذَا وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بِخَبَرِ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ). اهـ .

قال الحافظ في "الفتح" (١١/٣٨٤): (..وَقَالَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ: يُخْشَرُ الْآدَمِيُّ عَارِيًا وَلِكُلِّ مَنْ الْأَعْضَاءُ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَ وُلِدَ فَمَنْ قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ يُرَدُّ حَتَّى الْأَقْلَفُ، وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ بَنُ عَقِيلٍ حَشَفَةُ الْأَقْلَفِ مُوقَّاةٌ بِالْقَلْفَةِ فَتَكُونُ أَرْقَ فَلَمَّا أَزَالُوا تِلْكَ الْقِطْعَةَ فِي الدُّنْيَا أَعَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِيُذَيِّقَهَا مِنْ حَلَاوَةِ فَضْلِهِ...). اهـ . والله الموفق.

هذا ما يستر لي جمعه في هذا الباب مع قصر الباع وقلة الاطلاع و افتقارنا إلى مزيد من التأهل الاضطلاع ، ولست من فرسان هذا الميدان فحسي في هذا كله قوله تعالى

(ولكل وجهت هو مولها فاستبقوا الخيرات)

فاحمد الله أولاً وآخرأ ليلاً ونهارأ سرأ وجمهارأ.

تمّ الانتهاء منه ليلة السبت الموافق للخامس والعشرين

من ربيع الآخر من عام ستة وثلاثين وأربعمائة ألف

في مقرّ سكناه ولاية جيغل - الجزائر - حرسها الله و وفق ولاتها لما فيه رضاه